الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة وهران

كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية

قسم العلوم الإسلامية

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الشريعة والقانون

تعدد الجرائم وأثره على العقوبات
في
الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري

تقديم الطالب:

صالح جزول

تحت إشراف:

د:محمد مروان

وبمساعدة:

د.أبو بكر لشهب

نوقشت يوم 20 جانفي 2004

السنة الجامعية 1422-1423هـ/2001-2002م

بسم الله الرحمان الرحيم

قال الله تعالى:

"وقل رب زدني علما"

سورة طه آية 111

T1185
2004/03/A

شكر وتقدير

أشكر الله عز وجل وأحمده حمدا يليق بجلاله وعظيم سلطانه على توفيقه لي في إتمام هذه الأطروحة ،ثم أتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذي الكريم: الدكتور محمد مروان ، الذي أحاطني بالنصح والتوجيه حتى تجسدت هذه المعلومات في هذا القالب .دون أن أنسى الدكتور أبو بكر لشهب على توجيهاته السديدة .

كما أوجه شكري الجزيل إلى والدتي العزيزة التي كانت واقفة معي بالدعاء طيلة إنجاز هذا البحث وكذا إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد،وأخص بالذكر الأخوين الكريمين : شقرون واسيني، وجلاد سليم.

المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وخاتم النّبيين محمّد الأمين وبعد:

إنّ ظاهرة الإجرام تعتبر من الظّواهر الاجتماعيّة الحتمية في حياة المجتمع والاحتماليّة في حياة الفرد ،والتي تعاني منها المجتمعات بسبب خطورتها على أمن وسلامة أفرادها ،وعلى مصالحها العامّة والخاصّة ،لكن ظاهرة الإجرام تختلف في خطورتها باختلاف الشخص الذي يصدر منه السلوك الإجرامي ،فمن المجرمين من يقع في الجريمة لأوّل مرّة وهو المجرم المبتدئ ،إذ يعتبر أقل خطورة وأخف حالا من المجرم العائد إلى الجريمة و الذي سبق وأن حكم عليه ثمّ عاد إلى الجريمة مرّة أخرى ،إذ يعتبر هذا الأخير أكثر خطورة من المجرم المبتدئ باعتبار أنّه قد تلقّى إنذارا من الهيئة الاجتماعية متمثلا في الحكم عليه فلم يرتدع .

بيد أنّ الصعوبة لا تكمن في حالة من يقع في الجريمة لأوّل مرّة ،كما لا تكمن في حالة من يعود إليها بعد ما حكم عليه فيها ،ولكن الصعوبة تكمن في حالة وسطيّة بين حالة المجرم المبتدئ وبين حالة المجرم العائد ألا وهي حالة اقتراف الشخص الواحد عدّة جرائم متماثلة أو متباينة في وقت واحد أو في أوقات مختلفة ثمّ يلقى عليه القبض قبل أن يحكم عليه في آيّة واحدة منها ،وهي ما يعرف عند فقهاء القانون والشريعة الإسلامية بحالة تعدّد أو اجتماع الجرائم ،فهل في هذه الحالة يحكم عليه بعقوبات هذه الجرائم جميعها ،ثمّ تنفّذ عليه واحدة بعد الأخرى مهما بلغ مقدارها بناء على أنّ الأصل في كلّ جريمة ترتكب يستحق فاعلها العقوبة المقرّرة لها قانونا وشرعا ،أم يكتفى بتنفيذ بعضها أو واحدة منها ؟ وهل الاكتفاء بعقوبة واحدة يقصد به إلغاء صفة الإجرام على الأفعال الأخرى أو

معناه الإبقاء على صفاتها الإجرامية ؟وإذا قيل بتعدّد العقوبات بتعـــدّد الجرائـــم المرتكبة فهل ينبغي أن تتعدّد مطلقا وبغير حدّ أقصى ولو استغرقت حياة الجـــاني إذا كانت عقوبات سالبة للحريّة ،أم لا بدّ من الوقوف في تعدّدها عند حـــــدّ معيّن ؟ وما هي المعاملة العقابية الناجعة والجديرة بتحقيق الأهـــداف والمقـــاصد المرجوة من العقوبة والمتمثّلة في الزجر والردع مع الإصلاح ؟

تلكم هي الأسئلة التي ستتمحور عليها دراستي ،والتي راودتني منذ زمـــن بعيد وأنا طالب في التدرّج وقد زادت تخمّرا وتبلورا ما بعد التـــدرّج فارتـــأيت الإجابة عنها بقدر المستطاع في هذا البحث ،مقارنا تلك الإجابات بين القـــانون الوضعي والفقه الإسلامي لعلي أساهم ولو بترر قليل في الدّراسات المقارنة لإبـــراز مكانة الفقه الإسلامي في تقديم الحلول على ضوء العدالة الجزائية والمنطق العلمـــي للحالات الاجتماعية المستعصيّة والتي من بينها حالة تعدّد الجرائم ،وإظـــهار دوره في تقرير المبادئ والنّظريات التي تعالج هذه الحالة ،التي تبرهن بدورها عن السياسة الجنائية المنتهجة من طرف فقهاء الشريعة الإسلامية ،ســـيما وأنّ الكثـــير مـــن المسلمين في عصرنا الحالي من يعتقد أنّ الشريعة الإسلامية قـــاصرة في مواكبـــة العصر وأنّها لا تتلاءم البتّة مع مجتمعاتنا ويومنا الحالي وخاصّة مـــا تعلّـــق منـــها بالتشريع الجنائي .

وإني لا أعدو الحقّ إن قلت بأنّ أصحاب هذه الإيديولوجية الخاطئة واحـــد من اثنان كما قال الأستاذ عبد القادر عودة في التشريع الجنـــائي ،إمّـــا جـــاهل للشريعة الإسلاميّة والقانون ،وإمّا دارس للقانون دون الشريعة الإســـــلامية ،ولا شكّ أنّ من جهل الشيء لا يصلح أن يكون أهلا للحكم عليه ،كما لا أخـــال أنّني قد جانبت الصّواب إن قلت عكس ما قاله الأستاذ عبد القادر عـــودة بـــأنّ الذين يتحاملون على القانون الوضعي بأنّ مجموعه لا يصلح تماما ،أيضا واحد مـــن

اثنان إمّا دارس للشريعة الإسلاميّة دون القانون وإمّا جاهل بهما معا لأنّ القانون الوضعي بحدّ ذاته قد توصّل إلى مبادئ ونظريات حديثة لها أصل وجذور في الفقه الإسلامي ،وما النّظريات والقواعد المتعلّقة بمعالجة حالة تعدّد الجرائم في القانون خير دليل على ما أقول.فلو يعلم أهل القانون ما في الشريعة الإسلامية ويعلم أهل الشريعة الإسلاميّة ما في القانون لتقلّصت الهوّة السّحيقة التي بينهما .

هذا ولعلّ أهميّة موضوع تعدّد الجرائم تبدو في ضرورة استقصاء المعاملة العقابية الناجعة والجديرة بتحقيق ضمان التوازن بين مصلحتين متعارضتين مصلحة المجتمع في حمايته من خطر الجريمة ،وبين مصلحة الجاني في عدم الإفراط في عقابه ومحاولة إصلاح سلوكه وتهذيبه كما تبدو أهميّة الموضوع ليس فقط في تطبيق العقوبات ،وما إذا كانت تتعدّد بتعدّد الجرائم أم يكتفى بعقوبة واحدة كما ذكرت ولكن تبدو أيضا في مجال النّظريّة العامّة للجريمة باعتبار أنّ تحديد وحدة أو تعدّد الجرائم يتوقّف على دراسة وحدة وتعدّد السلوك الإجرامي.

ولقد اعتمدت في بحثي هذا على المنهج المقارن بحيث حاولت عرض موقف فقهاء القانون الوضعي من حالة تعدّد الجرائم ثمّ بيان موقف القانون الوضعي منها ثمّ مقارنته بموقف الفقه الإسلامي مركّزا في المقارنة على قانون العقوبات الجزائري و على آراء فقهاء المذاهب الإسلاميّة الأربعة المذهب الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي ،وذلك باعتبار أنّ هذه المذاهب أكثر انتشارا في العالم الإسلامي والأكثر تفصيلا في موضوع البحث محاولا مقارنة هذه الآراء واستخراج الرّأي الرّاجح معتمدا في ذلك على ما يراه أهل العلم جدير بالترجيح .

هذا ولقد كنت ملزما بعرض موقف فقهاء القانون الوضعي والمشرّع الجزائري أوّلا ثمّ أعقبه بموقف فقهاء المذاهب الإسلامية باعتبار أنّ السّبق كان للقانون الوضعي في تقسيم هذا الموضوع ،أمّا فيما يخصّ الكتابات في هذا الموضوع كبحث مستقل فقد كانت قليلة جدّا إن لم أقل تكاد تنعدم حسب علمي

واطّلاعي ، ولا سيما المتعلّقة منها بالقانون الجزائري أو المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي .غير أنني لا أجحد بعض الكتابات المستقلة والمتعلّقة بالقانون المقارن أو التشريع المصري التي أنارت لي سبيل البحث وساعدتني على لمّ شتات أفكاري ككتابات الدكتور علي حسن خلف في كتاب تعدّد الجرائم وأثره في العقاب في القانون المقارن والدكتور عبد الحميد الشواربي في كتاب أثر تعدّد الجرائم في العقاب،وغيرها من الكتابات الغير المستقلّة المتناثرة في شروحات القانون العقابي الوضعي ،ككتابات الدكتور عدنان الخطيب المتعلّقة بالقانون السوري ،والدكتور عبد الله سليمان ،والدكتور إبراهيم الشباسي وغيرهم من الشرّاح الجزائريين و المتعلّقة بالقانون الجنائي الجزائري ،وكذا بعض الكتابات البسيطة التي عالجت الموضوع من الناحية الشرعيّة ككتابات الإمام محمّد أبو زهرة في كتابه العقوبة في الفقه الإسلامي ،والأستاذ عبد القادر عودة في كتابه التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي اللذان كانا لي بمثابة الدّليل لاقتحام هذا البحث من الناحيّة الشرعيّة .

هذا ولقد كانت خطّة بحثي كما يلي :

حاولت في البداية تقسيم البحث إلى ثلاثة فصول مهّدت لهما بفصل تمهيدي بينت فيه بعض المفاهيم التي لها صلة بالموضوع فتكلّمت عن مفهوم الجريمة والعقوبة في كلّ من القانون الوضعي والشريعة الإسلاميّة باعتبار أنّ الموضوع بحدّ ذاته له علاقة بالنّظرية العامّة للجريمة والنّظرية العامّة للعقوبة ،ثمّ بينت فيه أيضا الغرض من العقوبة في القانون الوضعي والشريعة الإسلاميّة بحكم أنّ المعاملة العقابيّة للمجرم المتعدّد للجرائم تبنى أساسا على المقصد أو الغرض المتوخّى من العقاب ،وكان ذلك كلّه من خلال مبحثين الأوّل خصّص لمفهوم الجريمة والثاني لمفهوم العقوبة والغرض منها .

أمّا الفصل الأوّل فقد عقدته لماهية تعدّد الجرائم في القانون الوضعي والشريعة الإسلاميّة وكان ذلك أيضا من خلال مبحثين الأوّل تناولت فيه شروط تعدّد الجرائم والفرق بينه وبين الحالات المشابهة له في كل من القانون الوضعي والشريعة الإسلامية ،أمّا الثاني فقد تناولت فيه صور تعدّد الجرائم في كلا النّظامين .

أمّا الفصل الثاني فقد عرضت فيه النّظريات التي تحكم تعدّد الجرائم في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية وذلك من خلال مبحثين الأول عقدته للقانون الوضعي والثاني للشريعة الإسلامية .

أمّا فيما يخص الفصل الثالث والأخير فقد تكلّمت فيه عن أثر تعدّد الجرائم على العقوبات في مبحثين ،فعقدت الأول لبيان أثر تعدّد الجرائم على العقوبات في قانون العقوبات الجزائري ،أمّا الثاني فقد عقدته لأثر تعدّد الجرائم في الفقه الإسلامي .

وفي الأخير حاولت تلخيص بعض النتائج والملاحظات في خاتمة موجزة .

هذا وقبل أن يفوتني أعوذ بالله من كلّ زلّة لسان ،أو خطأ بنان أو سقطة فكرة ،فإنني لا أدّعي الإحاطة بكلّ جوانب الموضوع ،كما أنّني لا أدّعي الكمال في كلّ ما تمّ البحث فيه لأنّ الله أبى الكمال إلاّ لنفسه ،وأبى العصمة إلاّ لرسوله – صلى الله عليه وسلّم – وحسبي أنّني حاولت الاجتهاد و لم آل رجاء أن أكون دائرا بين الأجر و الأجرين .

والله وليّ التوفيق .

الفصل التمهيدي

مفهوم الجريمة والعقوبة والغرض منها في القانون الوضعي و الفقه الإسلامي

لا شك أنّ ظاهرة تعدّد الجرائم تعتبر من الظّواهر التي لها صلة بالنّظرية العامة للجريمة باعتبار أنّ تحديد وحدة أو تعدّد الجرائم يتوقف على وحدة وتعدّد السلوك الإجرامي ،الذي بدوره له ارتباط بالنظرية العامة للعقوبة وما إذا كانت تتعدّد بتعدّد الجرائم أم يكتفى بعقوبة واحدة .ولا شكّ أنّ هذا بدوره متوقف على مدى تحقّق الغرض الذي وضعت من أجله العقوبة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية. ولهذا سأتناول في هذا الفصل مفهوم الجريمة و كذا العقوبة وأغراضها في كلّ من القانون الوضعي والفقه الإسلامي وذلك من خلال مبحثين:

المبحث الأوّل : مفهوم الجريمة .

المبحث الثاني : مفهوم العقوبة وأغراضها .

المبحث الأوّل :

مفهوم الجريمة

أوّلا : الجريمة لغة

الجريمة جمع أجرام وجروم ،والجرم معناه الذّنب[1] ،ويقال جرم نفسه وقومه وجرم عليهم أي جنى عليهم[2] .

وأصل كلمة "جريمة " هو فعل "جرم" بمعنى كسب وقطع[3] ،وقد خصّصت عند العرب للدّلالة على الكسب القبيح المخالف للحقّ والعدل والاستقامة[4] .ومنه قوله تعالى :"لاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ "[5] أي لا يحملنّكم،ولا يكسبنّكم[6] .ومن ذلك قوله تعالى أيضا:"إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ "[7].

ثانيا : الجريمة اصطلاحا

1- الجريمة في اصطلاح فقهاء القانون

لم تعمد القوانين الوضعيّة إلى صياغة تعريف عام للجريمة بل اكتفت بتقسيم

1- ابن منظور ،أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ،لسان العرب ،دار صادر ،بيروت ،ط1،سنة 1992م، ج12،ص91.

2- المعجم الوسيط،مجمع اللغة العربية،ط3،ج1،ص123 .

3- الزمخشري،أبو القاسم محمود بن عمر،أساس البلاغة ،مطابع الشعب،سنة 1960م،ص119 ،120.

4- أبو زهرة ، محمد أبو زهرة،الجريمة في الفقه الإسلامي،دار الفكر،بيروت ،بدون سنة طبع،ص32.

5- سورة المائدة آية 3 .

6- محمد بن أبي بكر الرّازي،مختار الصحاح ،تعليق مصطفى الدين البغا،دار الهدى الجزائر،ط1،سنة،1990م،ص73.

7- سورة المطفّفين،آية 29.

الجريمة إلى أقسام وذلك بحسب جسامة ومقدار العقوبة ، تاركة الصياغة للفقه وقد تعدّدت محاولات الفقهاء لإعطاء تعريف عام للجريمة والتي يمكن حصرها في أحد الاتّجاهين :الاتجاه الشّكلي والاتجاه الموضوعي[1].

-***الاتجاه الشّكلي***: ويربط هذا الاتجاه تعريف الجريمة بالعلاقة الشكلية بين الواقعة المرتكبة والقاعدة القانونية ،وعلى هذا الأساس تعرّف الجريمة بأنّها الفعل المجرّم بنصّ القانون أو هي الفعل الإيجابي أو السلبي ،نصّ عليه القانون وقرّر له جزاء[2] .

-***الاتجاه الموضوعي***: ويحاول هذا الاتجاه إظهار جوهر الجريمة باعتبارها تعدي على مصلحة اجتماعية ،فعرّفت على هذا الأساس أنّها الواقعة التي تركب أضرارا بمصلحة اجتماعية .

وحاول البعض الجمع بين الاتجاهين وإعطاء تعريف شامل للجانب الشكلي و الموضوعي للجريمة فعرّفها كما يلي:"الجريمة هي سلوك يمكن إسناده إلى فاعله يضرّ أو يهدّد بالخطر مصلحة اجتماعيّة محميّة بجزاء جنائي"[3].

وعرّفها الدكتور مأمون سلامة بأنّها كلّ سلوك إيجابي أو سلبي ركّب أضرارا بمصلحة حماها المشرّع في قانون العقوبات ورتّب عليها أثرا جنائيا متمثّلا في العقوبة"[4].

وممّا يلاحظ أنّ المشرّع لم يشأ أن يعطي تعريفا دقيقا للجريمة بحكم أنّه ليس من حسن السياسة في التجريم أن يتورّط القانون في تعريف الجريمة ،إذ قد

1 – محمد مأمون سلامة،قانون العقوبات ،القسم العام ،الجريمة،دار الفكر،بيروت،ط2،سنة،1976م،ص81.

2 – علي راشد،القانون الجنائي الخاص،دراسة تحليلية لأنواع الجرائم ،مكتبة السيد عبد الله ،وجدة،بدون تاريخ الطبع ص1.

3 – عبد الله سليمان،شرح قانون العقوبات ،القسم العام،الجريمة، دار الهدى،الجزائر،ج1،ص50.

4 – مأمون سلامة،قانون العقوبات،القسم العام،المرجع السابق،76.

تطرأ مقتضيات الظروف في عدم دقّته ،فيصبح حائلا دون تطوّر التشريع لجنـــائي بما يتلاءم وتطوّر الزمان .

ومّما تجدر الإشارة إليه أنّ القانون الوضعي عمـــد إلى تقســـيم الجرائـــم بحسب جسامة العقوبة المقرّرة لها وذلك إلى جنايات ،وجنح،ومخالفـــات ،وقـــد تبنّت معظم التشريعات الوضعيّة هذا التقسيم لما له من دور في تطبيق الأحكـــام سواء كانت متعلّقة بالموضوع أو الشكل ويسمى في عرف الفقـــهاء بالتقســـيم الثلاثي[1].

ومن التشريعات التي اعتمدت هذا التقسيم التشريع الجزائري بحيث نـــصّ في المادّة 27 من قانون العقوبات[2] على ما يلي:"تقسّم الجرائم تبعا لخطورتهـــا إلى جنايات وجنح ومخالفات ".

وتتمثل أهمية هذا التقسيم فيما يلي[3] :

– فسريان قانون العقوبات من حيث المكان يختلف باختلاف نـــوع الجريمـــة فأحكام قانون العقوبات الجزائري تسري على الجنايات التي يرتكبـــها جزائـــري خارج إقليم الجزائر وذلك لشدّة خطورتها وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى مـــن المادّة 582 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: "كل واقعة موصوفة بأنّها جنايـــة معاقب عليها من القانون الجزائري ارتكبها جزائري في خارج إقليم الجمهوريـــة يجوز أن تتابع ويحكم فيها في الجزائر ".

1- أحمد الحصري ،القصاص والديات في الفقه الإسلامي ،مكتبة الكلّيات الأزهريّة ،مصـــر ،ســـنة 1393هـــ – 1973م،ص16.

2 -المعدّل والمتمّم بأمر رقم 69 – 74 والأمر رقم 73 – 48 والأمر 75 – 47 والقانون رقـــم 78 – 03 والقـــانون 82– 04 والقانون رقم 88 – 26 والقانون رقم 89 – 05 والقانون رقـــم 90 – 02 والقـــانون رقـــم 90 – 15 المؤرّخ في 14 يوليو 1990م .

3 –د رضا فرج ،شرح قانون العقوبات الجزائري ،الأحكام العامّة للجريمة،الشركة الوطنية للنشر والتوزيع،الجزائر، ط 2،سنة 1976م،ص 100/ عبد الله سليمان،المرجع السابق،ص54.

-بالنسبة للشروع فأحكامه تقتصر على الجنايات والجنح دون المخالفات وهذا ما نصت عليه المادة 31 من قانون العقوبات الجزائري .

-أحكام الاتفاق الجنائي يعاقب عليه في الجنايات دون المخالفات أو الجنح وهذا ما نصت عليه المواد 176، 177،178،179 من قانون العقوبات .

2-الجريمة في اصطلاح فقهاء الشريعة الإسلامية

الجريمة في الشريعة الإسلامية لها معنيان :

معنى عام :

يقصد به كلّ فعل محرّم يعاقب على فعله أو ترك فعل معاقب على تركه سواء ولا شكّ أنّ هذا يكون على أساس الأمر والنّهي اللذان يكونان من طرف الشارع وحده ،والجريمة على هذا الأساس هي كلّ معصيّة لله عزّ وجلّ شرّع لها عقوبة دنيوية أو اقتصر العقاب فيها على الآخرة[1] .

معنى خاص:

يقصد به كل فعل محرّم رتّب الشارع عليه عقوبة دنيوية يحكم بها القاضي وينفّذها الحاكم على الجاني[2] ،كالزنا ،والقتل، والسرقة والحرابة وغيرها فالجرائم التي لم يشرع فيها عقوبة دنيوية وكانت لها عقوبة أخروية كالحسد والحقد ونحوهما لا يشملها هذا المعنى ،وقد عرّفها الإمام الماوردي بهذا المعنى الخاص للجريمة ،حيث قال أنّها:" محظورات شرعيّة زجر الله تعالى عنها بحدّ أو تعزير "[3].

1 - أبوا زهرة ،الجريمة المرجع السابق،ص33.

2 - أبوا زهرة،الجريمة،المرجع نفسه،ص34.

3 - الماوردي ،علي بن يحي بن حبيب البصري،الأحكام السلطانيّة والولايات الدينية ،دار الكتب العلمية بيروت،بدون تاريخ طبع ،ص372.

والمحظورات إما إتيان فعل منهي عنه أو ترك فعل مأمور به ،وقد وصفت بأنّها شرعيّة باعتبار أنّ الفعل لا يكون جريمة إلاّ إذا ثبت تجريمه بدليل شرعي من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو قياس .

هذا والشريعة الإسلامية تعتبر كلّ اعتداء ولو كانت عقوبته خفيفة جناية ولذلك فإنّ الجناية والجنحة والمخالفة القانونية تعتبر جناية في الفقه الإسلامي[1] .

وقسّم الفقهاء الجرائم بحسب جسامة عقوباتها إلى أقسام ثلاثة :

***القسم الأول*: جرائم الحدود**

والحدّ في اللغة هو المنع ومنه سمي البواب حدّادا لمنعه الناس من الدّخول وسمي اللفظ الجامع المانع حدّا لأنّه يجمع معاني الشيء ويمنع دخول الغير فيه فسميت العقوبات حدودا لكونها مانعة من ارتكاب أسبابها[2] .

والحد في اصطلاح الفقهاء هو العقوبة المقدّرة وجبت حقا لله تعالى زجرا[3] وجرائم الحدود سيمّت كذلك لأن عقوباتها محدّدة ومقدّرة من طرف الشارع مقدارا ونوعا وبنصّ شرعي ،وكونها واجبة حقا لله تعالى لأنّ الاعتداء على المصلحة العامة أظهر من الاعتداء على المصلحة الخاصة ولذلك فإنّ الحدود لا تقبل الإسقاط بعد ثبوت أسبابها عند الحاكم ،ولا يجوز الشفاعة فيها لأن فيها طلب ترك الواجب لذا أنكر الرسول – صلى الله عليه وسلم – على أسامة بن

1 – عبد القادر عودة ،التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ،مؤسسة الرسالة،ط2،سنة 1986م،ج1،ص68.

2 – ابن عابدين محمد أمين،حاشية ردّ المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ،دار الفكر ،بيروت،ط2،سنة 1966م،ج4،ص3.

3 – ابن عابدين،رد المختار،المرجع نفسه،ج4،ص3./ كمال الدين محمّد بن عبد الواحد بن الهمام ،شرح فتح القدير على الهداية ط2،دار الفكر بيروت،ج5،ص213./ عثمان بن علي الزيلعي،تبيين الحقائق شرح كنز الدّقائق،دار الكتاب الإسلامي ،دون تاريخ الطبع ،ج3 ،ص208.

زيد حين شفع في المخزوميّة التي سرقت فقال :"أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى "[1] أمّا قبل الوصول إلى الإمام والثبوت عنده تجوز فيها الشفاعة [2].

فالعقوبة تعتبر حقا لله تعالى في الشريعة الإسلامية كلّما استوجبت مصلحتها المصلحة العامة وهي دفع الفساد عن الناس وتحقيق الصيانة والسلامة لهم وكل جريمة يرجع فسادها إلى العامة وتعود منفعة عقوبتها عليهم ،تعتبر العقوبة المقرّرة عليها حقّا لله تعالى تأكيدا لتحصيل المنفعة ،وتحقيقا لدفع الفساد إذ اعتبار العقوبة حقا لله يؤدي إلى عدم إسقاط العقوبة بإسقاط الأفراد أو الجماعة لها.[3]

وجرائم الحدود تتمثل فيما يلي:

أ- جريمة الردّة :

وهي كفر المسلم المتقرّر إسلامه بالنطق بالشهادتين مختارا ويكون بأحد أمور ثلاثة بصريح من القول كقوله أشرك أو أكفر بالله ،أو قول يقتضه كقول الله جسم متحيّز ،وكجحده حكما علم من الدين بالضرورة كوجوب الصلاة أو فعل يقتضيه كإلقاء مصحف بقذر.[4]

1 – صحيح مسلم بشرح النووي،دار الفكر للطباعة والنّشر 1403هـ – 1983م،كتاب الحدود،باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشّفاعة ،ج11 ،ص188./ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني،فتح الباري بشرح صحيح البخاري،تصحيح وتحقيق عبد العزيز بن عبد الله بن باز،مكتبة دار الفيحاء للطباعة والنّشر والتوزيع،دمشق،كتاب الحدود،باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان،ج12،ص87.

2 – ابن الهمام ،فتح القدير ،الرجع السابق،ج5،ص213.

3 – عبد القادر عودة ،التشريع الجنائي،المرجع السابق،ج1، ص79.

4 –محمّد بن عرفة الدسوقي ،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ،وهامشه تقريرات عليش،دار الفكر بيروت ج4،ص302.

وجريمة الردة محرمة بقوله تعالى :"وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ"[1].

والعقوبة الأصلية للردّة هي القتل وذلك بإجماع أهل العلم وبعد استتابته ثلاث أيام بلياليها[2] لقوله – صلى الله عليه وسلم. " **من بدّل دينه فاقتلوه** "[3].

ب- جريمة الزنا :

والزنا هو الوطء الحرام العاري عن حقيقة الملك وشبهته[4].وعقوبة جريمة زنا البكر مائة جلدة وتغريب عام لقوله تعالى :"الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ "[5].ولحديث- أبي هريرة رضي الله عنه – أنّ رسول الله – صلى الله عليه وسلّم – "قَضَى فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَنْ بِنَفْيِ عَامٍ وَبِإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ"[6].

1 – سورة البقرة،آية 215.

2 – موفق الدين أبي محمد عبد الله بن محمود بن قدامة،المغني،ويليه الشرح الكبير ،دار الكتاب العربي،بيروت، طبعة سنة 1403هـ – 1983م،ج10،ص74./ الدسوقي ،حاشية الدسوقي،المرجع السابق،ج4،ص302.

3 – ابن حجر العسقلاني ،فتح الباري بشرح صحيح البخاري،المرجع السابق،كتاب الجهاد والسير،باب لا يعذّب بعذاب الله ،ج6 ص149. وفي كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتاله،باب حكم المرتد و المرتدّة واستتابتهم ج12،ص267.

4 – علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،دار الكتاب العربي،بيروت ط2،سنة 1982م،ج7 ص34.

5 – سورة النور ،آية 2

6 – فتح الباري بشرح صحيح البخاري،المرجع السابق،كتاب الحدود،باب البكران يجلدان وينفيان،ج12،ص156.

أمّا المحصن فعقوبته الرّجم[1] لقوله – صلى الله عليه وسلّم –" لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ الثَّيِّبُ الزَّانِي ،وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ "[2]،ولحديث "ابن عباس –رضي الله عنهما– قال : لمّا أتى ماعز بن مالك النبي –صلى الله عليه وسلم–قال له: لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ غَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ ؟قَالَ لَا يَا رَسُولَ اللهِ ،قَالَ أَزَنَيْتَ قَالَ:فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ"[3] وكذلك لحديث الغامدية، حيث رجمها الرسول صلى الله عليه وسلّم و لم يجلدها قبل الرّجم فعن سليمان بن أبي بريدة قال:

"جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ مِنَ الْأَزْدِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ طَهِّرْنِي،فَقَالَ وَيْحَكِ ارْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ فَقَالَتْ أَرَاكَ تُرِيدُ أَنْ تُرَدِّدَنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ:وَمَا ذَاكَ قَالَتْ إِنَّهَا حُبْلَى مِنَ الزِّنَى فَقَالَتْ أَنْتَ قَالَتْ نَعَمْ فَقَالَ لَهَا حَتَّى تَضَعِي مَا فِي بَطْنِكِ قَالَ فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ قَالَ فَأَتَى بِهَا– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فَقَالَ قَدْ وَضَعَتِ الْغَامِدِيَّةُ فَقَالَ إِذًا لَا نَرْجُمُهَا وَنَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ

1 –محمد بن أحمد بن سهل السرخسي ،المبسوط،دار المعرفة ،بيروت،ط3،سنة 1987م،ج9،ص37./ الدسوقي حاشية الدسوقي المرجع السابق،ج4،ص314./ المرداوي ،علي بن سليمان ،الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل تحقيق محمّد حامد الفقي ،دار إحياء التراث العربي ،ط2،سنة 1980م،ج10 ص170.

2 – صحيح مسلم بشرح الإمام النووي،المرجع السابق،كتاب القسامة،باب ما يباح به دم المسلم،ج11،ص 164–165.

3 – فتح الباري بشرح صحيح البخاري،المرجع السابق،كتاب كتاب الحدود،باب هل يقول الإمام للمقر لعلك قبلت،ج12،ص135,

لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ إِلَيَّ رَضَاعُهُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَالَ فَرَجَمَهَا "[1].

ج- جريمة القذف:

القذف في اللغة هو الرّمي بالحجارة ثمّ استعمل في الرّمي بالمكاره ،ويسمى أيضا فرية أمّا شرعا فهو رمي المحصن الحر العفيف بالزنى بدون بيّنة أو قطع نسب مسلم[2].

وعقوبة القذف هو الجلد ثمانين جلدة ،إضافة إلى ذلك عدم قبول شهادة القاذف ،والحكم عليه بالفسق وأصل هذه العقوبة قوله عزّ وجلّ :"وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ"[3].

وقد وجب حدّ القذف صيانة لأعراض الناس ودفع الفساد عنهم .

د-جريمة السرقة :ومعنى السرقة أخذ المال على وجه الخفية والاستتار من المكان التي جرت العادة بحفظه فيه ويختلف باختلاف الأموال والبلدان ،ولهذا يسمى الأخذ على سبيل المجاهرة مغالبة أو نهبة أو خلسة لا سرقة.[4] وعقوبتها قطع يد السارق اليمنى والدليل على ذلك قوله عزّ وجل : "وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ

1- صحيح مسلم بشرح النّووي ،المرجع السابق،كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا ،ج11،ص204.

2- الدّسوقي ،حاشية الدّسوقي،المرجع السابق،ج4،ص330./ موفق الدين ابن قدامة ،المغني ،المرجع السابق ،ج10 ، ص210.

3- سورة النور،آية 4

4- ابن قدامة ،المغني ،المرجع السابق،ج10،ص238./ الكاساني،بدائع الصنائع،المرجع السابق،ج7،ص66./ المرداوي الإنصاف،المرجع السابق،ج10،ص 253.

فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ"[1].ودليل عقوبة هذه الجريمة من السنة ما روي عن عائشة – رضي الله عنها – أنّ قريشا أهمّهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا : من يكلّم فيها رسول الله – صلى الله عليه وسلّم فقالوا :ومن يجترئ عليه إلاّ أسامة بن زيد ،حبّ رسول الله – صلى لله عليه وسلم- ؟ فكلّمه أسامة ،فقال رسول- الله صلى الله عليه وسلّم- :"أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى"ثمّ قام فخطب ،ثمّ قال :"إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمِ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ ،وَأَيْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا "[2].وقد وجب حدّ السّرقة لحفظ مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية ألا وهو المال.

هـ – جريمة شرب الخمر

والخمر محرّم بالكتاب والسنّة والإجماع ،أمّا الكتاب فقوله تعالى:"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ"[3]أمّا من السنة النبوية فقوله – صلى الله عليه وسلّم-:

1 – سورة المائدة ،آية 40.

2 – صحيح مسلم بشرح النووي ،فتح الباري بشرح البخاري ،سبق تخريجه .

3 – سورة المائدة آية 92.

"كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ"[1].أمّا الإجماع فقد أجمعت الأمّة الإسلامية على تحريمه.

أمّا عقوبة شارب الخمر ،فمختلف فيها بين الفقهاء ،بحيث يرى،الحنفية ولمالكية و الحنابلة في المشهور عندهم أنّها ثمانون جلدة لإجماع الصحابة على ذلك والإجماع حجّة تفيد العلم فلا يجوز مخالفته، ولأنّه إذا سكر هذى وإذا هذى افترى فوجب حدّه حدّ المفتري [2].

في حين يرى الشافعيّة والحنابلة في رواية عن أحمد أنّ حدّ شرب الخمر أربعون جلدة[3] .واستدلّوا على ذلك بحديث أنس بن مالك أنّ النبي صلى الله عليه وسلم "أُتِيَ بِرَجُلٍ شَرِبَ الْخَمْرَ فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُوبَكْرٍ "[4].

و- جريمة الحرابة :

وهي قطع الطريق ،وقطعه هو البروز لأخذ مال محترم أو لقتل ،أو إرهاب،أو لإخافة السبيل مكابرة معتمدا على الشوكة، مع البعد عن الغوث،ويسميها

1 – رواه البخاري ،والترمذي ،وأبو داود، والنّسائي،والبيهقي، عبد العظيم بن عبد القوي المنذري ،الترغيب والترهيب من الحديث الشريف،مطبعة مصطفى الحلبي ،ط3 ،سنة،1388هـ، 1968م ج3،ص253.

2 – الكاساني،بدائع الصنائع،المرجع السابق،ج5،ص 113./ سليمان بن خلف بن سعد بن أيّوب الباجي ،المنتقى شرح الموطّأ مالك مطبعة السعادة ،مصر ،نشر دار الكتاب العربي،بيروت،ط1،سنة 1333هـ ج3،ص145./ ابن جزي القوانين الفقهية ،قام بنشره عبد الرحمان بن حمدة اللزام الشريف ومحمد الأمين الكتبي بتونس1344 هـ 1926م ،ص 346. / ابن قدامة ،المغني ،المرجع السابق،ج 10، ص331 .

3 – أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي ،تحفة المحتاج في شرح لمنهاج،دار إحياء التراث العربيبيروتج9، ص172./ ابن قدامة المغني،المرجع السابق،ج10،ص332.

4 – صحيح مسلم بشرح النووي ،المرجع السابق،كتاب الحدود ،باب حدّ الخمر ،ج11،ص214– 215./ فتح الباري بشرح صحيح البخاري،المرجع السابق،كتاب الحدود ،باب ما جاء في ضرب شارب الخمر،ج12،ص63.

الفقهاء بالسرقة الكبرى[1].

وقد فرضت على المحارب عقوبات مشدّدة والأصل في قوله تعالى :"إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ"[2].

وقال الفقهاء أنّ عقوبة المحارب تكون بحسب الجرائم التي ارتكبها فمن أخذ المال و لم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف ،ومن قتل و لم يأخذ المال قتل ومن أخذ المال وقتل قال أبوا حنيفة الإمام بالخيار إن شاء قطع يده ورجله ثم قتله أو صلبه وإن شاء لم يقطعه وقتله وصلبه ،ومن أخاف السبيل و لم يأخذ المال و لم يقتل نفسا نفي . وللإمام مالك في بعض المواضع يقتل أو يصلب أو يقطع أو ينفي كظاهر القرآن،وقيل النفي الحبس وقيل التغريب[3].

ي – جريمة البغي

والبغاة قوم مؤمنون ،يخرجون عن قبضة الإمام ويخالفون الجماعة وينفردون بمذهب لتأويل سائغ في نظرهم وفيهم منعة،وعقوبة المصرّ على البغي والخروج

1 – الرّملي،أحمد بن حمزة،نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج،دار الفكر ،بيروت،طبعة أخيرة،سنة 1984م،ج8،ص5./عليش ،محمّد بن أحمد ابن محمد ،شرح منح الجليل على مختصر خليل "9 أجزاء"،دار الفكر،بيروت،دون تاريخ الطبع،ج9،ص263./ السرخسي المبسوط، المرجع السابق،ج9،ص133.

2 – سورة المائدة،آية 35– 36.

3 – ينظر الكاساني،بدائع الصنائع ،المرجع السابق،ج7،ص7./ عليش ،منح الجليل شرح مختصر خليل،المرجع السابق ج9،ص 34،341 / ابن قدامة ،المغني ،المرجع السابق،ج10،ص304.

على الإمام هي القتل ،وهي عقوبة منطقيّة ،لأنّ آثار هذه الجريمة وخيمة جدّا وهي الإخلال بالأمن الدّاخلي ونشوب الفتنة التي إلى الفساد.[1]

والأصل في عقوبة البغاة قوله تعالى:"وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ "[2]وحديث عرفجة قال "سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم- يقول :إِنَّهُ سَتَكُونُ بَعْدِي هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ وَهَنَاتٌ ،فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ وَهُمْ جَمِيعٌ ،فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَائِنًا مَنْ كَانَ".[3]

وقتال البغاة يمتاز عن قتال المشركين بأحد عشر وجها: أن يقصد بالقتال ردعهم لا قتلهم ولا يقتل من أدبر منهم ولا يجهز على جريحهم ولا يقتل أسيرهم ولا تغتنم أموالهم ولا تسبى ذراريهم ولا يستعان عليهم بمشرك ولا يصالحون على مال ولاتنصب عليهم الرعادات ولا تحرق عليهم المساكن ولا تقطع أشجارهم.[4]

القسم الثاني: جرائم القصاص والدّية

القصاص هو أن يفعل بالفعل الجاني مثل ما فعل ومن معانيه القود والعلاقة بين الحدود والقصاص أنّ كليهما عقوبة على جناية ،إلاّ أنّ الأوّل وجب حقّا لله تعالى غالبا ،والثاني وجب حقا للمجني عليه أو أوليائه[5].

1- أحمد فتحي بهنسي،الحدود في الإسلام،مؤسّسة الخليج العربي ،القاهرة،ط3، سنة 1987م،ص157 160.

2- سورة الحجرات آية 09.

3- صحيح مسلم بشرح النووي ،كتاب الإمارة ،باب حكم من فرق أ مر المسلمين وهم مجتمع،ج12،ص241.

4- ابن جزي ،القوانين الفقهية،المرجع السابق،ص349.

5- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية ،الموسوعة الفقهية ،مطبعة ذات السلاسل ،الكويت ،ط2 ، سنة 1989م،ج33،ص259 و260.

وجرائم القصاص هي القتل العمد ،إتلاف الأطراف عمدا والجرح عمـــدا أمّا جرائم الديّة فهي جرائم القصاص إذا عفي عن القصاص ، أو امتنع القصـــاص لسبب شرعي ،ثمّ القتل شبه العمد،والقتل الخطأ،وإتلاف الأطراف خطأ،والجـــرح الخطأ[1].

والأصل في القصاص والدية قولـــه تعـــالى:"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ "[2]وقوله تعـــالى "وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ "[3].

وقوله تعـــالى :"وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا "[4]

وقول- الرّسول صلى الله عليه وسلّم -"فِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ وَفِي الْيَدَيْنِ الدِّيَةُ وَالرِّجْلَيْنِ الدِّيَةُ "[5].

ولعلّ الحكمة من مشروعيّة القصاص هو تحقيق العـــدل الـــذي يتضمّنـــه مفهوم المماثلة بين الفعل الإجرامي والعقوبة الواجبة عليه ،وذلك حفاظا على أمن المجتمع من أن ينتهكه المجرمون ،وعلى حقوق الأفراد وحياتهم من أن تكون لعبـــة

1- عبد لقادر عودة ،التشريع الجنائي ،المرجع السابق،ج1،ص121 ،122.

2- سورة البقرة آية 177.

3- سورة البقرة آية 178.

4- سورة النساء آية 91.

5- رواه الإمام مالك في الموطّأ على رواية يحيى بن يحي ،كتاب العقول ،دار الكتب ،الجزائر،سنة 1987م،ص499 .

بأيدي الخارجين على المجتمع ونظامه ففي القصاص صيانة لحق المعتدى عليه ومنع للأحقاد والثأر الذي يؤدي إلى إزهاق الأنفس والفتنة[1] .

القسم الثالث: جرائم التعازير

وجرائم التعزير هي الجرائم التي عقوباتها ليس فيها شيء مقدّر من الشرع بل تختلف باختلاف الناس وأحوالهم وأجناسهم وذواتهم ، فعقوبة جرائم التعازير متروكة للقاضي وذلك بما يرى فيه مصلحة للمجتمع[2] .

وجرائم التعازير منها ما هو منصوص عليه وهو ما يعتبر جريمة في كلّ وقت كالرّبا،والسبّ، والرشوة ،وشهادة الزور ،ومنها ما هو غير منصوص عليها وإنّما تركت لأولي الأمر النصّ عليها بحسب ما تقتضيه المصلحة العامة على ألاّ يخالف ذلك نصوص الشريعة .

والعقوبات التي توقّع على هذه الجرائم تسمى العقوبات التعزيرية وهي كلّ ما فيه إيلام الإنسان يقول الشيخ ابن تيمية:التعزير هو كلّ ما فيه إيلام الإنسان من قول و فعل فقد يعزّر الرجل بوعظه وتوبيخه والإغلاظ له،وقد يعزّر بهجره وترك السلام عليه ،وقد يعزّر بعزله عن ولايته،ثمّ يقول أما أعلاه لا يزاد على عشرة أسواط[3]،ولعلّ ذلك بناء على -قوله صلى الله عليه وسلّم-"لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلاّ في حدّ من حدود الله عزّ وجلّ"[4]

ومن خلال ما تمّ ذكره نستنتج أنّ مفهوم الجريمة في القوانين الوضعية والشريعة الإسلاميّة واحد من حيث الشكل ،وكذا من حيث كونها خطر يهدّد

1 - زكرياء القضاة،اجتماع العقوبات المقدّرة في الفقه لإسلامي،بحث منشور في مجلّة الشريعة والدراسات الإسلاميّة جامعة الكويت كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية،العدد 8،سنة 1407هـ - 1987م،ص119.

2 - الدّسوقي ،حاشية الدسوقي،المرجع السابق،ج4،ص355. / الماوردي ،الأحكام السلطانية،المرجع السابق،ص 294. / ابن عابدين، رد المحتار ،المرجع السابق،ج4،ص 62.

3 - ابن تيميّة أحمد بن عبد الحليم ،السياسة الشرعيّة في إصلاح الرّاعي والرّعيّة،قصر الكتاب،البليدة،الجزائر،ص110.

4 - صحيح مسلم بشرح النّووي ،المرجع السابق،كتاب الحدود ،باب قدر أسواط التعزير،ج11،ص221.

مصلحة اجتماعيّة ،غير أنّهما يختلفان في محتوى هذا المفهوم ولعلّ السبب في ذلك هو اختلاف المنبع الذي يعود إليه تحديد الجرائم،فبينما نجد أنّ الأمر والنهي يكون من المشرّع في القوانين الوضعية ،وهو بشر يخطئ ويصيب ،فإنّ الأمر والنهي في الشريعة الإسلاميّة يكون من قبل الله الذي تعالى عن الخطأ لأنّه هو الذي خلق البشر ويعلم ما ينفعهم وما يضرّهم "أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ "[1]. فأحكام الجرائم في الشريعة الإسلامية مصدرها الكتاب والسنّة ،وما ترك لولي الأمر فهو مقيد بمبادئ الشريعة بحيث لا يجوز له أن يحل ما حرّم الله ولا أن يحرّم ما أحلّه الله إلاّ في إطار روح الشرع .

وينبني على هذا الفرق بين الشريعة الإسلاميّة والقانون الوضعي عدّة نتائج أهمها :

-أنّ سياسة التجريم في الشريعة لإسلامية تستهدف أساسا صيانة أخلاق المجتمع من أي سلوك يخدشها ،بخلاف القوانين الوضعية فإنّها لا تهتم بحماية الأخلاق إلاّ إذا أصاب ضررها المباشر الأفراد أو الأمن أو النظام العام ،فلا تعاقب القوانين الوضعية مثلا على الزنا إلا إذا أكره أحد الطرفين الآخر ،أو كان الزنا بغير رضاه رضا تاما أمّا الشريعة الإسلامية فتعاقب على الزنا في كلّ الأحوال لأنها تعتبر الزنا جريمة تمس الأخلاق،وكذلك فإنّ أغلب القوانين لا تعاقب على شرب الخمر لذاته و ما دام لم يؤدإلى الإضرار بالآخرين.[2]

-أنّ القواعد التي تحكم التجريم في الشريعة الإسلامية تظل ثابتة ، بخلاف القوانين الوضعية فهذه الأخيرة مثلا لا تنظر إلى الجريمة نظرة ثابتة ودائمة فقد تتغيّر نظرة المشرّع إلى فعل فيصبح مشروعا بعدما كان محظورا معاقبا عليه

1 – سورة الملك آية 14.

2 – عبد القادر عودة ،التشريع الجنائي،المرجع السابق،ج1،ص70.

وقد يحدث العكس ومثاله أنّ كثيرا من القوانين الوضعية المعاصرة لا تعتبر الزنا جريمة فيما كان هذا من الجرائم المعاقب عليها سابقا ،أما الشريعة الإسلامية فالجريمة تبقى ثابتة ولا تتغيّر بتغير الحكام والأزمان ،ولا سيما الجرائم التي تمس كيان الأمّة وهي جرائم الحدود والقصاص فتحريم الزنا والخمر ،والسرقة ،والجرائم الأخرى يبقى ثابتا لم يتغيّر منذ نزول الوحي إلى يومنا هذا[1].

فالخلاصة أنّ الشريعة الإسلامية تتفق تمام الاتفاق مع القوانين الوضعية في تعريفها للجريمة من جهة أنّ كلاهما لا يعتبران الفعل أو السلوك الصادر من الإنسان جريمة إلاّ إذا كان هناك نصّ يجرمه ويعاقب عليه وهذا ما يعرف بشرعية الجرائم والعقوبات.

المبحث الثاني:

مفهوم العقوبة وأغراضها

سيتمّ التعرّض في هذا المبحث إلى تعريف العقوبة لغة واصطلاحا وكذا التعرّض للغرض الذي شرّعت من أجله العقوبة ،وذلك في كلّ من القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية .

أوّلا: مفهوم العقوبة

أ- العقوبة لغة

مأخوذة من العقاب والمعاقبة وهي أن يجازى الرّجل بما فعل من سوء ومنه

1 - أبوا غدّة ،مقال منشور في مجلّة العلوم الإسلامية ،جامعة الأمير عبد القادر ،قسنطينة ،العدد 3،سنة 1992م،ص 160. / محمد نعيم يسين، الوجيز في الفقه الجنائي الإسلامي،مؤسّسة الإسراء ،قسنطينة،ط2،سنة 1983م،ص27.

قوله تعالى : "وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به "[1].

ب- العقوبة اصطلاحا

1- العقوبة في اصطلاح فقهاء القانون الوضعي.

العقوبة عند فقهاء القانون الوضعي هي ذلك الجزاء الذي يوقّع باسم المجتمع تنفيذا لحكم قضائي على من تثبت مسئوليته عن الجريمة[2] ، فالعقوبة من حيث هي جزاء تنطوي على ألم يلحق بالمجرم مقابل مخالفة نهي القانون أو أمره . وقد عرّفها الدكتور رؤوف عبيد أنّها "الألم الذي ينبغي أن يتحمّله الجاني عندما يخالف أمر القانون أو نهيه ،وذلك لتقويم ما في سلوكه من اعوجاج ولردعه عند الاقتداء به ."[3]

وينبني على ما تقدّم أنّ للعقوبة في القانون الوضعي خاصيتين أساسيتين:

-الأولى شرعية العقوبة ،فلا عقوبة إلاّ بناء على قانون يتمثّل في النصّ الجنائي النّاطق بالعقوبة المقرّرة للجريمة المرتكبة وهو ما يعرف بمبدأ الشرعية حيث يرجع أصل هذا المبدأ إلى العهد الأكبر الذي منحه ملك إنجلترا "جون" للشعب عام 1216م ثم ظهر هذا المبدأ في إعلان حقوق الإنسان عام 1774م ثم تبنته الثورة الفرنسية ونصت عليه في المادة الثانية من إعلان حقوق الإنسان عام 1789م ومنذ ذلك الحين والدساتير الفرنسية تنص عليه[4] ،وكذلك دساتير العالم ومن بينها الدستور الجزائري لعام 1996م حيث تنص المادّة 142 منه على ما يلي:"تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية والشخصية "[5].

1- سورة النّحل ،آية 126.

2- إبراهيم الشباسي ،الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري،القسم العام،دار الكتاب اللبناني ،دون سنة طبع،ص230.

3- عبيد رؤوف،مبادئ القسم العام من التشريع العقابي المصري،دار الفكر العربي،بيروت،ط3،سنة 1965م،ص639.

4- د: رضا فرج ،شرح قانون العقوبات الجزائري،المرجع السابق ،ص103.

5- الجريدة الرسمية ،السنة الثالثة والثلاثون ،3 جمادى الثانية 1417هـ الموافق لـ 16 أكتوبر 1996م نشر خاص ،العدد 61 ملحق.

كما نص عليه قانون العقوبات الجزائري في المادة الأولى حيث تقـــول:"لا جريمة ولا عقوبة أو تدابـــير أمن بغير قانون".

-أمّا الخاصيّة الثانية فتتمثّل في كون العقوبة تناسب الجريمـــة فيتعيّـــن أن يكون هناك تلاؤم بين العقوبة والجريمة لأنّ ذلك يدفع إلى إرضاء الشعور العـلم في المجتمع في أنّ من ارتكب جريمة وقعت عليه العقوبة المناسبة حتى يكون في ذلـــك ردع لغيره من الجناة .

إضافة إلى ذلك فالعقوبة تعتبر شخصيّة لا تنفّذ إلاّ على من أجـــرم دون غيره إذ الفعل المجرّم لا ينسب إلاّ لشخص الجاني ،والعقوبة لا تطبّق على غـــــيره مهما كانت درجة القرابة أو الصّداقة بينهما فكلّ إنسان مستقلّ بمسؤوليته عـــن أفعاله[1].وهذا ما أقرّه دستور 1996م الجزائري حيث قال:"تخضع العقوبات الجزائيـــة إلى مبدأي الشّرعيّة والشخصية "كما أقره أيضا قانون العقوبـــات الجزائـــري في المادّة 41 حيث يقول:"يعتبر فاعلا كلّ من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمـــة أو حرّض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إســـــاءة اســـتعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي ".

2- العقوبة في اصطلاح فقهاء الشريعة

العقوبة هي الألم الذي يلحق الإنسان مستحقا على الجناية ،وقد عرّفـــــها ابن عابدين بأنّها جزاء بالضّرب أو القطع أو الرّجم أو القتل وسمي بها لأنّها تتلـــوا الذّنب من تعقّبه إذ تبعه[2] .

وقد عرّفها عبد القادر عودة بأنّها الجزاء المقرّر لمصلحة الجماعة[3] .

1 ـ خالد عبد الحميد فرّاج ،المنهج الحكيم في التجريم والتقويم ،منشأة المعارف،الإسكندريّة،دون تاريخ طبع،ص52.

2 ـ الموسوعة الفقهيّة ،المرجع السّابق،ج33،ص260.

3 ـ عبد القادر عودة ،التشريع الإسلامي،المرجع السّابق،ج1،ص609.

والعقوبة تختلف عن العقاب في كون أنّ ما يلحق الإنسان إن كان في الدنيا يقال له عقوبة وإن كان في الآخرة يقال له عقاب.[1]

والعقوبات في الشريعة الإسلاميّة نوعان ،عقوبات مقدّرة وتتمثّل في عقوبات الحدود ،وعقوبات القصاص،وعقوبات غير مقدّرة وتتمثّل في عقوبات التعزير .

فالنوع الأوّل ليس للقاضي اتجاهها من سلطان إلاّ أن يحكم بتنفيذها كلّما ثبتت الجريمة عنده دون أن يسقط منها أو يشدّده أو يستبدلها بغيرها كالزّنا مثلا فإذا ثبتت على الجاني البكر وجب على القاضي الحكم بعقوبتها وهي مائة جلدة دون أن ينقص منها أو يزيد إلاّ إذا قصد بالزّيادة التعزير .

أمّا النوع الثاني وهو عقوبات التعازير فبخلاف الأول بحيث سلطة القاضي فيها واسعة ولكن ليست تحكميّة وإنّما يجب على القاضي ألاّ يخرج على مبادئ الشريعة وروحها عند الحكم بها وأن يراعي فيها الشروط التالية[2] :

أ- أن يكون الباعث عليها حماية المصالح الإسلامية المقرّرة ،لا حماية الأهواء أو الشهوات .

ب- أن تكون العقوبات المقرّرة ناجعة حاسمة لمادّة الشرّ أو مخفّفة له ،وألاّ يكون في العقوبة إهانة للكرامة الإنسانية وضياع للمعاني الآدميّة .

ج- أن تكون ثمّة مناسبة بين العقوبة والجريمة ،فلا إسراف في عقاب ولا استهانة بعقاب .

د – المساواة العادلة بين النّاس جميعا ،فلا يطبّق حكم على طائفة من الناس ويطبّق آخر على آخرين.

1 - الموسوعة الفقهية،المرجع السابق،ج30،ص269.

2 - الإمام أبو زهرة "العقوبة في الفقه الإسلامي "بحث منشور في مجلّة العلوم القانونية والاقتصادية ،مطبعة جامعة عين الشمس ،سنة 1963م،السنة الخامسة ،العدد الثاني،ص71.

وإذا كان كلّ من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي يتفقان على أنّ العقوبة هو ذلك الجزاء الذي يستحقه الجاني على اقتراف الجريمة فما هو الغرض المتوخى من هذه العقوبة ؟

ثانيا : أغراض العقوبة

أ- أغراض العقوبة في القانون الوضعي

كانت أغراض العقوبة على مرّ العصور الانتقام فالتكفير ثمّ أخيرا الإصلاح والتهذيب ،غير أنّ السائد لدى فقهاء القوانين الوضعية أنّ فكرتي الانتقام والتكفير باعتبارهما من أغراض العقوبة لم يعد لها وجود بين هذه الأغراض التي صارت في العصر الحديث الردع مع الإصلاح والتهذيب[1].وكذا إرضاء شعور الناس بالعدالة .

يقول إسحاق إبراهيم منصور :"فالمقصود بالجزاء أن يرضي شعور الناس بالعدالة كلّما كان متناسبا مع جسامة الجريمة من ناحية، ورادعا للجاني نفسه لكي لا يعود للإجرام من ناحية أخرى مع مراعاة الظروف المشدّدة أو المخفّفة في كلّ حالة على حدة والجزاء دائما ينفّذ في مواجهة الجاني قسرا عنه تحقيقا للرّدع العام والخاص ولضمان استقرار الأمن في المجتمع كما يحقق غرضا آخر هو ردّ

1 – عبد العزيز عامر ،التعزير في الإسلام ،دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون،دار الفكر مصر ،سنة 1976م،ص 300 303.وجاء فيه نقلا عن كتاب الأحكام العامة في قانون العقوبات للدكتور السعيد مصطفى السّعيد ،أنّ التشريعات الجنائية الحديثة تسقط من حسابها الانتقام والتكفير كغرضين من أغراض العقوبة وأنّ هذه الأغراض الآن أدبية ونفعية . أمّا الأدبية : فهي ردّ الفعل الاجتماعي الذي يلطّف من العواطف الثائرة ،بسبب الحقد على الجاني ،والعطف على المجني عليه.وأمّا النّفعيّة :فمردّها وقاية المجتمع من الجريمة في المستقبل ،سواء كان ذلك بالنسبة للجاني نفسه ،أم بالنسبة لغيره والعقوبة هي الوسيلة لتحقيق ذلك ويتحقق المنع بالنسبة للجاني بصرفه عن التفكير فيها ،وذلك يكون بتخويفه بالعقوبة أو بإصلاحه بحيث يمنع من العودة لها من تلقاء نفسه ،أمّا بالنسبة لغير الجاني وهو ما يسمى بالوقاية العامّة فإنّ ذلك يكون بالتنفير من الجريمة وصرفه عن التفكير في تقليد الجاني وهذا يكون بالتخويف والإرهاب من العقوبة .

الجاني إلى حظيرة المجتمع ليصبح مواطنا صالحا ومنتجا يحترم حقوق الغير وحرّياته "[1].

ويشرح بيكاريا نظريّته في علم العقاب حيث يقول بأنّ العقوبة لا يجب أن تتعدّى القدر الضروري اللازم للدّفاع عن مصلحة المجتمع فيجب ألاّ تهدف العقوبة إلى الانتقام من الجاني أو إلى محو الجريمة .وإنّما يجب أن تهدف إلى منع الجاني من العودة إلى ارتكاب الجريمة .كما يجب أن تهدف أيضا إلى صرف الآخرين عن سلوك مسلك الجاني وارتكاب الجرائم[2].

فأساس حق العقاب في العصر الحديث هو العدل وحماية المجتمع ،ومقتضى العدل أن تكون العقوبة متناسبة مع درجة الخطيئة الذي يرتكبها الجاني وبغض النظر عن خطورة حالته وهي هنا عقوبة بمعناها الصحيح .وهذا الأساس يؤدي وظيفتين[3]:

1- وظيفة خلقية ويتمثّل ذلك في إرضاء شعور الناس ضمانا للطمأنينة والسلام في المجتمع وفي ذلك إرضاء للرغبة في الانتقام من الجاني .

2- وظيفة اجتماعية تتمثل في امتناع عودة المجرم إلى الإجرام ،بإنذاره أو إصلاحه أو استبعاده ،وامتناع غيره عن الوقوع في محيط الجريمة عن طريق الزّجر .

فبناء على ما تمّ ذكره يمكن القول بأنّ الغرض الأساسي من العقاب في التشريعات الحديثة هو الزّجر والرّدع بشقيه الخاصّ والعام وكذا إصلاح الجاني وردّه إلى حظيرة المجتمع كفرد منتج ولا شكّ أنّ ذلك كلّه يؤدي بالضرورة إلىحفظ مصلحة الجماعة وصيانة نظامها وضمان بقائها.فهل الفقه الإسلامي

1- إسحاق إبراهيم منصور ،موجز في علم الإجرام والعقاب،ديوان المطبوعات الجامعية،ط2 سنة،1991م،ص7.

2- رضا فرج ،شرح قانون العقوبات الجزائري ،الأحكام العامّة للجريمة،المرجع السابق،ص36 .

3- عبد العزيز عامر ،التعزير في الإسلام دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون ،المرجع السابق،ص303.

يعرف هذه الأغراض التي عرفتها القوانين الوضعية إلاّ مؤخّرا؟

ب- أغراض العقوبة في الفقه الإسلامي

إنّ الغرض الأساسي من العقوبة عند الفقهاء هو الزّجر والـــرّدع وكـــذا الإصلاح والتأديب[1].

أمّا الزجر فهو منع الجاني من معاودة الجريمة ،أو التمادي في الإجرام ،ومنع غير الجاني من ارتكاب الجريمة لعلمه أنّ العقوبة ليست قاصرة فقط على الـــذي ارتكب الجريمة وإنّما قد توقّع عليه هو الآخر إذا ما ارتكب في المســـتقبل فعـــل يجرّمه الشرع[2].فالعقوبات موانع قبل الفعل زواجر بعده ،أي العلم بشرعيّتها يمنـــع الإقدام على الفعل وإيقاعها بعده يمنع من العود إليه[3].

وقد ذكر الماوردي هذه المعاني بقوله أنّ الحدود زواجر وضعها الله تعـــالى للرّدع من ارتكاب ما حظر وترك ما أمر به ،لما في الطّمع من مغالبة الشـــهوات الملهية عن وعيد الآخرة بعجل اللذة فجعل الله من زواجر الحدود ما يردع بـــه ذا الجهالة حذرا من ألم العقوبة وخيفة من نكال الفضيحة ليكون مـــا حظـــر مـــن محارمه ممنوعا ،وما أمر به من فروضه متبوعا فتكون المصلحة أعمّ والتكليف أتمّ

1 – الماوردي ،الأحكام السلطانية ،المرجع السابق،ص294.وجاء فيه "التعزير تأديب على ذنـــوب لم يشـــرع فيـــها الحدود ويختلف حكمه باختلاف حاله وحال فاعله ،فيوافق الحدود من وجه أنّه تأديب واستصلاح وزجر "./ابن عابدين، ردّ المحتار ،المرجع السابق،ج4، ص62. وجاء فيه "الحدّ عقوبة مقدّرة وجبت حقـــا لله تعـــالى زجـــرا " البهوتي ،كشاف القناع ،المرجع السابق،ج6،ص86 .وجاء فيه: "...ولأنّ هذه الحدود تراد لمحـــرّد الزّجـــر "./ الزّيلعي ،تبين الحقائق شرح كنز الدّقائق،المرجع السابق ،ج3،ص208.وجاء فيه "الحدود هي الزّواجـــر المقـــدّرة شرعا" ثمّ جاء فيه:"الزّواجر غير المقدّرة إذ هو محتاج إليه لدفع الفساد كالحدود –يقصد التعزير– وهـــو تـــأديب دون الحدّ وأصله من العزر بمعنى الردّ والرّدع" ./ ابن الهمام ،فتح القدير ،المرجع الســـابق،ج5،ص208.وجـــاء فيه:"الحدّ هو العقوبة المقدّرة حقا لله تعالى .. والمقصد الأصلي من شرعه الإنزجار عمّا يتضرّر به العباد ".

2 – عبد العزيز عامر ،التعزير في الإسلام ،المرجع السابق،ص294.

3 – ابن الهمام ،فتح القدير ،المرجع السابق،ج5،ص212.

قال تعالى :"وَمَا أَرسَلنَاكَ إِلاَّ رَحمَةً لِلعَالَمِينَ "[1] يعني استنقاذهم من الجهالة وإرشادهم من المعاصي ،وبعثهم على الطّاعة[2].

فالغرض من العقوبة في الفقه الإسلامي لم يقتصر فقط على الردع والزّجر وإنّما تعدى ذلك إلى إصلاح حال الجاني والبشر جميعا وحمايتهم من المفاسد والشرور ،وكذا حماية الفضيلة والمجتمع من أن تتحكّم الرّذيلة ويستشري الفساد فيه[3] قال تعال :"وَلَولاَ دِفَاعُ اللهِ النَاسَ بَعضَهُم بِبَعضٍ لَفَسَدَتِ الأَرضُ وَلَكِنَّ اللهَ ذُو فَضلٍ عَلَى العَالَمِينَ"[4].

فتأديب الجاني عند فقهاء الشريعة الإسلامية لا يعني الانتقام منه وإهدار آدميّته ،وإنّما في تسليط العقاب على الجاني نوع من الرحمة بالكافة والتي تكون استجابة لحكم العقل وحكم الشرع وليست استجابة لحكم العاطفة المجرّدة ،لذا يقول ابن تيمية في كتاب السياسة الشرعية ،فإنّ في إقامة الحد من العبادات كالجهاد في سبيل الله ،فينبغي أن يعرف أنّ إقامة الحدود رحمة من الله بعباده فيكون الوالي شديدا في إقامة الحدّ لا تأخذه رأفة في دين الله فيعطّله ،ويكون قصده رحمة الخلق بكفّ الناس عن المنكرات لا شفاء غيضه وإرادة العلو على الخلق به ،وبمنزلة الوالد إذا أدّب ولده فإنّه لو كفّ عن تأديب ولده كما تشير به الأم رقّة ورأفة لفسد الولد ،وإنّما يؤدّبه رحمة به وإصلاحا لحاله مع أنّه يودّ ويؤثر أن لا يحوجه إلى تأديب ،وبمنزلة الطبيب الذي يقصد معالجة المريض ،فمن أجل

1 – سورة الأنبياء آية 106.

2 – الماوردي ،الأحكام السلطانية،المرجع السابق نفسه ،ص276.

3 – أبو زهرة ،العقوبة في الفقه الإسلامي،دار الفكر العربي،بيروت،ص28.وجاء فيه: الغاية من العقاب أمران: إحداهما حماية الفضيلة وحماية المجتمع من أن تتحكّم الرذيلة فيه ،والثاني المنفعة العامّة،أو المصلحة.

4 – سورة البقرة آية 249.

ذاك شرّعت الحدود وينبغي أن تكون نية الوالي في إقامتها متى كان قصده صلاح الرّعيّة والنهي عن المنكرات بجلب المنفعة لهم ودفع المضرّة عنهم[1] .

وإضافة إلى الأغراض التي تمّ ذكرها فإنّ هناك أغراض أخرى من بينها تحقيق العدالة وتطهير نفس الجاني ممّا علق بها من آثام وتكفير ذنوبه ،لحديث عبادة ابن الصامت رضي الله عنه قال :"كنّا عند النبي -صلى الله عليه وسلّم- في مجلس فقال :"بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا .وقرأ هذه الآية كلّها (فمن وفى منكم فأجره على الله) ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به فهو كفّارته"[2].

وقد حذّرت الشريعة الإسلامية من كل سلوك فيه خروج عن الأغراض التي شرّعت من أجلها العقوبة كالإهانة بالجاني ولنا في ذلك حديث أبي هريرة أنّه قال :

"أتى -النبي صلى الله عليه وسلم- برجل قد شرب ،قال :اضربوه .قال أبو هريرة رضي الله عنه :فمنّا الضّارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه .فلمّا انصرف قال بعض القوم :أخزاك الله .قال :لا تقولوا هكذا ،لا تعينوا عليه الشّيطان"[3].فنهي النبي صلى الله عليه سلّم فيه دلالة على أنّ الغرض منالعقوبة زجر الجاني وإصلاحه وليس إهانته بالسب والشتم.

1 - ابن تيميّة ،السياسة الشرعية في إصلاح الرّاعي والرعية ،المرجع السابق، ص95 – 96.

2 - فتح الباري بشرح صحيح البخاري،المرجع السابق،كتاب الحدود ،باب الحدود كفارة ،ج12،ص 84.

3 - فتح الباري بشرح صحيح البخاري،المرجع نفسه،كتاب الحدود،باب الضرب بالجريد والنعال،ج12،ص66.

كما نهى النبي صلى -الله عليه وسلم- عن التمثيل بالجاني إلا ما كان على وجه القصاص لحديث قتادة قال:"بلغنا أنّ النبي -صلى الله عليه وسلّم-كان يحث على الصّدقة وينهى عن المثلة"[1] ولذلك قال بعض الفقهاء[2] حتى الكفّار إذا قاتلناهم فإنّا لا نمثّل بهم بعد القتل ولا نجدع آذانهم وأنوفهم ولا نبقر بطونهم إلاّ أن يكونوا فعلوا ذلك بنا فنفعل بهم ما فعلوا والتّرك أفضل كما قال تعالى :"وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ"[3].

ومن خلال ما تمّ ذكره يمكن القول أنّه لا خلاف بين القانون الوضعي الحديث والفقه الإسلامي من الأغراض التي وضعت من أجلها العقوبة ألا وهي زجر الجاني وإصلاحه وردع غيره وكذا حماية المجتمع من الجريمة ،وإذا كان الأمر كذلك فلا بدّ للهيئة التشريعيّة مراعاة هذه الأغراض عند سنّ القوانين والنّصوص التي تعالج الحالات الإجرامية كحالة ارتكاب الشخص عدّة جرائم ثمّ يقبض عليه قبل الحكم عليه في أيّة واحدة منها ،وهي ما تعرف بحالة تعدّد الجرائم فهل القانون الوضعي وبالخصوص قانون العقوبات الجزائري،والفقه الإسلامي راعا هذه الأغراض في معالجة حالة تعدّد الجرائم والتي من شأنها أن توازي بين مصلحة الجاني في عدم إهدار آدميّته وإنسانيّته وبين مصلحة المجتمع في حمايته من الجريمة والمجرم الخطر ،كالمجرم الذي تتعدّد منه الجرائم ؟وللإجابة على ذلك لا بدّ من تحديد ماهية تعدّد الجرائم .

1 - فتح الباري بشرح صحيح البخاري ،المرجع السابق،كتاب المغازي ،باب قصة عكل وعرينة،ج7 ص458.

2 - ابن تيميّة ،السياسة الشرعية ،المرجع السابق نفسه ،ص80.

3 - سورة النّحل آية 126.

الفصل الأول

ماهية تعدد الجرائم *concours d'infractions*

من المقرر قانونا وفقها أن الجاني حينما يرتكب جريمته تتحرك الأجـــهزة المختصة لمحاسبته ،وتوقيع الجزاء المنصوص عليه في القانون ،ويعتـــبر مثـــل هـــذا الشخص عائدا للجريمة ،وتغلظ عقوبته إذا ما ارتكب بعد جريمته الأولى جريمـــة ثانية أو أكثر وهذه الحالة لا تثير أي إشكال يذكر ،ولكـــن الإشـــكال عندمـــا يرتكب الجاني جريمته ثم يتبعها بأخرى أو بأكثر قبل أن يتابع عن أي منها فيمـــا يسمى"حالة تعدد الجرائم"أو "اجتماع الجرائم "،حيث تؤدي إلى تقـــديم المتـــهم للمحاكمة عن أكثر من جريمة ،ويعتبر القانون المجرم في هذه الحالة أقل خطرا مـــن المجرم العائد للجريمة ، فكيف يعرف فقهاء القانون الوضعي وفقـــهاء الشـــريعة الإسلامية تعدد الجرائم ؟ وما هي الصور أو الحالات التي يمكن أن يتشكل فيـــها؟ هذا ما سنتطرق إليه في هذا الفصل من خلال مبحثين أساسيين :

المبحث الأول :أركان تعدد الجرائم والفرق بينه وبين الحالات المشابهة لـــه في القانون الوضعي والفقه الإسلامي

المبحث الثاني : صور تعدّد الجرائـــم في القـــانون الوضعـــي والشـــريعة الإسلاميّة .

المبحث الأول :

أركان تعدد الجرائم والفرق بينه وبين الحالات المشابهة له في القانون الوضعي و الفقه الإسلامي.

وقبل التطرّق إلى أركان تعدّد الجرائم والحالات المشابهة له لابد من بيان المقصود بتعدّد الجرائم لغة ،وفي اصطلاح فقهاء القانون الوضعي والشريعة الإسلامية.

المطلب الأول :

تعريف تعدد الجرائم في القانون الوضعي والفقه الإسلامي

الفرع الأوّل:

التعدّد في اصطلاح علماء اللغة

عدّ الشيء يعدّه عدّا وتعدّدا ،والتعدّد بمعنى الكثرة ،ومنه قوله لا نعدّ فضله علينا أي لا نحصيه لكثرة[1] .

وفي لسان العرب[2] وهم يتعادّون ويتعدّدون على كذا ،أي يزيدون عليه في العدد ومنه قوله تعالى:"فَضَرَبْنَا عَلَى آذَانِهِمْ فِي الْكَهْفِ سِنِينَ عَدَدًا "[3].
يقول الزمخشري أي ذوات يحتمل أنّ المراد الكثرة أو القلّة[4] .

1 – الزبيدي ، محب الدّين الزبيدي،تاج العروس من جواهر القاموس ،دار مكتبة الحياة،بيروت،ج2،ص416.

2 – ابن منظور،لسان العرب،المرجع السابق ،ج3،ص282.

3 – سورة الكهف آية 11.

4 – الزّمخشري،الكشاف عن حقائق التنزيل وعين الأقاويل في وجوه التأويل ،دار المعرفة ،بيروت،بدون،تاريخ،ج2 ص381.

الفرع الثاني :

تعدّد الجرائم اصطلاحا

يعرف فقهاء وشراح القانون الوضعي تعدد الجرائم بأنه : "حالة ارتكاب نفس الشخص جريمتين أو اكثر قبل الحكم عليه نهائيا[1] من أجل واحدة منها "[2]،فهذا التعريف مجمع عليه فقها،ومتفق مع نص المادة 33 من قانون العقوبات الجزائري حيث تنص إلى أنه :"يعتبر تعددا في الجرائم أن ترتكب في وقت واحد أو في أوقات متعددة عدّة جرائم لا يفصل بينها حكم نهائي"[3] وكذلك يتفق مع نص المادة 36 من قانون العقوبات المصري حيث تنص على ما يلي:"إذا ارتكب شخص جرائم متعددة قبل الحكم عليه من أجل واحدة منها"[4].

وممّا يلاحظ على المادتين أن المشرع المصري كان دقيقا في تعريف تعدد الجرائم على المشرع الجزائري ،فالمشرع المصري بين أن حالة تعدد الجرائم لا يمكنها أن تتحقق ما لم تصدر عدّة أفعال جرمية من نفس الشخص أو بالأحرى من الشخص الواحد،وهذا ما لم يذكره المشرع الجزائري في نص المادة 33من قانون العقوبات،والتي توهم أنّ حالة تعدد الجرائم يمكنها أن تتحقق بصدور عدّة

1 – يقصد بالحكم النهائي الحكم الذي لا يقبل المراجعة سواء بطريق عادي أو غير عادي ،وذلك إما لانقضاء المواعيد القانونية المحددة للجريمة وإما لاستعمالها من طرف صاحب المصلحة . BOUZAT PIERE et PINATEL JEAN trait de droit pénal et de criminologie, tome II, 2é,Ed. 1970 p1472 paris librairie dalloz

2 –رؤوف عبيد ،مبادئ القسم العام ،المرجع السابق،ص651 / د: عبد المجيد الشواربي ،أثر تعدد الجرائم في العقاب ، منشأة المعارف الإسكندرية ص1 / د: سليمان عبد المجيد ،مبادئ القسم العام من قانون العقوبات الجزائري،محاضرات للطلاب ،العام الجامعي 1974م ص48 / د: هلالي عبد الإله أحمد ،شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، بيروت ،ط1،سنة 1987م،ص774.

3 – المادة 33من قانون العقوبات الجزائري،الكتاب الثاني،الباب الأول،الفصل الثالث،المرجع السابق ص15.

4 – عبد المحسن عبد العزيز،وطه مصطفى العشماوي،الشامل في التشريعات الجنائية،مؤسسة شباب الجامعة،مصر،ط1،ص10.

جرائم من شخصين فأكثر،لأنه إذا تعدد المجرمون،وتعددت تبعا جرائمهم كنا بصدد عدّة جرائم مستقلة في المسؤولية والعقاب،أما إذا كان المجرم واحدا،وتعددت جرائمه فإننا نكون بصدد "مجرم مكرّر"أو ما يسمى "بالعود إلى الجريمة"إذا فصل بين الجرائم حكم مبرم وبصدد حالة تعدد الجرائم إذا لم يفصل بين الجرائم حكم مبرم .

وإذا كان فقهاء القانون الوضعي يعبرون على حالة الشخص الذي تصدر منه عدّة جرائم في وقت واحد أو أوقات مختلفة وقبل أن يحكم عليه بحكم باتّ في واجدة منها بتعبير "تعدد الجرائم"فإنّ فقهاء الشريعة الإسلامية يعبرون عنه بحالة "اجتماع الحدود" وهذا نجده جليا في كتب الفقه الإسلامي،وأقوال الأئمة وفقهاء المذاهب الفقهية .

ورد في المدوّنة ما يلي : "في الرجل تجتمع عليه الحدود في القصاص" قلت: أ رأيت إذا وجب على الرجل القصاص في بدنه للناس وحدود الله اجتمع ذلك عليه بأيّهما يبدأ؟[1] ،وقال ملكا أيضا في المدوّنة :"كلحد اجتمع مع القتل لله أو قصاص لأحد من الناس فإنّه لا يقام مع القتل،والقتل يأتي على جميع ذلك إلاّ الفرية"[2]وجاء في بدائع الصنائع :"أنّ الأصل في أسباب الحدود إذا اجتمعت أن يقدّم حقّ العبد في الاستيفاء على حقّ الله تعالى"[3]

و جاء في المغني :روي عن ابن مسعود أنّه قال: إذا اجتمع حدّان لله تعالى وفيهما القتل أحاط القتل بذلك [4].

1- مالك بن انس الأصبحي،المدوّنة الكبرى،رواية سحنون بن سعيد التنوخي،ط1،سنة 1323هـ مطبعة السعادة مصر ج6،ص 212.

2- مالك ،المدوّنة الكبرى نفس المرجع،ج6،ص 212.

3- علاء الدّين الكاساني،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،المرجع السابق،ج7 ص 56.

4- ابن قدامة المقدسي،المغني،المرجع السابق ج10،ص 125.

وجاء في كتاب الأشباه والنظائر:"ولو زنى بكرا و شرب خمرا أو سرق مرارا كفى حدّ واحد"،وهذا يدخل تحت القاعدة:إذا اجتمع أمران من جنس واحد و لم يختلف مقصدهما دخل أحدهما في الآخر غالبا.[1]

ومن خلال تتبعنا لأقوال الفقهاء وما جاء في كتب الفقه الإسلامي،نلاحظ أنّ الشريعة الإسلامية عرفت نظرية تعدد الجرائم وأنّها فرّقت في المعاملة العقابية بين الشخص الذي يرتكب جريمة واحدة أو جريمة ثانية بعد أن يعاقب على الجريمة الأولى،وبين من ارتكب عدّة جرائم و لم يعاقب على واحدة منها،فالشريعة الإسلامية لا تعتبر الشخص الذي ارتكب جريمة ثانية وقبل أن تنفّذ عليه عقوبة الجريمة الأولى أنّه في حالة اجتماع الجرائم أو اجتماع الحدود حتّى وإن كان قد حكم عليه بعقوبة الجريمة الأولى .

وعليه فإنّنا نستطيع أن نعطي تعريفا خاصا بفقهاء الشريعة الإسلامية لحالة اجتماع الحدود أو الجرائم وهو أنّ تعدد الجرائم في الفقه الإسلامي :" أن يرتكب الشخص الواحد في وقت واحد أو أوقات متوالية عدّة جرائم قبل أن تنفّذ عليه العقوبة في واحدة من تلك الجرائم " ،ومثال ذلك أن يصدر على شخص حكم بات بعقوبة الحد لجريمة الزنى،وقبل تنفيذ هذه العقوبة يرتكب جريمة زنى أخرى ففي مثل هذه الحالة نكون بصدد حكم خاص في الفقه الإسلامي وهو أن ينفّذ عليه حدّ واحد لاعتبار هذه الحالة من حالات اجتماع الحدود التي تتداخل فيها العقوبة،أما إذا ارتكب جريمة الزنا بعد أن حُدَّ في الأولى يطبق عليه حكم آخر وهو الحد على جريمة الزنا الثانية لاعتبار أنّ هذه الحالة من حالات العود إلى الجريمة يقول الماوردي :"إذا عاود الزنا بعد الحدّ حُدّ،وإذا زنى مرارا قبل الحدّ

1 - عبد الرحمان بن أبي بكر بن محمد السيوطي،كتاب الأشباه والنظائر،دار الكتب العلمية،الطبعة، الأخيرة، سنة 1959من ص 127.

حُدّ للجميع حدّا واحدا"[1] .

فالشريعة الإسلامية توسّع من مفهوم تعدد الجرائم على مفهوم العـــود إلى الجريمة ،فالعبرة عند فقهاء الشريعة الإسلامية في حالة اجتماع الجرائم هو عـــدم تنفيذ عقوبة إحدى الجرائم على الجاني قبل ارتكاب الجريمة الأخرى ،وهذا هـــو الخلاف الجوهري بين مفهوم تعدد الجرائم عند فقهاء القانون الوضعـــي الذيـــن يشترطون أن لا يفصل الجرائم التي ارتكبها الجاني حكم بات فقط،في حـــين أنّ فقهاء الشريعة الإسلامية لا يشترطون هذا الشرط فحسب بل يشترطون إضافـــة إلى ذلك أن لا تنفّذ إحدى العقوبات على الجاني قبل أن يرتكب الجريمة الموالـــة، وإلاّ كان عائدا للجريمة لأن العقوبة وضعت للزجر فإن عوقب على الجريمة الأولى ثمّ ارتكب جريمة أخرى عوقب مرّة أخرى واعتبر عائدا للجريمة،أما إذا لم يعـــاقب على الجريمة الأولى ثمّ ارتكب جريمة ثانية فإنه لا يعتبر عائدا وإنّما يعتـــبر متعـــدد الجرائم وإن صدر في حقه حكم بات في الجريمة الأولى[2].

ويستخلص من تعريف تعدد الجرائم عند فقهاء القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية أنّ حالة تعدد الجرائم لا تتحقق إلاّ إذا توفرت أركان نســـتطيع مـــن خلالها تمييز تعدد الجرائم عن بعض الحالات أو الصور المشابهة له فمـــا هـــي إذن هذه الأركان؟

1- الماوردي الأحكام السلطانية،المرجع السابق ص 279.

2- ينظر : مالك المدونة الكبرى ج6 المرجع السابق، ص 212 /منصور بن يونس البهوتي دقائق أولي النهى لشـــرح منتهى الإرادات،عالم الكتب بيروت،ج3 ، ص 343 . / الكاساني،بدائع الصنائع،المرجع الســـابق،ج7،ص 62./ / ابن قدامة ،المغني المرجع السابق ج10 ص وجاء فيه ما يلي :"وجملته أنّ مـــا يوجـــب الحـــد مـــن الزنـــا، والسرقة،والقذف،وشرب الخمر إذا تكرّر قبل إقامة الحد أجزأ حدّ واحد بغير خـــلاف علمنـــاه .قـــال ابـــن المنذر:أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم،منهم عطاء والزهري،ومـــالك وأبـــو حنيفـــة وأحمـــد وإسحاق وأبو يوسف،وهو مذهب الشافعي،وإن أقيم عليه الحد،ثمّ حدثت منه جناية أخرى ففيـــها حدّهـــا،لا نعلم فيه خلافا".

المطلب الثاني :

أركان تعدد الجرائم في القانون الوضعي والفقه الإسلامي

لا نكون بصدد حالة تعدد الجرائم إلاّ إذا توفر ركنان أساسيان[1] وهما :

أوّلا : ارتكاب نفس الشخص جريمتين على الأقل[2]

وهذا الركن يميز تعدد الجرائم عن حالات أخرى قد تختلط به فيميزه عن المساهمة الجنائية التي يرتكب فيها أكثر من شخص جريمة واحدة ،ويميزه كذلك عن الجريمة المستمرّة وجريمة الاعتياذ والجريمة المركبة ،كما أن هذا الركن يتطلب شرطين وهما :

1- وحدة الفاعل

بمعنى أن تكون الجرائم قد ارتكبت من طرف شخص واحد فقط وإلاّ فلا نكون في حالة تعدد الجرائم،وممّا تجدر الإشارة إليه أنّ المشرع الجزائري لم يتعرض عند تعريفه للتعدد الحقيقي في المادة 33 من قانون العقوبات إلى عنصر وحدة الفاعل كما سبق وأن ذكرنا،ولعل سبب ذلك يرجع إلى أنّ ضرورة توافر هذا العنصر لا يحتاج النص عليه لأن انتفاؤه يؤدي حتما إلى استبعاد حالة تعدد الجرائم[3] .

1 ـ وهناك بعض فقهاء القانون الوضعي من يجزّئ هذين الركنين إلى ثلاثة أركان وهي وحدة الفعل،تعدد الجرائم،عدم صدور حكم نهائي يفصل بين الجرائم ومن بينهم محمود نجيب حسني في كتاب شرح قانون العقوبات اللبناني، قسم عام،ط2،سنة 1975م،بيروت، ص 636 .

2 ـ عبد القادر قهوجي،قانون العقوبات،القسم العام،الدار الجامعية،سنة 1985م،ج 2،ص 384 / عبد الحميد الشواربي،أثر تعدد الجرائم في العقاب،المرجع السابق،ص 1 ./د: محمد زكي أبو عامر،قانون العقوبات اللبناني،القسم العام،الدار الجامعية للطباعة، بيروت 1985م،ص 295 .

3 ـ أنظر الصفحة 38-39 من هذه الأطروحة .

2- تعدد الجرائم

بمعنى أن يرتكب الشخص جريمتين أو أكثر،فمن ارتكب جريمة واحدة فقط لا يكون في حالة تعدد الجرائم بل يكون في حالة الجريمة العادية ،ولمعرفة ما إذا كانت هناك جريمة واحدة أو جرائم متعدّدة يجب أن ننظر إلى ظروف الواقعة سواء من الوجهة المادية أو من الوجهة الشخصية،فإذا كان الفعل واحدا فالجريمة واحدة ،مع ملاحظة أنّ وحدة الفعل مستقلة عن النتيجة،فالإهمال قد ينتج عنه قتل عدّة أشخاص ومع ذلك لا توجد غير جريمة واحدة ،على أنّه يجوز أنّ عدّة أفعال تعتبر جريمة واحدة كما هو الشأن في جريمة الاعتياد وذلك لأن القانون يشترط هذا التعدد حتى تتكون الجريمة في عناصرها ،هذا من الوجهة المادّية .

أمّا من الوجهة الشخصية فإنّ وحدة القصد والتصميم قد تجمع بين الأفعال المتعدّدة،وهذا يحدث في حالة الجريمة التي تنفّذ بعدّة أفعال متلاحقة كسرقة منقولات على دفعات وضرب شخص عدّة ضربات وكذلك في حالة الجريمة التي تقترن بها ظروف مشدّدة عيّنها القانون بحيث إذا أخذت هذه الظروف منفردة تكون بذاتها جرائم معاقب عليها كالكسر والمفاتيح المصطنعة،وذلك لأنّه إذا كانت هذه الظروف من شأنها تسهيل جريمة أخرى فهي جزء لا ينفصل عن هذه الجريمة[1] .

ثانيا : عدم صدور حكم بات في إحدى الجرائم المرتكبة [2]

ومعنى ذلك أنّه ليس بمجرد أن يرتكب شخص جرائم متعدّدة نكون أمام حالة تعدد الجرائم ،بل لا بدّ من توفر ركن آخر وهو أن لا يكون قد حكم على

1 ـ مأمون سلامة،قانون العقوبات ،القسم العام ،المرجع السابق،ص 478./حندي عبد المالك،الموسوعة الجنائية ط1،دار إحياء التراث العربي،بيروت،الكتاب الثالث،ج5،ص 199.

2 ـ عبد القادر قهوجي،قانون العقوبات القسم العام،المرجع السابق،ص 385 / د: زكي أبو عامر ،قانون العقوبات اللبناني،القسم العام المرجع السابق،ص 295.

الجاني نهائيا بسبب جريمته الأولى ،فإن وقع ذلك بأن ارتكب المحكوم عليه جريمته الثانية بعد صدور الحكم عليه بسبب جريمته الأولى ،وبعد أن أخذ هذا الحكم الدّرجة القطعية ففي هذه الحالة نكو ن أمام حالة العود لا حالة تعدد الجرائم .

فحالة تعدد الجرائم تقوم في الحالات التالية[1] :

1-في حالة ما إذا ارتكب الجاني جريمته الثانية قبل إلقاء القبض عليه واتخاذ الإجراءات القانونية ضدّه بسبب جريمته الأولى .

2-في حالة ما إذا ارتكب جريمته الثانية بعد إلقاء القبض عليه لسبب جريمته الأولى وأثناء نظرها من قبل القضاء ولك قبل صدور الحكم عليه بسببها.

3- في حالة ما إذا ارتكب المحكوم عليه جريمته الثانية أثناء صدور الحكم عليه لسبب جريمته الأولى ،أو بعد صدور هذا الحكم ،وتعدّد قبل أن يأخذ هذا الحكم درجته الوصفية،ولا أهمية لطول المدّة التي تفصل بين الجرائم المرتكبة مادام الشرط المتقدّم تحقّق .

و ممّا تجدر الإشارة إليه فإنّ فقهاء الشريعة الإسلامية يوافقون فقهاء القانون الوضعي في الركن الأول وهو لا بدّ من أن يرتكب الشخص الواحد جريمتين على الأقل حتى نكون بصدد اجتماع الجرائم[2] ،أمّا فيما يخص الركن الثاني فإنّ فقهاء الشريعة الإسلامية لا يعتبرون الجاني في حالة تعدد الجرائم بمجرّد أنّ القضاء لم يحكم عليه في الجريمة الأولى فحسب ،بل مادام الجاني لم تنفّذ عليه عقوبة الحكم الذي صدر ضدّه في تلك الجريمة ،فمن ارتكب جريمة الزنا و حكم القضاء الإسلامي عليه بحدّ الجلد ثمّ قبل أن تنفّذ عليه هذه العقوبة ارتكب جريمة

1 ـ عبد الحميد الشواربي،أثر تعدّد الجرائم في العقاب،المرجع السابق،ص 13.

2 ـ مالك، المدوّنة الكبرى،المرجع السابق،ج6 ص 112 وجاء فيها :"قلت :أ رأيت الرجل يسرق ويزني وهو محصن فاجتمع عليه ذلك عند الإمام قال:قال قال مالك:يرجم ولا تقطع يمينه لأنّ القطع يدخل في القتل"/ ابن قدامة،المغني ،المرجع السابق ج10،ص 141/ الماوردي ،لأحكام السلطانية ،المرجع السابق،ص 279.

زنا أخرى فإنّه يعتبر في حـــالة تعدد الجـــرائم على الّرغم من صدور الحكـــــم ضدّه[1]،بخلاف في القانون الوضعي فإنّه يعتبر في حالة العود إلى الجريمة ،وعليه فـــإنّ فقهاء الشريعة الإسلامية يوسّعون من مفهوم تعدّد الجرائم على عكـــس فقـــهاء القانون الوضعي الذين يضيّقون في مفهومه،حيث أنّ العبرة عندهم بالحكم البـــات الذي يصدر بسبب الجريمة التي ارتكبها الجاني أولا،وليس العبرة بتنفيذ عقوبة تلك الجريمة كما يرى فقهاء الشريعة الإسلامية .

المطلب الثالث :

الفرق بين تعدّد الجرائم والحالات المشابهة له في القانون الوضعي والفقه الإسلامي

قد يختلط تعدّد الجرائم مع بعض الحالات المقاربة له نتيجة تقـــارب هـــذه الحالات مع حالة تعدّد الجرائم في بعض الأوصاف و العناصر ،وحتى ينجلي هـــذا اللّبس نعمد إلى تبيان الفرق بين تعدّد الجرائم وهذه الحالات الجدّ مشـــابهة لـــه كحالة العود إلى الجريمة و الاعتياد وذلك كما يلي :

الفرع الأول :

الفرق بين تعدّد الجرائم والعود في القانون الوضعي والفقه الإسلامي

العود عند فقهاء القانون الوضعي هو ارتكاب الشخص جريمة بعد ســـبق الحكم عليه نهائيا في جريمة أو جرائم أخرى[2] .

1 – ينظر الدّسوقي،محمد عرفة ،حاشية الدّسوقي المرجع السابق،ج4،ص 348./ مالك،المدوّنة الكبرى، الرجع السـابق ج6 ص 112./ الكاساني،بدائع الصنائع ،المرجع السابق،ج7 ،ص 56، 63./ ابن قدامة ،المغني ،ج10 ، المرجـــع السابق، ص 141/ الباجي ،المنتقى، المرجع السابق، ج3 ،ص 124.

2 – عبد الله سليمان،شرح قانون العقوبات الجزائري ،القسم العام الجريمة،المرجع السابق،ج1،ص 327./د:هلالي عبد الإله ،شرح قانون العقوبات ،القسم العام ،المرجع السابق،ص 755./ د: رؤوف عبيد،مبادئ القسم العام مـــن التشريع العقابي،المرجع السابق ص 615./ حندي عبد المالك،المرجع السابق،ج5 ص 670.

ويرى أصحاب علم الإجرام[1] أنّ العائد إلى الجريمة ،هو كل من يرتكب جريمة ثمّ يعود إلى ارتكاب جريمة أخرى ،ولا يهم بعد ذلك أن يكون قد حكم عليه أم لم يحكم عليه ،والملاحظ أنّ هذا التعريف واسع يؤدي يؤدّى إلى الخلط بين العود وتعدّد الجرائم[2].

في حين يرى أصحاب علم العقاب[3] أنّ العائد للجريمة هو الشخص الذي سبق إيداعه في السجن من قبل بسبب الحكم عليه في جريمة ،والملاحظ على هذا التعريف أنّه عكس التعريف السابق يضيّق من نطاق العود ،لأنّه يشترط أن يكون العائد قد قضى فترة في مؤسّسة عقابية[4] .

ومن خلال تعريف فقهاء القانون للعود يتبيّن لنا أنّ هذا الأخير يتّفق مع تعدّد الجرائم في أنّ الجاني يرتكب في الحالتين أكثر من جريمة إلاّ أنّه يفترق عنه فيما يلي :

أولا : أنّ نظام العود لا يتحقّق إلاّ بصدور حكم باتّ في جريمة سابقة قبل ارتكاب الجاني الجريمة الثانية ،أمّا تعدّد الجرائم فلا يتطلّب توافره وجود مثل هذا الحكم بل العكس من ذلك فهو يشترط ألاّ يفصل بين جرائم الجاني حكم باتّ[5]

1 ـ علم الإجرام :" هو ذلك العلم الذي يدرس الجريمة كحقيقة واقعة توصّلا إلى أسبابها ،وبواعثها عضوية كانت أو بيئية ،بغية الوقوف على أنجح أسلوب للوقاية منها وفي علاج فاعلها كي لا يعود إليها من جديد"أنظر د:رمسيس بهنام ،علم الإجرام والعقاب،الجزء الأول طبعة سنة 1978 م ص 231./ إسحاق إبراهيم منصور،موجز في علم الإجرام و علم العقاب ،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،ط2 سنة 1991م

2 ـ أحمد حبيب السمّاك ظاهرة العود إلى الجريمة في الشريعة الإسلامية و الفقه الجنائي الوضعي ،مطبوعات جامعة الكويت ،سنة 1985م ص 28.

3 ـ علم العقاب :"هو ذلك العلم الذي يتناول بالدّراسة العقوبة ،والتدابير الجنائية المختلفة في جوانبها الفلسفية والتّاريخية من ناحية وأثرها وكيفية تنفيذها بما يحقّق الغرض منها من ناحية أخرى"

4 ـ أحمد عبد العزيز الألفي،العود إلى الجريمة والاعتياد على الإجرام ،رسالة دكتوراه ،مقدّمة إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة ،سنة 1965م ص 51 — 52.

5 ـ رؤوف عبيد،مبادئ القسم العام من التشريع العقابي،المرجع السابق ص 615/د: عبد الحميد الشّواربي ،أثر تعدّد الجرائم في، العقاب المرجع السابق ،ص 15./ د: عبد القادر قهوجي ،قانون العقوبات ،القسم العام ،المرجع السابق،ص 384.

ثانيا :

إنّ العود صفة تلحق بنفس الجاني وشخصيته فتكون سببا لتشديد العقوبة عليه في الجريمة التالية المعروضة أمام القضاء ،في حين يمثل تعدّد الجرائم صفة تلحق نشاط الجاني وسلوكه فلا تبرّر تشديد العقوبة عن أي جريمة من جرائمه المتعدّدة[1]

هذا وقد جرت العادة في أغلب القوانين الوضعية[2] ولدى رجال الفقه والقضاء على أنّ التفرقة في المعاملة العقابية بين المجرم العائد والمجرم الذي تتعدّد جرائمه دون أن يصدر في إحداها حكم باتّ على اعتبار أنّ الجاني العائد إلى الجريمة يكون أشدّ خطورة لعودته إلى الجريمة بعد أن تلقّى إنذارا قضائيا سابقا يحذّره من العودة إلى سلوكه الإجرامي ،أمّا الجاني الذي تتعدّد جرائمه دون أن يصدر حكم بات ضدّه في إحدى هذه الجرائم فهو لم يتلقّ مثل هذا الإنذار ولذلك يعدّ أقل خطورة من الجاني العائد وإن كان يعدّ من ناحية أخرى أشدّ خطورة من الجاني الذي لم يرتكب إلاّ جريمة واحدة فقط .

أمّا العود في اصطلاح فقهاء الشريعة الإسلامية ،فإنّه ومن خلال تصفّح معظم مصنّفات الفقه الإسلامي نجد الفقهاء على الرّغم من استعمالهم لكلمة العود في مؤلّفاتهم الفقهية[3] إلاّ أنّنا لم نعثر على تعريف اصطلاحي يبيّن لنا مفهوم

1- حبيب السمّاك ،ظاهرة العود إلى الجريمة ،المرجع السابق،ص 40.

2- من بينها قانون العقوبات الجزائري في المادّة 305 حيث تنصّ على ما يلي :"إذا ثبت أنّ الجاني يمارس عادة الأفعال المشار إليها في المادّة 304 فتضاعف عقوبة الحبس في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى وترفع عقوبة السجن المؤقّت إلى الحدّ الأقصى"،كما تنص المادّة 54 من نفس القانون على ما يلي :"كل من حكم عليه بحكم نهائي بعقوبة جنائية وارتكب جناية ثانية معاقبا عليها بعقوبة أصلية هي السجن المؤبّد فيجوز الحكم عليه بالإعدام إذا كانت الجناية الثانية قد أدّت إلى موت الإنسان ،وإذا كانت الجناية الثانية معاقب عليها بالسجن المؤقّت فإنّه يجوز رفع العقوبة إلى السجن المؤبّد."

3- محمد بن أحمد بن سهل السرخسي ،المبسوط،المرجع السابق،ج9،ص 141،جاء فيه ما نصّه :"والسارق تقطع يده اليمنى ،فإن عاد قطعت رجله اليسرى فإن عاد استودعته السجن "/ الماوردي ،الأحكام السلطانية،المرجع السابق ،ص 279 وجاء فيه ما يلي :"إذا عاود الزنا بعد الحدّ حدّ ،وإذا زنى مرارا قبل الحدّ حدّ للجميع حدّ=

العود عندهم ،ولعلّ ذلك يرجع إلى اتجاه فقهاء الشريعة الإسلامية إلى الاقتصار على تعاريف الأبواب الرّئيسية ،وعدم الاهتمام بوضع تعاريف للمسائل الفرعية أو الجزئية والاكتفاء ببيان أحكامها الشرعية وهذا ما وجدناه أيضا في حالة تعدّد الجرائم فإنّهم اكتفوا أيضا ببيان الأحكام الخاصّة بهذه الحالة دون أن يبيّنوا لنا مفهوم اجتماع الجرائم .

ولكن باستطاعتنا التوصل إلى معرفة مفهوم العود عند فقهاء الشريعة الإسلامية من خلال تتبّعنا لموقفهم من عقوبة الجاني الذي تكرّرت جرائمه والنّظر فيما إذا كان هؤلاء الفقهاء يذهبون إلى تشديد العقوبة على هذا الجاني بمجرّد ارتكابه للجريمة الجديدة ،أو يشترطون لهذا التّشديد صدور حكم سابق مثل ما هو الحال في القوانين الوضعية ،أم أنّهم يشترطون فوق ذلك تنفيذ العقوبة التي نطق بها الحكم السابق ،ولمعرفة ذلك لابد من بيان حكم من ارتكب جريمة ثمّ تكرّرت منه وذلك عند فقهاء المذاهب الأربعة ،وهذه بعض جرائم الحدود وحكمها في الفقه الإسلامي بعد أن تتكرّر من الجاني نفسه .

أ- حكم من تكرّرت منه السرقة بعد القطع

يذهب الحنفية إلى أنّ السارق إذا عاد للسرقة بعد قطع يمينه في السرقة الأولى تقطع في السرقة الثانية رجله اليسرى ، ودليلهم في ذلك قول علي كرّم وجهه "إذا سرق السارق قطعت يده اليمنى ،فإن عاد قطعت رجله اليسرى فإن عاد أدخل السجن إنّي لأستحي من الله تعالى أن لا أدع له يدا يأكل بها ورجلا

=واحدا "/ الدّسوقي ،حاشية الدّسوقي ،المرجع السابق ج4،ص 348وجاء فيها :"وكذا لو جنى على إنسان فقطع يمينه ثمّ سرق أو العكس فيكفي القطع لأحدهما أو تكرّرت موجباتها كأن يسرق مرارا أو يقذف مرارا أو يشرب الخمر مرارا فيكفي حدّ واحد عن الجميع ،ولو لم يثبت الثاني إلاّ بعد الحدّ لأحدهما ما لم يعد بعد الحدّ فإن عاد بعده عيد عليه ".

يمشي عليها"[1]

ويذهب الإمام مالك وأصحابه إلى أنّ السارق إذا عاد للسرقة بعد قطع اليمنى في السرقة الأولى ،تقطع رجله اليسرى في الثانية ،وفي الثالثة تقطع يده اليسرى ،فإن عاد قطعي رجله اليمنى ،فإن عاد عزّر باجتهاد الحاكم إلى أن تظهر توبته[2] وهذا ما ذهب إليه الشافعي حيث قال في كتابه الأم :"فإذا سرق قطعت يده اليمنى من مفصل الكف وحسمت بالنّار ،فإذا سرق الثانية قطعت رجله اليسرى من مفصل الكعب ثمّ حسمت بالنّار فإذا سرق الثالثة قطعت يده اليسرى من مفصل الكفّ ثمّ حسمت بالنّار ،فإذا سرق الرّابعة قطعت رجله اليمنى من مفصل الكعب ثمّ حسمت بالنّار ويقطع بأخفّ مُؤنة وأقرب سلامة ،وإن سرق الخامسة عزّر وحبس"[3].

أمّا فيما يخصّ الحنابلة فلهم رأيان في المسألة أحدهما للخرقي ويذهب فيه إلى مثل قول الحنفية أي أنّ العائد إلى السرقة بعد قطع يده ورجله لم يقطع منه شئ آخر ولكنّه يحبس ،أمّا الثاني فهو للإمام أحمد ويذهب إلى مثل قول مالك والشافعي[4] .

1 - السرخسي ،المبسوط،ج9،المرجع السابق،ص 141/بدائع الصنائع ،المرجع السابق،ج7،ص 86/ ابن عابدين محمد أمين،حاشية ردّ المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ،المرجع السابق،ج 4،ص 84 .

2 - مالك، المدوّنة الكبرى ،المرجع السابق ج6 ص 282 وجاء فيها "قلت أ رأيت من سرق مرّة بعد مرّة أتقطع يده اليمنى ثمّ رجله اليسرى ثمّ يده اليسرى ثمّ رجله اليمنى في قول مالك قال نعم قال وقال مالك فإن سرق بعد ذلك ضرب وحبس"

3 - الإمام الشافعي ،محمد بن إدريس ،الأم ،دار المعرفة ،بيروت ،ج8 ،ص 371 .

4 - ابن قدامة ،المغني ،المرجع السابق ،ج10،ص 271 وجاء فيه ما يلي :".. إذا عاد فسرق بعد قطع يده ورجله لم يقطع منه شئ آخر وحبس وبهذا قال علي والحسن والشعبي والزّهري وحمّاد والثوري وأصحاب الرأي .وعن أحمد أنّه تقطع في الثالثة يده اليسرى وفي الرابعة رحله اليمنى وفي الخامسة يعزّر ويحبس."

ب – حكم من عاد إلى شرب الخمر

يذهب الإمام أبو حنيفة وأصحابه إلى أنّ حدّ الخمر ثمانون جلدة والأصل عندهم في ذلك إجماع الصحابة على ذلك وقياسهم على حد القذف لقول علي رضي الله عنه إذا سكر هذى وإذا هذى افترى وحدّ المفترين ثمانون،والإجماع حجّة موجبة للعلم فيجوز إثبات الحدّ به[1] .

فإن عاد الجاني لشرب الخمر جلد وإن عاد جلد مرّة أخرى فإن لم ينزجر بالحدّ فللإمام أن يعزّره بحبسه أو قتله سياسة متى رأى الإمام سعيه إلى الفساد في الأرض فقد ذكر ابن عابدين أنّ من أصول الحنفية أنّ ما لا قتل فيه عندهم إذا تكرّر فللإمام أن يقتل فاعله ، وكذلك له أن يزيد على الحدّ إذا رأى المصلحة في ذلك ويحملون ما جاء عن النبي –صلى الله عليه وسلّم– وأصحابه من القتل في مثل هذه الجرائم على أنّه من باب المصلحة والسياسة الشرعية فقط[2] .

أمّا المالكية فإنّهم أيضا يجيزون تشديد العقوبة على من اعتاد شرب الخمر وأدمن عليها ،فقد ذكر ابن حبيب أنّ الأصل في شارب الخمر المبتدئ لا يطاف به في الشوارع ،ولا يسجن إلاّ أنّ مدمن الخمر المعتاد المشهور بالفسق لا بلس أن يطاف به ويفضح ومثل ذلك روى أشهب عن مالك في العتبية ووجه ذلك أنّه إذا بلغ هذا الحدّ من الفسق والفجور فواجب أن يفضح لأنّ في ذلك ردعا وإذلالا له وإعلاما للناس بحاله فلا يغترّ به أحد من أهل الفضل ،و أمّا السجن فقد قال ابن حبيب واستحبّ مالك لمدمن الخمر المشهور بالفسق أن يلزم السجن لأن في إلزامه السجن منعا له ممّا لم ينته عنه بالحدّ وكفّا لأذاه في النّاس[3].

أماّ الشافعية فالأصل عندهم في حدّ شرب الخمر أربعون جلدة والزيادة

1 – الكاساني ،بدائع الصنائع،المرجع السابق ،ج5،ص 113.

2 – ابن عابدين ،ردّ المختار على الدرّ المختار ، المرجع السابق ، ج4،ص 16 .

3 – الباجي ،المنتقى ،المرجع السابق،ج3،ص 145.

على الأربعين تعزيرات إذ لو كانت حدّا لم يجز تركها لكن لو كانت تعزيرات جازت زيادتها ،فالشافعية يجيزون تشديد العقوبة على العائد في شرب الخمر وذلك بان يجلد ثمانين جلدة أربعين للحدّ والبقية تعزيرات[1] ،وقد استدلّوا على ذلك بحديث مسلم "أنّ عثمان أمر عليا بجلد الوليد فأمر الحسن فامتنع فأمر عبد الله بن جعفر -رضي الله عنهم- فجلده وعلي يعدّ حتّى بلغ أربعين فقال علي أمسك ،ثمّ قال جلد النبي -صلى الله عليه وسلّم- أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين أي بإشارة ابن عوف لمّا استشار عمر النّاس في ذلك وكلّ سنّة وهذا أحبّ إليّ"[2] .

فالشافعية[3] يستبعدون القتل لشارب الخمر للمرّة الرّابعة بعد ما يجلد في كلّ مرّة بحجّة أنّ القتل منسوخ بحديث قبيضة بن ذئيب أنّ النبي – صلى الله عليه وسلّم – قال: "من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه فاقتلوه ،فأتي برجل قد شرب فجلده ثمّ أتي به الثانية فجلده ثمّ أتي به الثالثة فجلده ثمّ أتي به الرّابعة فجلده ،ورفع القتل وكانت رخصة "[4].

أمّا الحنابلة فمقدار حدّ شرب الخمر عندهم على روايتين إحداهما :

تذهب إلى أنّ حدّ شرب الخمر ثمانون جلدة بدليل أنّ الصحابة أجمعوا

1- أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ،تحفة المحتاج في شرح المنهاج ،المرجع السابق،ج9، ص 172 .

2- صحيح مسلم بشرح النووي،المرجع السابق،كتاب الحدود ،باب حدّ الخمر،ج11،ص215.

3- محمد بن إدريس الشّافعي ،الأم،المرجع السابق ،ج6،ص 156.

4- تفرّد به أبي داود ،وهو ضعيف ،ينظر ضعيف سنن أبي داود للحافظ سليمان ابن الأشعث ، كتاب الحدود باب إذا تتابع في شرب الخمر ،تأليف محمّد ناصر الدين الألباني مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ،الرّياض ،ط1،سنة 1419هـ – 1998م.ص369.

على ذلك وكذلك ما روي عن ثور بن زيد الدّيلي:"أنّ عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل ،فقال له علي بن أبي طالب :نرى أن تجلده ثمانين ،فإنّه إذا شرب سكر ،وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى -أو كما قال- فجلد عمر في الخمر ثمانين "[1]

والرّوية الثانية تذهب إلى أنّ حدّ الخمر أربعون بدليل أنّ عليا جلد الوليد بن عقبة أربعين ثمّ قال جلد النبي -صلى الله عليه وسلّم- أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكلّ سنّة وهذا أحبّ إليّ ،وأنّ فعل النبي -صلى الله عليه وسلّم- حجّة لا يجوز تركه بفعل غيره ولا ينعقد الإجماع على ما خالف فعل النبي -صلى الله عليه وسالّم- فتحمل الزّيادة على أنّها تعزير يجوز فعلها إذا رآه الإمام[2].

ومن خلال ما تمّ ذكره يمكننا القول أنّ العائد إلى الجريمة لابدّ وأن يكون قد نفّذت عليه فعلا العقوبة السابقة قبل ارتكابه للجريمة الجديدة ،بحيث صدور حكم باتّ بالعقوبة على الجاني وحده لا يكفي في حالة ارتكابه لجريمة جديدة على أن يكون دليلا على عدم انزجاره وارتداع ، إذ المعيار الأساسي الذي يفرّق المجرم العائد وغيره هو تنفيذ العقوبة السّابقة لا مجرّد الحكم عليه بهذه العقوبة .

فالعود عند فقهاء الشريعة الإسلامية هو أن يرتكب الشخص جريمة بعد ما سبق وأن نفّذت عليه عقوبة جريمة أو جرائم أخرى ،بمعنى أن يقترف الشخص جريمة فيعاقب عليها ثمّ بعد ذلك يرتكب نفس الجريمة أو جريمة أخرى .ولهذا أباحت الشريعة الإسلامية تشديد العقوبة على من يكرّر الجريمة وذلك بإضافة التعزير

1 - موطّأ الإمام مالك ،المرجع السابق،كتاب الأشربة ،باب الحدّ في الخمر ،ص491.

2 - ابن قدامة ،المغني ، المرجع السّابق ،ج10،ص 331.

على الحدّ بحكم أنّ العقوبة الأولى لم تحقّق الغرض من تشريعها ألا وهو الزجر والرّدع .

وممّا تجدر الإشارة إليه أنّ مفهوم العود عند فقهاء الشريعة الإسلامية يطابق مفهوم العود عند علماء العقاب[1] ،بحيث كلاهما يشترط توافر سابقة تنفيذ العقوبة على الجاني قبل ارتكابه الجريمة الجديدة .في حين مفهومه عندهم يختلف عن مفهوم فقهاء القانون الوضعي الذين يكتفون بصدور حكم باتّ في الجريمة السّابقة فقط ،دون تنفيذ عقوبة هذا الحكم .

وبناء على مفهوم العود وتعذد الجرائم في الشريعة الإسلامية نستطيع أن نفرّق بين الحالتين موضحين وجه التشابه ووجه الاختلاف بينهما .

أمّا وجه التشابه فيكمن في كون أنّ في كلتا الحالتين يرتكب الجاني أكثر من جريمة واحدة .

أمّا وجه الاختلاف فيتمثّل فيما يلي :

1- إنّ حالة العود لا تتحقّق إلا بصدور حكم باتّ في جريمة سابقة وتنفيذ عقوبة هذا الحكم الذي صدر بها على الجاني قبل أن يرتكب جريمته التالية ،أمّا حالة تعدّد الجرائم فلا يتطلب تحقّقه تنفيذ العقوبة على الجاني بل العكس ،فهو يشترط ألاّ تنفّذ عليه عقوبة الجريمة السّابقة ،قبل ارتكابه للجريمة التالية .

2- إنّ حالة العود تعتبر أشدّ خطورة من حالة تعدّد الجرائم باعتبار أنّ الجاني العائد يكون قد عوقب على جريمته السّابقة ثمّ عاد إليها ممّا يدل على عدم ارتداعه ،بخلاف المجرم المتعدّد فإنّه أقل خطورة من المجرم العائد باعتبار أنّه لم تنفّذ عليه عقوبة الجريمة السّابقة ،وإن كان أشدّ خطورة من الجاني العادي الذي ارتكب جريمته لأول مرّة .

1- ينظر الصفحة 46 من هذه الأطروحة.

الفرع الثاني :

الفرق بين تعدّد الجرائم وجرائم العادة – الاعتياد – في القانون الوضعي والفقه الإسلامي

جريمة الاعتياد ،هي تلك الجريمة التي تتكوّن من أفعال مادّية متعدّدة ،لو أخذ كل منها منفردا لكان فعلا مباحا غير معاقب عليه، ولكنّها تصبح معاقبا عليها متى تكررت من نفس الشخص[1] .

وجرائم العادة أو الاعتياد قليلة في قانون العقوبات الجزائري ،ولعلّ أهمها جريمتان الأولى هي جريمة الاعتياد على ممارسة التسوّل التي نصّت عليها المادّة 195[2] ،وجريمة تحريض القصّر على الفسق التي نصّت عليها المادّة 342[3] عقوبات . فبالنّسبة لهاتين الجريمتين فإنّه يلزم فيهما أن يكرّر المتهم فعله المادّي مرّتين على الأقل[4] ،ويكون إثبات ذلك من الناحية العلمية أن يضبط محرّض القصّر مثلا وهو يقوم بتحريضهم ،ويحرّر له محضرا بذلك وأن يقدّمه قاضي التحقيق للمحاكمة ففي هذه الحالة الافتراضية فإنّ النصّ العقابي لن ينطبق عليه لأنّه أتى بهذا الفعل

1- عبد الله سليمان ،قانون العقوبات الجزائري ،المرجع السّابق ،ص 303 ./إبراهيم الشّباسي ،الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري ،المرجع السابق ،ص 45.

2 - تنصّ المادّة 195 على ما يلي :"يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر كل من اعتاد ممارسة التسوّل في أيّ مكان كان وذلك رغم وجود وسائل التعيش لديه أو إمكانه الحصول عليها بالعمل أو بأيّة طريقة مشروعة أخرى"قانون العقوبات الجزائري المرجع السابق ص 70.

3 - وتنصّ على ما يلي :"كل من حرّض قصّرا لم يكملوا التّاسعة عشرة ذكورا كانوا أو إناثا على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعهم عليه أو تسهيله لهم وكلّ من ارتكب ذلك بصفة عرضية بالنّسبة لقصّر لم يكملوا السّادسة عشر يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 500إلى 25000دج ..."قانون العقوبات الجزائري المرجع السّابق ، ص114.

4 - "اختلف فقهاء القانون حول عدد المرّات الواجب أن تتحقق لقيام الاعتياد ،فمنهم من قال أنّ الاعتياد يتحقّق بمجرّد تكرار الفعل ولو مرّة واحدة ،في حين يرى آخرون أنّه يتطلّب قيام الفاعل بثلاثة أفعال على الأقل ،وذهب رأي ثالث إلى القول بعدم تحديد عدد المرّات مسبقا وأنه من الأفضل أن يناط بقاضي الموضوع هذا الأمر وذلك حسب الظروف"ينظر عبد الله سليمان،شرح قانون العقوبات القسم العام ،المرجع السّابق ص 303.

للمرّة الأولى مثلا و لم يتكرّر منه ،أي لم يتوافر في حقّه ركن الاعتياد الذي يعاقب عليه القانون ،ولكن عند ضبط مثل هذا المتّهم مرّة أخرى وهو يحـــرّض القصّـــر على الفسق فإنّه بناء على فعله الأول وتكرار هذا الفعل للمرّة الثانية يتكوّن هنـــا ركن الاعتياد المعقب عليه قانونا فتحكم المحكمة عليه بالعقوبة المقرّرة[1] .

ويعتبر من قبيل جرائم الاعتياد في القانون المصري الاعتياد على الإقـــراض بالرّبا الفاحش التي نصّت عليها المادّة 339عقوبات مصري[2] .

أمّا فيما يخص جرائم الاعتياد أو العادة في الشريعة الإسلامية لا مجال لهـــا بالنسبة للأفعال المعاقب عليها بالحدود،لأنّ هذه الأخيرة لا تكون إلاّ في أفعـــال اعتبرها الشارع جريمة بمجرّد وقوعها لأول مرّة ولا يتطلّب فيها التكـــرار ،أمّـــا الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة التعزير فمن الممكن أن يكون في مجالها جرائم مـــن قبيل العادة أو الاعتياد ،ويستدلّ عليها من النص المحرّم للفعل ،فإن كان يشـــترط للعقاب اعتياد الفعل فالجريمة جريمة اعتياد وإن كان يكتفي بمجرّد وقوع الفعـــل فالجريمة بسيطة ذات الفعل الواحد[3] .

ويعدّ من قبيل جرائم العادة في الفقه الإسلامي ما ذهب إليه الشـــافعية إلى أنه من وطئ زوجته أو أمته في دبرها لا يعزّر بأوّل مرّة ،بل ينهى عن العـــود ، فإن عاد عزّر ،والسيد إذا كلّف عبده ما لا يطيق فإنّه لا يعزّر أوّل مـــرّة وإنّمـــا يقال له لا تعد فإن عاد عزّر [4] ،وكذلك يعتبر من قبيل جرائم العادة عندهم ومـــا ذكره ابن فرحون المالكي ،إذا ارتدّ المسلم ثمّ أسلم فإنّه لا يعزّر لأول مـــرّة بـــل

1 – إبراهيم الشّباسي ،الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ،المرجع السابق ،ص 46 .

2 – عبد الحميد الشّواربي ،أثر تعدّد الجرائم في العقاب ،المرجع السّابق ،ص 4.

3 – عبد القادر عودة ،التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ،ج1 ص 90.

4 – الخطيب محمد الشربيني ،مغني المحتاج ،إلى معرفة ألفاظ المنـــهاج ،مطبعـــة مصطفـــى البـــابي الحلـــبي ،مصـــر 1958م،ج5،ص 523./ السيوطي،الأشباه والنّظائر،المرجع السّابق ،ص 490 ./ زكرياء بن محمد بـــن زكريـــاء الأنصاري ،أسنى المطالب شرح روض الطّالب دار الكتاب الإسلامي ،بيروت ،ص 162 .

يشترطون تكرار الفعل منه[1] .

وبناء على ما تمّ ذكره ،فإنّ حالة تعدّد الجرائم تشترك مع حالة الاعتياد في عنصر تكرار الجريمة وتفترق معها فيما يلي :

أولا :

إنّ حالة اجتماع الجرائم أو التعدّد يشترط فيها أن يمثّل كل فعل فيها جريمة بحدّ ذاتها معاقب عليها بخلاف حالة الاعتياد فإنّها العكس من ذلك فلا يكوّن الفعل جريمة يعاقب عليها القانون إلاّ إذا تكرّر هذا الفعل أكثر من مرّة كما رأينا.

ثانيا :

إنّ حالة تعدّد الجرائم يشترط فيها ألاّ يصدر حكم باتّ يفصل بين الجريمة السّابقة عن التّالية ،وألاّ تنفّذ العقوبة التي نطق بها الحكم بخلاف جرائم الاعتياد أو العادة فلا يشترط حكم باتّ ولا تنفيذ العقوبة على الفعل السّابق .

الفرع الثّالث :

الفرق بين تعدّد الجرائم والجريمة المستمرة
في القانون الوضعي والفقه الإسلامي

الجريمة المستمرّة هي التي تسم من الجاني نشاطا إيجابيا أو سلبيا يحتمل بطبيعته الاستمرار ،ومعنى ذلك أنّ الجريمة المستمرّة توجد بمجرّد قيام هذا النّشاط ويستمر قائما ، ولا تنتهي هذه الجريمة إلاّ إذا انتهى الاستمرار[2] .

1 ـ ابن فرحون ،إبراهيم بن علي ،تبصرة الحكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ،دار الكتب العلمية،بيروت ج2،ص 309./ الشربيني ، مغني المحتاج ،المرجع السابق ،ج5 ،ص 523.

2 ـ عبد الحميد الشّواربي ،أثر تعدّد الجرائم في العقاب ، المرجع السّابق ، ص 4 / عبد الله سليمان ،شرح قانون العقوبات الجزائري المرجع السّابق ،ص 300.

ويعتبر من قبيل الجريمة المستمرّة في قانون العقوبات الجزائري إخفاء الأشياء النّاتجة عن السّرقة التي نصّت عليها المادّة 387 [1]،وجريمة حبس الأشخاص دون وجه حقّ التي نصّت عليها المادّة 291 [2] وكذلك يعتبر من قبيل الجريمة المستمرّة والسّلبية جريمة التخلي عن طفل في مكان مأهول أو غير مأهول بالسكان حسب المادّة 314 عقوبات [3] .

فالجرائم المستمرّة هي التي لا يتوقّف استمرار الجريمة فيها على تدخّل إرادة الجاني بل يستمرّ الفعل المكوّن للجريمة دون حاجة لتدخل إرادة الجاني كحفر بئر في الطريق [4]، والأمثلة التي سبق وأن ذكرناها .

ووجه الشبه بين حالة تعدّد الجرائم وبين حالة الجريمة المستمرّة هو أنّ هذه الأخيرة تتكوّن من عدّة أفعال ماديّة أيضا أمّا الاختلاف أو الفرق بين الحالتين فإنّه يكمن في كون أنّ حالة الجريمة المستمرّة لا تقوم إلاّ إذا كان الفعل الإجرامي يتطلّب بطبيعته الاستمرار أي دون تدخل إرادة الجاني ، أمّا تعدّد الجرائم فهو حالة قد تشمل أفعالا تشكّل جريمة مستمرّة كمن يحفر بئرا في الطريق العمومي ويسرق دون أن يفصل بين الفعلين حكم باتّ .

أمّا في الشريعة الإسلامية فإنّ الجريمة المستمرّة هي الأخرى لا مكان لها في مجال الأفعال التي عقوبتها الحدّ ،إذ أنّ الجرائم التي عقوباتها الحدّ أو القصاص و

1 – وتنصّ على ما يلي :"كل من أخفى عمدا أشياء مختلسة أو مبدّدة أو متحصّلة من جناية أو جنحة في مجموعها أو في جزء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 500إلى 20000دج".

2 – وتنصّ على ما يلي :"يعاقب بالسجن المؤقّت من خمس إلى عشر سنوات كل من اختطف أو قبض أو حبس أو حجز أي شخص بدون أمر من السلطات المختصّة "

3 – وتنصّ على ما يلي :" كل من ترك طفلا أو عاجزا غير قادرا على الحماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية ، أو عرّضه للخطر في مكان خل من النّاس أو حمل الغير على ذلك يعاقب بجرّد هذا الفعل بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات... "

4 – عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي ، المرجع السّبق ،ج1 ،ص 96 .

الدّية جرائم ثابتة لا تتغيّر الأفعال المكوّنة لها ،ولا تتغير العقوبات المقرّرة لها وهـذه الجرائم كلّها غير مستمرّة أي كلّها مؤقّتة[1].

المبحث الثّاني :

صور تعدد الجرائم في القانون الوضعي والفقه الإسلامي.

إنّ لتعدّد الجرائم صورتين هما : التعدّد المعنوي للجرائـم أو مـا يسـمّى بالتعدّد الصوري ، والتعدّد الحقيقي للجرائم .

المطلب الأول :

التعدّد المعنوي للجرائم – الصوري– Concours Idéal d'infractions - في القانون والفقه الإسلامي

الفرع الأول :

تعريف التعدّد المعنوي

يقصد بالتعدّد المعنوي للجرائم ارتكاب الجاني لفعل إجرامي واحـد مـع خضوع هذا الفعل لأكثر من وصف قانوني ،ومن تمّ ينطبق عليه أكثر من نـصّ تجريمي[2] .ومن أمثلة التعدّد المعنوي للجرائم أن يعتدي المتهم علـى المجـني عليـه بالضرب الذي يؤدي ابتداء إلى إحداث عاهة مستديمة بأحد أعضـاء جسمه ثمّ

1 – الجرائم المؤقّتة هي التي تتكون من فعل أو امتناع يحدث في وقت محدود ولا يستغرق وقوعها أكثر من الوقـت اللاّزم لوقوع الفعل وقيام حالة الامتناع مثل جريمة السرقة فإنّها تتمّ بمجرّد وقوع الفعل أي أخذ الشّيء خفيـة ومثل جريمة شرب الخمر فإنّها تتمّ بمجرد شرب الخمر .

2 – أحمد الخمليشي،شرح القانون الجنائي ،القسم العام ،مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ،الرّباط،ط1، سنة 1985م ص 214./ إسحاق إبراهيم منصور الأصول العامة في قانون العقوبات ،الجنائي العام ،ديوان المطبوعات الجامعية =

يترتب عن نفس الإصابة وفاة المجني عليه ،فقد ترتب في هذا المثال عن سلوك الجاني جريمتين الأولى جناية إحداث عاهة مستديمة المعاقب عليها بالمادّة 264 من قانون العقوبات الجزائري ،والجريمة الثانية هي جناية ضرب أفضى إلى الموت والمعاقب عليها بالمادّة نفسها في الفقرة الثالثة .ومن قبيل التعدّد المعنوي للجرائم أيضا أن يهتك الجاني عرض شخص آخر في طريق عام ،فيمكن وصف هذا الفعل بأنّه جريمة هتك عرض وفي نفس الوقت يعتبر فعلا فاضحا علنيا ،وهذا بنصّ المادّتين 333 و336 من قانون العقوبات الجزائري بحيث تنصّ الأولى على جريمة الفعل الفاضح والثانية على جريمة هتك العرض .

ومن حالات التعدّد الصوري إفضاء الفعل الواحد إلى عدّة نتائج غير مشروعة كأن يطلق الجاني النار على خصمه فيقتله ويصيب آخر بجراح ،ويتلف مالا لشخص ثالث[1] .

هذا وأغلب القوانين الحديثة قد نصّت على التعدّد المعنوي ومن بينها قانون العقوبات العراقي لعام 1918م حيث نصّت المادّة 33 منه على ما يلي :"إذا كوّن الفعل الواحد أكثر من جريمة واحدة فيوقّع على المجرم العقاب المقرّر للجريمة الأشد "[2] ،كما نصت المادّة 65 من القانون البلجيكي لعام 1871م على أنّه "إذا كوّن الفعل الواحد عدّة جرائم فإنّه لا يحكم إلاّ بالعقوبة الأشدّ "[3]،وتنصّ المادّة 81 من القانون الإيطالي لعام 1930م على أنّ "كل من خالف بفعل واحد أو امتناع واحد عدّة نصوص قانونية أو خالف نفس النصّ عدّة مرّات يعاقب طبقا

=الجزائر ،ص 162 / إبراهيم الشباسي الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري ،القسم العام ،المرجع السّابق ص 226 ./ محمد زكي أبو عامر ،قانون العقوبات اللبناني لمرجع السابق ،ص 295 .

1 – عبد الله سليمان ،شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، الجزء الثاني ،الجزاء الجنائي ،ديوان المطبوعات الجامعية ،سنة 1995م،ص 506.

2 - علي حسن الخلف ،تعدّد الجرائم وأثره في العقاب ،رسالة دكتوراه ،مطبعة الاعتماد القاهرة،سنة 1954م،ص81.

3- ANCEL MARC، codes pénaux européens Tome I, 1957، p187 –(Lorsque le même fois constitue plusieurs infractions la peine la plus forte sera seul prononcée)-

يترتب عن نفس الإصابة وفاة المجني عليه ،فقد ترتب في هذا المثال عن سلوك الجاني جريمتين الأولى جناية إحداث عاهة مستديمة المعاقب عليها بالمادّة 264 من قانون العقوبات الجزائري ،والجريمة الثانية هي جناية ضرب أفضى إلى الموت والمعاقب عليها بالمادّة نفسها في الفقرة الثالثة .ومن قبيل التعدّد المعنوي للجرائم أيضا أن يهتك الجاني عرض شخص آخر في طريق عام ،فيمكن وصف هذا الفعل بأنّه جريمة هتك عرض وفي نفس الوقت يعتبر فعلا فاضحا علنيا ،وهذا بنصّ المادّتين 333 و336 من قانون العقوبات الجزائري بحيث تنصّ الأولى على جريمة الفعل الفاضح والثانية على جريمة هتك العرض .

ومن حالات التعدّد الصوري إفضاء الفعل الواحد إلى عدّة نتائج غير مشروعة كأن يطلق الجاني النار على خصمه فيقتله ويصيب آخر بجراح ،ويتلف مالا لشخص ثالث[1] .

هذا وأغلب القوانين الحديثة قد نصّت على التعدّد المعنوي ومن بينها قانون العقوبات العراقي لعام 1918م حيث نصّت المادّة 33 منه على ما يلي :"إذا كوّن الفعل الواحد أكثر من جريمة واحدة فيوقّع على المجرم العقاب المقرّر للجريمة الأشد "[2] ،كما نصت المادّة 65 من القانون البلجيكي لعام 1871م على أنّه "إذا كوّن الفعل الواحد عدّة جرائم فإنّه لا يحكم إلاّ بالعقوبة الأشدّ "[3]،وتنصّ المادّة 81 من القانون الإيطالي لعام 1930م على أنّ "كل من خالف بفعل واحد أو امتناع واحد عدّة نصوص قانونية أو خالف نفس النصّ عدّة مرّات يعاقب طبقا

=الجزائر ،ص 162 / إبراهيم الشباسي الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري ،القسم العام ،المرجع السّابق ص 226 ./ محمد زكي أبو عامر ،قانون العقوبات اللبناني لمرجع السابق ،ص 295 .

1 – عبد الله سليمان ،شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، الجزء الثاني ،الجزاء الجنائي ،ديوان المطبوعات الجامعية ،سنة 1995م،ص 506.

2 – علي حسن الخلف ،تعدّد الجرائم وأثره في العقاب ،رسالة دكتوراه ،مطبعة الاعتماد القاهرة،سنة 1954م،ص81.

3- ANCEL MARC، codes pénaux européens Tome I, 1957، p187 –(Lorsque le même fois constitue plusieurs infractions la peine la plus forte sera seul prononcée)-

للنّصوص السابقة "[1].

و قد حذا المشرّع الجزائري حذو التشريعات سابقة الذكر حيث نصّ على التعدّد المعنوي في المادّة 32 من قانون العقوبات بقوله :"يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدّة أوصاف بالوصف الأشدّ من بينها" وإذا كانت معظم التشريعات الجنائية نصت على التعدّد المعنوي فما هي الطبيعة القانونية التي يحملها يا ترى؟

الفرع الثاني :

الطبيعة القانونية للتعدّد المعنوي

اختلف الفقه في تحديد الطّبيعة القانونية للتعدّد المعنوي ،فمن الفقهاء من يعتبره مجرّد تنازع بين النصوص التي يمكن أن ينطبق مضمونها على فعل واحد فيُحلّ هذا التنازع باختيار النصّ الملائم لوصف الفعل الجرمي الحاصل[2].

ويرى البعض أنّ التعدّد المعنوي لا يختلف عن الجريمة المركّبة فإذا كانت الجريمة المركّبة تتكوّن من جريمتين يوحدهما نشاط واحد كما هو الحال بالنسبة لجريمة السّرقة بالإكراه ،فإنّ التعدّد المعنوي هو الآخر يشتمل على عدّة نماذج قانونية إجرامية في وحدة النّشاط وهذا ما دفع المشرّعين الجنائيين إلى عدم تناول معالجة كل حالات الجريمة المركّبة بل تناولوا بعضا منها فقط تاركين البعض

1- -(Qui conque par une seule action ou omission viole plusieurs dispositions de loi ou viole plusieurs fois la même disposition de loi est puni d'après les articles précédents)- codes pénaux européens TOME II, p 888 المرجع المذكور

2 - مصطفى العوجي ،القانون الجنائي العام ،النظرية العامة لجريمة مع مقدّمة في القانون الجنائي ،مؤسّسة نوفل بيروت ،ط1،سنة 1984م،ج1،ص 452 / د:عبود السرّاج ،التشريع الجزائي المقارن في الفقه الإسلامي والقانون السّوري ،المبادئ العامة ،المطبعة الجديدة دمشق،1976م ،ج1،ص 443.

الآخر خاضعا للقاعدة العامّة المتمثّلة في التعدّد المعنوي[1].

ويذهب فقهاء آخرون إلى اعتبار التعدّد المعنوي جريمة واحدة هي جريمة ذات الوصف الأشدّ باعتبار أنّ الفعل واحد وبالتالي لا بدّ أن تكون الجريمة واحدة ،في حين بذهب آخرون خلاف ذلك أي اعتبار الفعل الواحد يتطابق مع أكثر من نموذج إجرامي ممّا يترتّب عليه تعدّد الجرائم[2] . ولعلّ هذا هو الرّاجح قانونا حيث أنّ التعدّد المعنوي بشكّل حقيقة قانونية قائمة بذاتها والدّليل على ذلك أنّ معظم التشريعات العقابية[3] قد نظّمته تنظيما خاصّا ومن بينها التشريع الجزائري الذي نص عليه في المادّة 32من قانون العقوبات حيث تقول:
" يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدّة أوصاف بالوصف الأشدّ من بينها".

ويتضح من هذه المادّة أنه يجب على القاضي أن يحكم بالعقوبات التي يقرّرها الوصف الأشدّ أي يحكم بعقوبة الوصف الأشدّ من بين الجرائم المتعدّدة تعدّدا معنويا ،كمن يرتكب الاختلاس ويزوّر الأوراق الرّسمية لإخفاء الاختلاس فإنّه يوصف فعله بأنّه اختلاسا للمال العام طبقا للمادّة[4] 119 من قانون العقوبات

1 – الفونس ميخائيل حنا ،تعدّد الجرائم وأثره في العقاب والإجراءات ،دار المستقبل للطبع والنّشر ،مصر،ط1 ،سنة 1963م ،ص 176.

2 – عبد القادر قهوجي ،قانون العقوبات ،القسم العام ،المرجع السّابق،كتاب 2 ،ص 384 .

3 – مثل القانون العقابي المغربي 118ق ع – التشريع اللبناني م18 ق ع – لتشريع السوري 180ق ع–القانون البلجيكي لعام 1867م المادّة 65 ق ع– القانون الإيطالي المادة 81ق ع .

4 – وتنص على ما يلي :"يتعرّض القاضي أو الموظّف أو الضّابط العمومي الذي يختلس أو يبدّد أو يحتجز عمدا وبدون وجه حقّ أو يسرق أموالا عمومية وخاصّة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقودا أو أموالا منقولة وضعت تحت يده سواء بمقتضى وظيفته أو بسببها للحبس من سنة إلى خمس سنوات ..." الجريدة الرسمية ،بتاريخ 5ربيع الثاني 1422هـ/27يونيو 2001م،السنة الثامنة والثلاثون ،العدد34.

الجزائري لا تزويرا طبقا للمادّة 120 [1] من نفس القانون لأن الجاني ارتكب جريمتين إحداهما ذات وصف عام أشدّ وأخرى ذات وصف أخفّ فيطبّق عليه عقوبة الجريمة ذات الوصف الأشدّ وهي الاختلاس.

الفرع الثالث :

شروط التعدّد المعنوي

يشترط لتوافر التعدّد المعنوي للجرائم شرطين وهما :

أولا : وحدة الفعل

ويعني بها وحدة السلوك الإجرامي سواء أ كان هذا الفعل أو السلوك مؤلّفا من نشاط جسماني واحد ،أو من فعل أو امتناع عن فعل مادّي واحد معاقب عليه بنصّ القانون[2] .

وتتحقّق وحدة السلوك الإجرامي ،إذا كانت الحركة أو الحركات العضلية التي تتكوّن بها ماديّات الفعل قد صدرت بناء على قرار إرادي واحد ،فإذا تعدّد القرار الإرادي وتعدّدت الأفعال أو الحركات العضلية التي تعبر عن القرار الإرادي كنّا بصدد أفعال جرمية متعدّدة ،ولو وقعت كلّها على المجني عليه واحد وكانت جميعا مستندة إلى دافع واحد [3].

و ممّا تجدر الإشارة إليه أنّ الإعمال التحضيرية تعدّدت أو لم تتعدّد ،لا أثر لها في وحدة الفعل أو السلوك الإجرامي ما دام الفعل التنفيذي واحدا فمن قام

1 – وتنص على ما يلي :"يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 500إلى 5000دج القاضي أو الموظّف أو الضّابط العمومي الذي يتلف أو يزيل بطريق الغشّ وبنية الإضرار وثائق أو سندات أو عقود أو أموالا منقولة كانت في عهدته بهذه الصّفة أو سلمت له بسبب وظيفته"

2 – عدنان الخطيب ، محاضرات عن النّظرية العامة للجريمة في قانون العقوبات السوري ،مطبعة النّهضة ،القاهرة ،سنة 1957م،ص 63.

3 – محمد زكي أبو عامر ،شرح قانون العقوبات اللبناني،القسم العام ،المرجع السابق ،ص 296.

بدافع القضاء على عدّة أشخاص بكتابة رسالة إلى كل واحد منهم يطلب إليه الحضور إلى مكان معيّن في زمن معيّن ثمّ قام بنسف البناء الذي اجتمعوا فيه فقتلهم جميعا أو قتل بعضهم ،فجريمة هذا الشّخص تعتبر جريمة واحدة مقترنة بحالة تعدّد جرائم معنوي للجرائم لأنّ الفعل التنفيذي كان واحدا [1].

ثانيا: تعدّد الأوصاف

وتعدّد الأوصاف يقصد بها تعدّد التكييفات القانونية للفعل الإجرامي وهذه الأوصاف قد تكون من طبيعة واحدة كمن يلقي قنبلة على جمع من النّاس فيقتلهم جميعا ،وقد تكون هذه النتائج من طبيعة مختلفة ،وذلك إذا ما أدّى الفعل الواحد إلى مخالفات لنصوص قانونية كمن يقوم بهتك عرض شخص في مكان عام فيكون قد خالف نص المادّة 136 من قانون العقوبات الجزائري التي تجرّم فعل هتك أعراض النّاس وفي نفس الوقت يكون قد خالف نصّ المادّة 333 من نفس القانون التي تجرّم الفعل العلني المخل بالحياء [2]

وكذلك يدخل تعدّد الأوصاف الحالات التي يفضي فيها الفعل الواحد إلى عدّة نتائج غير مشروعة كمن يطلق النّار على خصمه فيقتله ويصيب آخر بجراح ويتلف مال شخص ثالث ،وكالسّائق يقود عربته بسرعة تتجاوز الحدّ المسموح به وهو في حالة سكر ويصطدم أحد المارّة فيقتله ففي مثل هذه الحالات ينطبق على الفعل الواحد أكثر من نصّ قانوني [3] .

وممّا سبق ذكره فإنّ فقهاء القانون الوضعي حدّدوا بدقّة حالات التعدّد المعنوي وشروطه لا بدّ من توافرها لكي يتحقّق ،فهل فقهاء الشريعة الإسلامية عرفوا التعدّد المعنوي —الصوري —بهذا التعبير وأعطوا له مفهوما خاصّا به ؟

1 – عدنان الخطيب ،محاضرات عن النّظرية العامة للجريمة ، المرجع السّابق ،ص65.

2 – عبد الحميد الشّواربي ،أثر التعدّد الجرائم في العقاب ،المرجع السّابق ،ص 28.

3 – عبد الله سليمان ،شرح قانون العقوبات الجزائري ،القسم العام ،المرجع السابق ،ج2،ص 506.

لم نعثر في كتب الفقه الإسلامي على حكم صريح لحالة تعدّد الجرائم المعنوي لأنّهم لم يعرفوا هذا التعبير بيدا أنّنا وجدنا بعض الفقهاء قد حاموا حول مفهوم هذه الحالة بحيث نستطيع من مجمل ما اطّلعنا عليه في هذا الموضوع أن نقول بأنّ الفقهاء اتّفقوا على أنّ كلّ فعل يشكّل جريمة عقوبتها الحدّ ،يستوجب إقامة هذا الحدّ بغضّ النّظر عن جميع أوصافه الأخرى ،فمن يقترف جريمة الزنا فإنّه يقام عليه الحدّ مهما كان لفعله من أوصاف يشكّل كلّ منها جريمة معاقبا عليها وسبب هذا أنّ الشريعة الإسلامية لم تعيّن كلّ فعل يستوجب العقاب بل اكتفت فقط بتعيين عقوبة بعض الجرائم الخطيرة والتي تهدّد المجتمع بالانهيار والتي يسميها الفقهاء جرائم الحدود والقصاص.

في حين تركت تعيين عقوبات بقية الأفعال التي يمكن أن تعتبر جريمة لوليّ الأمر وذلك حسب المصلحة العامّة وهذه الجرائم كما سبق وأن بيّنّا يسميها الفقهاء جرائم التعازير .

ونجد بعض الفقهاء من يقول أنّ من حقّ وليّ الأمر أن يستعمل سلطانه في تعزير الشّخص الذي أقيم عليه الحدّ إذا اقتضت المصلحة العامّة ،كالتعزير في جريمة الزّنا عند الحنفية وكذا في كلّ جناية [1]،وكإضافة التعزير أربعين جلدة على حدّ شرب الخمر عند الشّافعية [2].

وإذا كان وليّ الأمر يملك هذا الحقّ في جرائم الحدود ذات الوصف الواحد فمن باب أولى أنّه يملك إضافة التعزير للحدّ في الجرائم ذوات الأوصاف المتعدّدة وهذا ما أثر عن عمر بن الخطّاب من أنّه أقام عقوبتي الحدّ والتعزير على شخص رُفع إليه وقد شرب خمرا في رمضان إذ ضربه ثمانين وعزّره عشرين سوطا

1 – ابن عابدين ،ردّ المحتار على الدرّ المختار ،المرجع السابق ،ج4 ،ص 15 وجاء فيه :"لا جمع بين جلد ورجم في محصن ولا بين جلد ونفي أي تغريب في البكر إلاّ سياسة وتعزيرا ".

2 – أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ،تحفة المحتاج في شرح المنهاج ،المرجع السّابق ،ج9،ص 172.

وكذلك ما رواه الإمام أحمد بن حنبل أنّ عليا أتى بالنّجاشي الشّاعر قد شـــرب خمرا في رمضان فضربه ثمانين للشرب وعشرين سوطا لفطره في رمضان[1] .

وكذلك ما روى أنّ مَعَن بن زائدة عمل خاتما على نفس خاتم بيت المال ثمّ جاء به لصاحب بيت المال فأخذ منه مالا فبلغ عمر ذلك فضربه مائة وحبسه فكلّم فيه فضربه مائة أخرى فكلّم فيه فضربه مائة ونفاه .[2]

ومن قبيل التعدّد المعنوي في الفقه الإسلامي أيضا ما ذكره بعض الشّـافعية أنّه لو زنا الشّخص بأمّه في جوف الكعبة في رمضان وهو صائم معتكف محـــرم لزمه العتق والبدنة ويحدّ للزنا ويعزّر لقطع رحمه وانتهاك حرمة الكعبة [3]،فهنا نجـد أنّ الفعل الواحد وهو الزنا غير أنّ أوصافه متعدّدة فعوقب بالحدّ على فعل الزّنـــا وبالتّأديب على الأفعال الأخرى المصاحبة لفعل الزّنا وممّا يتعلّق بموقف الفقـــهاء المسلمين من حالة التعدّد المعنوي أو حالة تعدّد الأوصاف أنّ عقوبـــة الوصـــف الأخفّ تقع بالجاني كلّما تعذّر الوصف الأشدّ ،فالذي يزني في رمضان و يدفـــع عنه الحدّ لشبهة يعزّر لإفطاره في رمضان [4].

ويلاحظ ممّا تمّ عرضه أنّ فقهاء الشريعة الإسلامية عرفوا التعدّد المعنـــوي قبل أن يعرفه فقهاء القانون الوضعي وعالجوه دون أن يضفوا عليه هـــذا الاســـم ولعلّ السبب في ذلك هو أنّهم لم يهتموا بإعطاء أسماء للمسائل بل كانوا فقـــط يكتفون بإصدار الأحكام فيها دائما بمّا يتلاءم وتحقيق العدالـــة فنظريـــة التعـــدّد

1- أبو يوسف ،كتاب الخراج ،المطبعة السّلفية ،مصر،1396هـــ،ص 197.

2- هذا الأثر لم أعثر له على تخريج في كتب الحديث التسعة .

3 - زكرياء بن محمد بن زكرياء الأنصاري أسنى المطالب شرح روض الطالب ،المرجع السابق ،ج4،ص 162.

4- يقول السرخسي في المبسوط ما يلي :"والذي يزني في شهر رمضان نهارا فيدّعي شبهة يدرأ بها الحدّ عن نفســـه يعزّر لإفطاره لأنّه مرتكب للحرام بإفطاره ،وإن خرج من أن يكون زانيا بما ادّعى من شبهة "المبسوط، المرجـــع السابق ،ج24،ص 36.

المعنوي لها أصل في الفقه الإسلامي ،وحسينا ما ذكرنا من أقوال مأثورة ومواقف فقهية تتعلّق بمضمون حالة التعدّد المعنوي .

المطلب الثّاني :

التعدّد الحقيقي للجرائم– المادّي - concours reél d'infractions

في القانون والفقه الإسلامي.

الفرع الأوّل :

المقصود من التعدّد الحقيقي للجرائم

يقصد بالتعدّد الحقيقي للجرائم عند فقهاء القانون الوضعي الحالة التي يرتكب فيها الشّخص عدّة جرائم في وقت واحد أو في أوقات متعدّدة ، وكلّ جريمة منها تعتبر اعتداء على حقّ معيّن يختلف عن الحقّ المعتدى عليه في الجريمة الأخرى[1] ، أي أنّ كلّ فعل يشكّل جريمة مستقلّة بذاتها ويتطابق النموذج القانوني لجريمة من الجرائم ومن تمّ تعدّد الجرائم بتعدّد الأفعال التي تتطابق مع نماذجها الإجرامية .

وقد تكون الجرائم المتعدّدة من نوع واحد كسارق يرتكب عدّة أفعال سرقة قبل ضبطه أو من أنواع مختلفة كأن يرتكب الجاني سرقة ،ثمّ هتك ،ثمّ قتل[2]، أو أن تكون من أنواع متماثلة كأن يرتكب الجاني سرقة ، ونصب وخيانة الأمانة[3].ويستوي أنّ الجرائم المرتكبة كلّها جنايات أو جنح أو مخالفات أو خليط منها .

1- إسحاق إبراهيم منصور ، الأصول العامّة في قانون العقوبات، الجنائي العام ،المرجع السّابق،ص 162 ./ جندي عبد المالك الموسوعة الجنائية ،المرجع السّابق ،ج5،ص 202 .

2- عبد القادر قهوجي ، قانون العقوبات ،القسم العام،المرجع السّابق ص 339.

3- رؤوف عبيد مبادئ القسم العام من التشريع العقابي المصري ،المرجع السّابق،ص 620.

وفي التعدّد الحقيقي للجرائم يمكن تصوّر عدّة حالات ،فقد تكون الجرائم المختلفة مرتبطة ببعضها البعض برابطة السّببية كقتل ارتكب لتسهيل سرقة،وقد تكون مرتبطة برابطة الزّمن كقتل تقدّمته أو اقترنت به أو تلته جريمة السّرقة،وقد لا تكون مرتبطة برابطة أصلا ،أي أن تكون مستقلّة عن بعضها البعض كما إذا ارتكب شخص على التّوالي جريمة السّرقة ثمّ جريمة هتك العرض ،ثمّ جريمة الضّرب . وهذه أبرز حالة للتعدّد الحقيقي للجرائم.

ونجد أنّ شرّاح القوانين العقابية[1] متّفقون على تعريف التعدّد الحقيقي بما لا يخرج عن هذا التّعريف الذي ذكرناه كما يكاد يجمع علماء القانون الجزائي المعاصرون على أن بحث التعدّد الحقيقي للجرائم من الأبحاث المتعلّقة بالموضوع لا من الأبحاث المتعلّقة بالشّكل ،أي أنّها من أبحاث قانون العقوبات لا من أبحاث الإجراءات والأصول الجزائية .

وقد حدّد المشرّع الجزائري من خلال المادّة 33من قانون العقوبات التعدّد الحقيقي على النّحو التّالي :"يعتبر تعدّدا في الجرائم أن ترتكب في وقت واحد أو في أوقات متعدّدة عدّة جرائم لا يفصل بينها حكم نهائي "[2] .

الفرع الثاني :معيار تحديد التعدّد الحقيقي للجرائم

1 ـ عبد الله سليمان ،شرح قانون العقوبات الجزائري ،القسم العام ،الجزاء الجنائي، المرجع السّابق ،ص 507./ أحمد الخمليشي ،شرح القانون الجنائي ، القسم العام ، المرجع السّابق ،ص 215./ محمود نجيب حسني ،شرح قانون العقوبات اللبناني ،القسم العام،المرجع السّابق،ص 715 / هلالي عبد الإله أحمد،شرح قانون العقوبات ،القسم العام،المرجع السّبق ،ص 784./ إبراهيم الشّباسي،الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري،المرجع السّابق ص 227 / عبود السّرّاج،التشريع الجزائي المقارن في القفه الإسلامي والقانون السّوري المرجع السّلبق،ج1،ص 442 / رؤوف عبيد ،مبادئ القسم العام من التشريع العقابي المصري،المرجع السّابق،ص 620 / مأمون محمد سلامة،قانون العقوبات،القسم العام،المرجع السّابق،ص 471.

2 ـ قانون العقوبات الجزائري ، المرجع السّابق،ص 15 .

لقد ذكر فقهاء القانون الوضعي عدّة معايير اعتمـــدوا عليـــها في تحديدالتعـــدّد الحقيقي وأهمّها :

أولا : معيار النصوص القانونية[1]

يعتمد هذا المعيار على النّصوص القانونية المنتهكة، بحيث إذا طبّـــق علـــى مقترف سلوك ما نصّا قانوني واحد فإنّ سلوكه لا يكوّن إلاّ جريمة واحدة ، أمـــا إذا تعلّق الأمر بتطبيق عدّة نصوص قانونية أو بتطبيق نفس النصّ عدّة مرّات تحقّق بذلك عدّة جرائم .

فهذا المعيار يركّز على النصّ القانوني لأنّه هو الّذي يبيّن عدم مشـــروعية سلوك ما،غير أنّه يؤخذ عليه أن ،الجريمة لا تقوم على الركن الشّرعي فحسب بـل هناك عناصر أخرى تساهم في تكوينها والمتمثّلة في الرّكـــن المـــادّي والرّكـــن المعنوي.

ثانيا : معيار النشاط المادي للجرائم[2]

طبقا لهذا المعيار نكون بصدد جريمة واحدة إذا صدر من شخص نشـــاط واحد،أمّا إذا تعدّدت الأنشطة الخارجية فنكون بصدد تعدّد الجرائم .

وممّا يلاحظ على هذا المعيار يعطي أهميّة للنّشاط المادّي تماشيا مع المنطـــق الذي يرى أنّ الجريمة تغيير في العالم الخارجي غير أنّه يعاب على هذا المعيار إهمالـه للعناصر الأخرى التي تقوم عليها الجريمة .

ثالثا : المعيار الذي يجمع بين الجانب الشخصي والمادي للجريمة

1 – وهذا ما أخذ به القانون الألماني ، ألفونس ميخائيل حنا،تعدّد الجرائم وأثره في العقاب والإجـــراءات ، المرجـــع السّابق ،ص 157.

2 – الفونس ميخائيل ،تعدّد الجرائم وأثره في العقاب والإجراءات،المرجع السّابق،ص 157.

وتطرّق لهذا المعيار فقهاء متعدّدون[1] بحيث يرون أنّ الجريمة سواء أ كانت إيجابية أو سلبية تنطوي على جانب موضوعي وجانب شخصي فالجانب الموضوعي للجريمة والمتمثّل في الركن المادّي وهو عبارة عن العمل المادّي الخارجي الذي يرتكبه الّشخص ويعاقب عليه القانون ولا أهمية لتحقيق النّتيجة باعتبارها عنصرا فيه والدّليل على ذلك أنّ القانون يعاقب على الفعل حتّى ولو لم تتحقّق النّتيجة تحت ما يسمّى بالشّروع في الجريمة ، على هذا الأساس فإنّ تعدّد الجرائم يقتضي بالضّرورة تعدّدا في الأفعال المادّية اللاّقانونية الصّادرة من الشّخص ومن تمّ يستبعد نهائيا الفعل الواحد حتّى ولو أدّى إلى نتائج متعدّدة كمن يطلق عيارا ناريا يصيب به أحد الأشخاص بالقتل وآخر بجروح إذن فلا اثر للنّتائج المتعدّدة المترتّبة على الفعل الواحد في تكوين تعدّد الجرائم[2].

لكن تعدّد الأفعال المادّية الخارجية لوحدها غير كاف لتحقيق التعدّد الحقيقي للجرائم ،بل يجب إضافة إلى ذلك أن تعدّد الأركان المعنوية لأنّ الجريمة باعتبارها وحدة قانونية لا يكتمل وجودها إلاّ إذا صدر العمل المادّي عن إنسان متمتّع بكامل قواه العقلية وإدراك سواء في شكل قصد جنائي أو خطأ عمدي .
لكن الملاحظ انّه إلى جانب شرط تعدد الأركان المادّية والمعنوية المكوّنة للجريمة يجب أن تستقلّ هذه الأخيرة فيما بينها لكي تتمتّع كل واحدة منها بكيان مستقلّ عن الأخرى وعلى هذا الأساس نقول أنّ التعدّد الحقيقي للجرائم يتميّز بالاستقلال التكويني للجرائم ولا يجوز أن تتوحّد سواء كليا أو جزئيا و إلاّ استبعدت حالة التعدّد الحقيقي[3].

1- منهم محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات، القسم العام ، المرجع السّابق،ص 636،و Vvidal et Magnol (cour de droit criminel et de science pénitentiaire) 9é,Ed 1967, p 412.

2 - علي حسن الخلف ،تعدّد الجرائم وأثره في العقاب ، المرجع السّابق،ص 36.

3 - ألفونس ميخائيل ،تعدّد الجرائم وأثره في العقاب والإجراءات، المرجع السّابق،ص 314.

فهذا المعيار يعدّ أشمل من المعايير السّابقة ولقيام تعدّد لا بدّ من تعدّد أهمّ الأركان التي تقوم عليها الجريمة ألا وهي الرّكن المادّي والرّكن المعنوي ،بل زيادة على ذلك يشترط استقلال كلّ جريمة عن الأخرى .

هذا فيما يخصّ التعدّد الحقيقي في القانون الوضعي أمّا فيما يخصّ الشريعة الإسلامية فإنّ الفقهاء لم يعرفوا هذه الصّورة بهذا الاسم ،بيد أنّنا نجدهم قد تناولوها وفصّلوا فيها في مصنّفاتهم وكتبهم الفقهية ،وعالجوا مضمونها الأصلي الذي تطرّق إليه فقهاء القانون الوضعي ،وذلك بما يضمن وتحقيق العدالة .
وقد عالج فقهاء الشريعة الإسلامية هذه الصّورة بجميع الحالات التي قد يتصوّر فيها سواء جرائم التعدّد الحقيقي من نوع واحد أو من أنواع مختلفة .

ويعتبر من قبيل التعدّد الحقيقي للجرائم في الفقه الإسلامي إذا كانت الجرائم من نوع واحد ما اتّفقت عليه المذاهب الأربعة على أنّه من ارتكب عدّة جرائم من جنس واحد لا يقام عليه إلاّ عقوبة واحدة ،كما لو ،كان ارتكب جريمة كمن زنا مرارا قبل إقامة الحدّ أو سرق مرارا وهكذا .

يقول الكاساني:"لوزنا مرارا ،أو شرب الخمر مرارا ...لا يجب عليه إلاّ حدّ واحد"[1].

وجاء في المغني لابن قدامة أنّه "من زنى مرارا و لم يحدّ فحدّ واحد"[2].

وجاء في المدوّنة رواية عن الإمام مالك "قلت : أ رأيت إن أقرّ أو شهدت عليه الشّهود انّه زنى بعشرة نسوة واحدة بعد واحدة .قال :قال مالك :حدّ واحد يجزئه"[3] .

1 ـ الكاساني، بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع ،المرجع السّابق،ج7،ص 56-86.

2 ـ ابن قدامة،المغني، المرجع السّابق،ج10،ص197، وجاء فيه أيضا :"وجملته أنّه ما يوجب الحدّ من الزّنا والسّرقة والقذف وشرب الخمر إذا تكرّر قبل إقامة الحدّ أجزأ حدّ واحد بغير خلاف علمناه ".

3 ـ الإمام مالك ،المدوّنة الكبرى،المرجع السّابق،ج6،ص 212.

وقال الشّافعية أنّه "من سرق مرارا بلا قطع لم يلزمه سوى حدّ واحد،وإنّما كفت يمينه عن الكلّ لاتّحاد السبب فتداخلت لوجود الحكمة وهي الزّجر،وكذا لو زنا بكرا أو شرب مرارا... "[1].وقال السّيوطي أيضا : "ولو زنا بكر وشرب خمرا أو سرق مرارا كفى حدّ واحد".[2]

ومن قبيل التعدّد الحقيقي للجرائم إذا تنوّعت وكانت من أجناس مختلفة ما جاء في المدوّنة رواية عن مالك "أنّه من اجتمعت عليه حدّ الفرية وحدّ الزّنا أقيم عليه حدّ الزّنا وحدّ الفرية جميعا ،وان اجتمع عليه حدّ الزّنا وحدّ الخمر أقيما عليه جميعا"[3]. وكذا من قبيل التعدّد الحقيقي للجرائم ما قاله الشّافعي أنّه"من اجتمع عليه حدّ شرب الخمر والزّنا بكرا والسّرقة يقام عليه حدّ شرب الخمر أوّلا ثمّ يمهل حتّى يبرأ ثمّ يجاد للزّنا ويمهل حتّى يبرا ثمّ تقطع يده للسّرقة ."[4]

فمن خلال أقوال الفقهاء التي سبق ذكرها نستطيع أن نقول أنّ التعدّد الحقيقي للجرائم له أصل وجذور في الفقه الإسلامي ،وأنّه لا يتحقّق إلاّ إذا تعدّدت الحدود على الشّخص الواحد والتي كانت نتيجة عدّة جرائم مختلفة الجنس أو من جنس واحد ،وحسبنا في ذلك ما أثر عن عبد الله ابن مسعود أنّه قال :"إذا اجتمع حدّان للّه تعالى فيهما القتل أحاط القتل بذلك"[5]فإنّ هذا الأثر عين التعدّد الحقيقي للجرائم الذي لم يتبلور تنظيره في القانون الوضعي إلاّ حديثا

وإذا كان كل من القانون الوضعي والفقه الإسلامي قد عرف حالة التعدّد الجرائم بشقيه الصّوري والحقيقي كما بيّنا فما هي الطّرق والاتّجاهات التي

1 ـ أحمد بن حمزة بن شهاب الدّين الرّملي،نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج،المرجع السابق ج7،ص 467.

2 – السّيوطي ،الأشباه والنّظائر ،المرجع السّابق ،ص 127 .

3 ـ مالك ،المدوّنة الكبرى المرجع السّابق ،ج6،ص 248.

4 ـ الشيرازي، أبو إسحاق بن علي بن يوسف ،المهذّب في فقه الإمام الشّافعي ،دار المعرفة بيروت ،ط2،سنة 1959م ج2 ،ص 289.

5 – لم أعثر على هذا الأثر في كتب الحديث وإنّما ذكر في بعض كتب الفقه كالمغني لابن قدامة ،ج10 ص 198 .

سلكها فقهاء القانون الوضعي وفقهاء الشّريعة الإسلامية في معالجة التعدّد الحقيقي للجرائم باعتبارها أبرز صورة من صور تعدّد الجرائم ؟

الفصل الثّاني

النّظريات التي تحكم حالة تعدّد الجرائم في القانون الوضعي والفقه الإسلامي

لا شكّ أنّ المسألة الهامّة والدّقيقة في خالة تعدّد الجرائم هي العقوبة الواجب تطبيقها على الجاني ،هل يجب أن يكتفى بفرض عقوبة واحدة ،أو يجب أن تتعدّد العقوبات التي تفرض على الجاني بتعدّد الجرائم التي اقترفها بحكم مبدأ الشّرعية الذي يقتضي أنّ لكلّ جريمة عقوبتها الخاصّة ؟

لقد كانت هذه المسألة محلّ بحث ونقاش عند فقهاء القانون الوضعي والشّريعة الإسلامية الأمر الذي نتج عنه عدّة آراء ونظريات مختلفة ولهذا سنعرض مجمل ما قيل في هذا الموضوع مبيّنين النّظريات الأساسية التي جاءت بها القوانين الوضعية والشّريعة الإسلامية من خلال مبحثين .

المبحث الأول : النظريات التي تحكم تعدّد الجرائم في القانون الوضعي.

المبحث الثاني : النّظريات التي تحكم تعدّد الجرائم في الفقه الإسلامي .

المبحث الأوّل :

النظريات التي تحكم تعدد الجرائم في القانون الوضعي

لقد عرف القانون الوضعي ثلاث نظريات مختلفة حاول من خلالها معالجة حالة تعدّد الجرائم ،وقد أخذ كلّ مشرّع بما استصوبه من تلك النّظريات وهي كالتّالي :

المطلب الأوّل :

نظرية التعدّد المادي للعقوبات .- *système du cumul* -

ويطلق عليها أيضا طريقة الجمع ،ومعناها أنّه عند التعدّد المادّي للجرائم يجب أن تتعدّد العقوبات بتعدّد الجرائم فيكون لكلّ جريمة عقوبتها الخاصّة بها ثمّ تجمع تلك العقوبات ،أي أنّ الملاحقة الجزائية يجب أن تتناول جميع الجرائم وان يتزل العقاب بالفاعل عن كلّ جرم ارتكبه فتجمع العقوبات كلّها وتنفّذ بحقّه[1] .

وتبدو هذه النّظرية عادلة إذ أنّها تسمح بالتمييز بين من يرتكب جريمة واحدة وبين من يرتكب عدّة جرائم لكن هذه النّظرية على الرّغم من التبريرات التي بنيت عليها إلاّ أنّها لم تسلم من عيوب ونقد ،وقد كانت أكثر القوانين القديمة تأخذ بهذه النّظرية من بينها القانون الرّوماني حيث جاء في النصّ الأول من مجموعة جستنيان :"إنّ تعدّد الجرائم التي تقع في آن واحد من قبل المجرم لا يعفي الفاعل من العقوبة لأنّ الجرم إذا أضيف إلى جرم آخر لا ينقص العقوبة"وجاء فيها أيضا :"إذا وقعت جريمة سرقة وجريمة قتل فجريمة السّرقة تخضع لقانون

1 – مصطفى العوجي ،القانون الجنائي العام ،النظرية العامّة للجريمة مع مقدّمة في القانون الجنائي العام،المرجع السّابق ج1،ص440.

السّرقة وجريمة القتل لقانون القتل"[1].وتطبيقا لما ورد فإنّ هذه النّظرية تقتصر فقط على الجرائم الخاصّة دون العامّة[2] وهذا ما ذهب إليه الفقيه جارو[3] .

والرّاجح في القانون الفرنسي القديم هو أنّ نظرية التعدّد المادّي للعقوبات هي التي كانت تطبّق في حالة توافر تعدّد الجرائم وذلك تأثّرا بالقانون الرّوماني باعتبار هذا الأخير المصدر الأول للقانون الفرنسي وممّا يؤكّد أكثر أخذهم بهذه النّظرية الذي كانت تقوم عليه العقوبة في ذلك الوقت وهو التكفير والزّجر والإيلام واستمرّ الأخذ بهذه النّظرية حتّى سنة 1789م لكن أدخلت عليها بعض الاستثناءات أهمها حالة استحالة جمع العقوبات كعقوبة الإعدام والعقوبات التي كانت سائدة في ذلك الوقت كالتجديف في السّفن الحربية.

وممّا تجدر الإشارة إليه أنّ هذه النّظرية ما زالت سائدة في القوانين الإنجليزية[4] .لكن ما هو الأساس الذي قامت عليه هذه النّظرية وما هي عيوبها ؟

الفرع الأوّل :

أساس النّظرية وتبريراتها

يرى القائلون بهذه النّظرية أنّ العدالة المجرّدة توجب الجمع الفعلي أو الحقيقي بين العقوبات الخاصّة لكل الجرائم المقترفة لأنّ القانون وضع عقوبة معيّنة لكلّ جريمة تتناسب وأهمّيتها وأثرها في المجتمع ،فالجاني الذي قد صدرت منه أفعالا جنائية متعدّدة فهو أخطر بالضّرورة من الجاني الذي صدر منه فعل جنائي

1 – عن علي حسن الخلف،تعدّد الجرائم وأثره في العقاب في القانون ،المرجع السّابق،ص 9.

2 – الجريمة الخاصّة كالسّرقة بحيث يعاقب فيها الشّخص أخاه ،أمّا الجريمة العامّة كالخيانة العظمى والعقاب فيها يكون من طرف الدّولة لا الأفراد.

3 – Garraud, traité théorique et pratique du droit pénal français , 3éd.1913paris,tenin,tome III, p188

4 – جندي عبد المالك ،الموسوعة الجنائية ،المرجع السّابق،ج5،ص 204 .

واحد ،فلا يصحّ أن يساوى في المعاملة العقابية به ،ومن جهة أخرى إنّه لو قيل إنّ الجاني لا ينبغي أن يتحمّل هنا سوى عقوبة واحدة فحسب لكان ذلك بمثابة تفويض صادر له بالتّمادي في إجرامه حتّى النّهاية مستغلاّ غفلة السّلطات العامّة عنه عجزها عن وضع يدها عليه ما دام لن يتحمّل في النّهاية سوى عقوبة واحدة فقط[1] .

الفرع الثّاني :

عيوب نظرية التعدّد المادّي للعقوبات .

عيب هذه النّظرية الإفراط في العقاب لأنّ الجمع بين العقوبات قد يؤدّي إلى أن تبلغ العقوبة حدّا مفرطا في الشدّة الأمر الذي يجعل هذه الطّريقة مستحيلة التطبيق خاصّة إذا كانت العقوبات المقرّرة لإحدى الجرائم المؤبّدة بطبيعتها كالأشغال الشّاقّة المؤبّدة أو كانت العقوبة هي الإعدام ،هذا فضلا عن أنّه يؤدّي إلى تأبيد العقوبة إذا تعدّدت العقوبات المقيّدة للحرّية بحيث يستغرق مجموعها حياة الجاني وكذلك الغرامات إذا تعدّدت قد تؤدّي إلى مصادرة تامّة لأموال المحكوم عليه ،إذ تكون عندئذ بمثابة المصادرة العامّة الممنوعة بموجب أحكام صريحة في أكثر دساتير الأمم المتمدّنة .فالجمع بين العقوبات يتنافى والغاية من العقاب التي هي الزجر والإصلاح[2] .

وهذا إلى جانب كون حالة التعدّد المادّي للجرائم ينتج في أكثر من الأحيان بسبب إهمال القائمين على مصالح الهيئة الاجتماعية في ملاحقة المجرمين

1 –عدنان الخطيب ،محاضرات عن النّظرية العامّة للجريمة في قانون العقوبات السوري،المرجع السّابق،ص 180./ مصطفى العوجي النّظرية العامّة للجريمة ،المرجع السّابق،ص 440.

2 – عبد القادر عودة،التشريع الجنائي،المرجع السّابق،ج1 ،ص 745./ مأمون سلامة ،قانون العقوبات ،القسم العام المرجع السّابق ،ص 472./ مصطفى العوجي ،النّظرية العامّة للجريمة ،المرجع السّابق،ص 440.

ممّا يستوجب ألاّ يتحمّل هؤلاء نتائج إهمال الحكّام ،وقد يكون إصلاحهم ممكنا لو لوحقوا عند ارتكابهم جرائمهم الأولى [1].

المطلب الثّاني :

نظرية الجبّ – *système de l'absorption*–

وهذه النّظرية ظهرت بعد ما لقيت النّظرية الأولى نقدا شديدا من طرف علماء العقاب وفقهاء القانون ،ومقتضى هذه النّظرية أنّ الجاني إذا ارتكب عدّة جرائم وحكم عليه بعدّة عقوبات فلا تنفّذ عليه كلّ هذه العقوبات بل يكتفي بتنفيذ العقوبة الأشدّ من بين العقوبات المقرّرة للجرائم التي ارتكبها[2] .

ونظرية الجبّ ظهرت لأوّل مرّة رسميا في قانون العقوبات النّمساوي سنة 1787م ثمّ قانون بروسيا سنة 1794م .فقانون نابليون سنة 1810م[3]،وقد أخذ بهذا النظام القانون العقابي اللبناني[4]. فما هو الأساس الذي بنيت عليه هذه النّظرية وتبريرات أصحابها يا ترى ؟

الفرع الأوّل :

أساس نظرية الجبّ وتبريراتها .

الأساس الذي بنيت عليه هذه النّظرية هو أنّ العقوبة الأشدّ وحدها كافية لإدراك

1 ـ عدنان الخطيب ،محاضرات عن النّظرية العامّة للجريمة ،المرجع السّابق ،ص 181 .

2 ـ مأمون سلامة ،قانون العقوبات ،القسم العام،المرجع السّابق،ص 472 / فتحي البهنسي ،الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي ،دار النّهضة العربية ،بيروت طبعة سنة 1991 م،ج1 ،ص 293 ./ محمد زكي أبو عامر ،قانون العقوبات اللّبناني،القسم العام ،المرجع السّابق ص 302 .

3 ـ حسن صادق المرصفاوي،الإجرام والعقاب في مصر ،طبعة سنة 1973م ، ص 217.

4 – تنص المادّة 250من القانون العقابي اللبناني على ما يلي:"إذا ثبتت عدّة جنايات أو جنح قضى بعقوبة لكل جريمة ونفّذت العقوبة الأشدّ دون سواها ". محمد زكي أبو عامر ،قانون العقوبات اللبناني ،المرجع السابق ،ص303.

الغرض من العقوبة وهو ردع الجاني وإصلاحه[1]،كما يرى مؤيّدو هذه النّظرية بأن بها قد تكون نقطة انطلاق للمجرم نحو إصلاح نفسه بدافع من التّسامح معه والرّأفة به[2] .

وهذه النّظرية تتميّز بتجنّبها عيوب نظريّة جمع العقوبات غير أنّها هي الأخرى لم تسلم من عيوب ونقد .

الفرع الثّاني :

عيوب نظريّة الجبّ

وعيب هذه النّظرية التفريط الزّائد في العقوبة إلى الحدّ الذي يمكن أن يشجّع الجاني على ارتكاب الجرائم الأخف من الجرائم الأولى قبل القبض عليه ،ممّا يؤدّي إلى كثرة الإجرام في المجتمع نتيجة عدم اكتراث الجاني بالقوانين لعلمه أنّه حينما يلقى عليه القبض لا يعاقب إلاّ على الجريمة التي عقوبتها أشدّ[3] ،كما أنّها تنافي العدالة عند عدم التفريق بين عقوبة من يرتكب جريمة واحدة ومن يرتكب عدّة جرائم[4] .

المطلب الثّالث :

النّظرية المختلطة -système mixte-

لّما وجّهت الانتقادات إلى نظريتي "تعدّد العقوبات"و" الجبّ "دعا بعض فقهاء

1 - محمد زكي أبو عامر ،قانون العقوبات اللّبناني ،المرجع السّابق ،ص 302./ عبد الله سليمان ،شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام الجزاء الجنائي ،المرجع السّابق ،ج2 ص 508 .

2 - عدنان الخطيب ،محضرات عن النّظرية العامّة للجريمة في قانون العقوبات السّوري،المرجع السّابق ،ص 282 .

3 - مأمون سلامة قانون العقوبات ،المرجع السّابق ،ص 472./ عبد القادر عودة ،التشريع الجنائي ،المرجع السّابق ج1 ص 745.

4 - عدنان الخطيب ،محاضرات عن النّظرية العامّة للجريمة ،المرجع السّابق ،ص 282 .

القانون الوضعي إلى انتهاج نظرية وسطيّة تجمع مزايا هاتين النّظريتين وتتفادى عيوبها وهي النّظرية المختلطة،غير أنّهم اختلفوا في السّبيل للوصول إليها بحسب ما يعتقد كلّ مشرّع أو فقيه بأنّه أقرب للعدالة وعلى الهدف المرجوّ من العقاب[1] ولعلّ أهمّ الأنظمة التي اتّبعها المشرّعون هي :

الفرع الأوّل :

نظام التّشديد القانوني[2] – *système de l'aggravation légal*—

ويتلخّص هذا النّظام في جعل نظريّة الجبّ السّابقة هي الأساس ،ثمّ جعل التعدّد ظرفا مشدّدا لعقوبة الجريمة الأشدّ أي السّماح للقاضي بتشديد عقوبة الجريمة الأشدّ إلى حدّ معيّن .

هذا وقد أخذ بهذا النظام عدّة تشريعات منها التّشريع الإيطالي سنة 1889م والمشرّع السويسري لسنة 1737م والتّشريع البلجيكي[3]، كما يأخذ بهذا النّظام القانون السّوري أحيانا بحيث أعطى المشرع السوري للقاضي الحرية في أن يقضي بدغم العقوبات المحكوم بها في العقوبة الأشدّ فقط ،وبين أن يعمد إلى رفع هذه العقوبة عن حدّها الأقصى المعيّن لها قانونا على ألاّ يتجاوز في ذلك القدر الذي حدّده له القانون وهو نصف العقوبة القصوى[4].ومثاله لو ارتكب شخص جريمة عقوبتها القصوى الحبس عشر سنوات ،وجريمة ثانية عقوبتها القصوى ثلاث سنوات فإذا اختار القاضي التشديد كان من حقّه أن يصدر حكمه بالحبس أثر

1 – جندي عبد المالك،الموسوعة الجنائية،المرجع السابق،ج5،ص205./ عبد القادر عودة ،التشريع الجنائي،المرجع السابق،ج1،ص745.

2 – عدنان الخطيب ،محاضرات عن النّظرية العامّة للجريمة ،المرجع السّابق ،ص 283.

3 – حبيب السمّاك ،ظاهرة العود إلى الجريمة،المرجع السّابق ،ص 41.

4 – عبود السرّاج ،التشريع الجنائي المقارن في الفقه الإسلامي والقانون السوري ،المرجع السابق ،ج1،ص443./سعد بسيسو ،مبادئ قانون العقوبات ،مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية ،ط1، سنة 1964،ج1،ص80.

من عشر سنوات حتى خمس عشر سنة .وإن رأى أنّ التشديد غير مجـــد وقـــرّر عدمه فإنّ الحكم يجب ألاّ يتجاوز عشر سنوات بناء عل نظرية الجب .

الفرع الثّاني :

نظام الجمع القانوني - système de cumul juridique –

ومقتضى هذا النّظام هو جعل تعدّد العقوبات هو المبدأ العـــام ،ثمّ تقييـــد القاضـــي بحدّ معيّن ليس له أن يتعدّاه ،وقد يطلق عـــلى هذا النّظـــام بـــالتعدّد القانوني[1] ،وقد اخذ بهذا النّظام غالبية التّشريعات العربية[2] منها قانون الجزاء الكويـتي في المادّة 84 وقانون الإجراءات الكويتي 221و222، وقانون العقوبات العراقـــي في المادّ تين 141 و143 ،وقانون العقوبات القطري في المـــادّتين 44 و 45 ، وقـــانون العقوبات البحريني في المادّة 57 ،وقانون العقوبات اللّيبي في المادّتين 45 و51 .

كما أخذ بهذا النّظام أيضـــا قـــانون العقوبـــات المغـــربي في المـــادّة 118 و123[3] ،وكذا قانون العقوبات المصري في المادّة 32 و38[4] .

الفرع الثّالث :

***النّظام الانتقائي* –système electique-**

ومقتضى هذا النّظام هو أن يجمع المشرّع بين نظام التشديد القانوني ونظام الجمع القانوني دون التقيّد بأحدهما توصّلا إلى ما وجد أنّه يحقّق العدالة المنشـــودة ومن بين المشرّعين الذين أخذوا بهذا النّظام المشرّع الأرجنتيني لعام 1914م والمشرّع

1 – عدنان الخطيب ،محاضرات عن النّظرية العامّة للجريمة ،المرجع السّابق ،ص 283 .

2 – حبيب السمّاك ،ظاهرة العود إلى الجريمة ،المرجع السّابق ، ص 42.

3– أحمد الخمليشي ،شرح القانون الجنائي ،القسم العام ، المرجع السّابق ،ص 215 .

4 – مأمون سلامة ، قانون العقوبات القسم العام ،المرجع السّابق ،ص 472 .

الأردني لعام 1951م والمشرّع اللّبناني لعام 1944م والسّوري لعام 1949م[1].

هذا وقد اعتنق المشرّع الجزائري هو الآخر النّظرية المختلطة التي تجمع بين نظرية تعدّد العقوبات ونظريّة الجبّ بحيث جعل في حالة التعدّد المادّي القاعدة العامّة هي تطبيق عقوبة الجريمة الأشدّ والاستثناء من هذه القاعدة هو أن تعدّد العقوبات بقدر عدد الجرائم المرتكبة يشرط ألاّ تزيد مدّة العقوبة أبدا عن الحدّ الأقصى المقرّر قانونا لعقوبة الجريمة الأشدّ[2]،وهذا ما نصّت عليه المادّة 34من قانون العقوبات الجزائري على أنّه "في حالة تعدّد جنايات أو جنح محالة معا إلى محكمة واحدة ،فإنّه يقضي بعقوبة واحدة سالبة للحرّية ولا يجوز أن تجاوز مدّتها الحدّ الأقصى للعقوبة المقرّرة قانونا للجريمة الأشدّ "[3]،وكذلك المادّة 35 من نفس القانون حيث تنصّ على أنّه "إذا صدرت عدّة أحكام سالبة للحرّية بسبب تعدّد المحاكمات فإنّ العقوبة الأشدّ وحدها هي التي تنفّذ ،ومع ذلك إذا كانت العقوبات المحكوم بها من طبيعة واحدة فإنّه يجوز للقاضي بقرار مسبّب أن يأمر بضمّها كلّها أو بعضها في نطاق الحدّ الأقصى المقرّر قانونا للجريمة الأشدّ "[4].

وسوف نعرض في الفصل الثّالث خطّة المشرّع الجزائري بالتّفصيل في كيفية معالجته لحالة تعدّد الجرائم حينما نتكلّم على أثر تعدّد الجرائم على العقاب . وممّا تجدر الإشارة إليه أنّ القوانين الوضعيّة بصفة عامّة لم تقيّد نظريّة تعدّد العقوبات على الوجه الذي بيّناه إلاّ في القرن الماضي ،أمّا قبل ذلك فكانت العقوبات تتعدّد بصفة مطلقة دون أيّ قيد[5].

1- عدنان الخطيب ،محضرات عن النّظرية العامّة للجريمة ،المرجع السّابق ،ص 283.

2- إبراهيم الشّباسي ،الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري ،المرجع السّابق ،ص 229.

3- قانون العقوبات الجزائري ، المرجع السّابق ص 16 .

4- قانون العقوبات ، المرجع نفسه ، 16.

5- عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي ،المرجع السّابق ، ج1 ، ص 746 .

المبحث الثاني :

النظريات التي تحكم اجتماع الجرائم في الفقه الإسلامي

الأصل في الفقه الإسلامي تعدّد العقوبات على الجاني يقدر تعدّد جرائمه . يقول الكاساني :"إذا اجتمع القذف و الشرب و السكر و الزنى من غير إحصان و السرقة بأن قذف إنسانا بالزنى شرب الخمر و سكر من غير الخمر من الأشربة المعهودة ،و زنى و هو غير محصن و سرق مال إنسان ,ثمّ أتي به إلى الإمام بدأ الإمام بحد القذف ,فيضربه لأنه حقّ الله عزّ و جلّ شأنه من وجه ،وما سواه حقوق العباد على الخَلوص فيقدم استيفاؤه ،ثمّ يستوفى حقوق الله تعالى لأنه يمكن استيفاؤها,و ليس في إقامة شيء منها إسقاط البواقي فلا يسقط , ثمّ إذا ضرب حدّ القذف يحبس حتى يبرأ من الضرب,ثمّ الإمام بالخيار في البداية إن شاء بدأ بحدّ الزّنا, و إن شاء بحدّ السّرقة, و يؤخّر حد الشرب عنهما... و لا يجمع ذلك كله في وقت واحد , بل يقام كل واحد منهما بعد ما برأ من الأول لأن الجمع بين الكل في وقت واحد يفضي إلى الهلاك[1]" .

و الأساس في ذلك هو أنّ العدالة تقضي بتساوي النّاس في الثّواب و العقاب , قال تعالى:"و إذا حَكَمتُم بين الناس أن تحكموا بالعَدل"[2].فكان من أوّل مقتضيات هذه العدالة أن يتحمل المذنب عقوبة ما يقترفه من ذنوب مهما تعدّدت عقوبات هذه الذّنوب ,غير أنّه من مقتضيات دواعي الرّحمة الزّائدة في هذه الشريعة السّمحة بالإنسان ,و تفاديا منها لبعض

1 ـ الكاساني، بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع ، المرجع السّابق ،ج7 ،ص 63 ،64.

2 ـ سورة النّساء ،الآية 57.

الحالات التي يمكن أن يؤدّيها الأخذ بنظرية أو مبدأ تعدّد العقوبات الـــذي قـــد يؤدّي إلى الاصطدام مع مبدأ العدالة الذي هو أساس الشريعة الإسلامية ,فإنّ هذه الأخيرة لم تأخذ بمبدأ تعدّد العقوبات على الجاني بقدر تعدّد جرائمه على إطلاقـــه و إنما قيّدته بنظريتين: الأولى نظرية التداخل , و الثانية نظرية الجبّ .

المطلب الأول:

نظرية التّداخـــــل

معنى التداخل هو أنّ الجرائم في خالة التعدّد تتداخل عقوبتها بعضها في بعـــض بحيث يعاقب على جميع الجرائم بعقوبة واحدة[1] ، و لا ينفّذ على الجاني إلاّ عقوبـة واحدة كما لو كان قد ارتكب جريمة واحدة .أو هو ترتب أثـــر واحـــد عنـــد اجتماع أمرين أو أكثر ,متفقين أو مختلفين،من جنس واحد أو من جنسين،لدليـــل شرعي[2] .

و التداخل كما نصّ عليه غير واحد من الفقهاء:هو استثناء من الأصـــل و خروج عن مقتضى القياس ، قال العز بن عبد السلام: "التداخل على خـــــلاف الأصل، و الأصل تعدد الأحكام بتعدّد الأسباب ،و أولى الواجبـــات بـــالتداخل الحدود لأنها أسباب مهلكة و الزّجر يحصل بالواحد منها"[3] .

و قال القرافي :"الأصل أنّ يترتب على كل سبب مسبّبه ،و التداخل علـــى خلاف الأصل"[4].

1 ـ عبد القادر عودة ، التّشريع الجنائي ،المرجع السّابق ،ج1 ،ص 747.

2 ـ محمّد خالد عبد العزيز منصور ،التّداخل وأثره في الأحكام الشّرعيّة ،دار النّفائس ،الأردن ،ط1 ،سنة 1998م ص 17.

3 ـ العزّ بن عبد السّلام ،قواعد الأحكام في مصالح الأنام ،دار المعرفة بيروت،ج1،ص 214.

4 ـ القرافي أحمد بن إدريس بن عبد الرّحمان ،الفروق وبهامشه تهذيب الفروق والقواعد السنّية في الأسرار الفقهيـــة عالم الكتب بيروت ج2،ص 30.

و نظرية التداخل لها أصل في الكتاب والسنة النبوية الشريفة .

أما الكتاب فقوله تعالى في سورة البقـــرة :"يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ"[1] و قوله تعـــالى :"رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا"[2] و قوله تعالى أيضـــا :"يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا."[3] و قوله أيضـــا :"وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ"[4]

أما السنة النبوية قوله صلى الله عليه و ســـلم :"إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ"[5] ،وقوله أيضا :"يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا ،وَبَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا"[6] .

فمن خلال هذه النصوص نقول أنّ علّة التداخل هو دفع الحرج و رفع المشـــقة في الأحكام الشرعية و أنّه يوافق مقاصد الشريعة الإسلامية.ولعلّ تداخل الحـــدود المتماثلة قبل إقامة الحد يعتبر ضربا من ضروب نفي الحرج ،ونفي الإعنات عـــن المكلّفين.فإقامة الحدّ مرّة واحدة بالزنى المتكرّر قبل إقامة الحد فيه تحقيق لمقصـــود الشارع و هو الزجر ،و فيه نفي للأسباب المهلكة[7] .

1 – سورة البقرة،الآية 185 .

2 – سورة البقرة ،الآية 286

3 – سورة النّساء ،الآية 28.

4 – سورة الحج، الآية 78 .

5 –رواه النّسائي،سنن النّسائي،دار الكتاب العربي،بيروت،دون سنة الطبع،كتاب المياه،بـــاب تـــرك التوقيـــت في الماء،ج1،ص175.

6 – فتح الباري ،المرجع السابق،كتاب العلم،باب ما كان النبي –ﷺ– يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا ، ج11،ص163.

7 – العزّ بن عبد السّلام ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام،المرجع السّابق ،ج1 ص 214/ الموسوعة الفقهيّة ، المرجع السّابق ،ج34،ص 83 .

والتداخل في الفقه الجنائي الإسلامي محصور في حالتين فقط و هما كالتالي :

الفرع الأول : ***التداخل في حالة اجتماع الجرائم من نوع واحد***

لقد اتفق فقهاء المذاهب الإسلامية الأربعة على أنّ الجرائم المقترفة من طرف الجاني متى كانت من نوع واحد, كأن يزني مرارا أو يسرق مرارا أو يشرب الخمر مرارا قبل إقامة الحد تتداخل عقوبة كل نوع من هذه الجرائم مع بعضها البعض و أجزأت عقوبة واحدة كأن يجلد حدّ الزنا على كل أفعال الزنا التي ارتكبها, أو أن يحدّ على شرب الخمر عن جميع مرّات الشرب ,أو أن تقطع يمينه عن كل السرقات التي اقترفها ،جاء في كشاف القناع عن متن الإقناع و دقائق أولي النهى أنّه :"إذا اجتمعت حدود الله تعالى من جنس واحد بأن زنى مرارا أو سرق مرارا أو شرب الخمر مرارا تداخلت فلا يحدّ سوى مرّة قال ابن المنذر أجمع على هذا كله من يحفظ عنه من أهل لعلم"[1].

وجاء في المغني :"ومن زنا مرارا و لم يحدّ فحدّ واحد وجملته أنّ ما يوجب الحدّ من الزّنا والسّرقة والقذف وشرب الخمر إذا تكرّر قبل إقامة الحدّ أجزأ حدّ واحد بغير خلاف علمناه ".[2]

وجاء في حاشية العدوي ما يلي :"ومن كرّر شرب الخمر أو كرّر الزّنا يلزمه حدّ واحد في ذلك كلّه لأنّ الحدود إذا كانت جنسا واحدا تداخلت كالأحداث"[3] .

1 ـ منصور بن يونس البهوتي كشّاف القناع عن متن الإقناع ،دار الكتب العلميّة ،بيروت ،ط3،سنة 1402هـ،ج6 ص 86 / دقائق أولي النهى لشرح منتهى الارادات ،نفس المؤلّف ،عالم الكتب ،بيروت ،ص 343.

2ـ ابن قدامة ، المغني ،المرجع السّابق ،ج10 ،ص 197 .

3 ـ علي الصّعيدي العدوي ،حاشية العدوي على شرح كفاية الطّالب الرّباني ،حزءان،دار الفكر ،بيروت، ج2، ص 330.

هذا وقد علّل فقهاء الشّريعة الإسلامية تداخل العقوبات إذا كانت من الجرائم المتعدّدة من نوع واحد بكون أنّ العقوبة شرّعت من أجل أغراض معيّنة وهي الزّجر والرّدع والتّأديب وهذه المعاني تحصل بحدّ واحد[1] يقول الكاساني :"لو زنا مرارا ،أو شرب الخمر مرارا ...لا يجب عليه إلاّ حدّ واحد لأنّ المقصود من إقامة الحدّ هو الزّجر وأنّه يحصل بحدّ واحد فكان في إقامة الثّاني والثّالث احتمال عدم حصول المقصود ،فكان فيه احتمال عدم الفائدة ،ولا يجوز إقامة الحدّ مع احتمال عدم الفائدة.ولو زنا أو شرب فحدّ ثمّ زنا أو شرب أو سرق ،يحدّ ثانيا لأنّه تبيّن أنّ المقصود لم يحصل."[2]

ولهذا يردّ على من قال أنّ هذا يؤدّي إلى احتمال معاودة الجاني للجريمة مرّة أخرى بأنّ هذا الاحتمال وحده لا يكفي ما دام لم يثبت قطعا أنّ العقوبة لم تردعه ،فإذا ثبت أنّ الجاني ارتكب جريمة معيّنة فعوقب عليها ثمّ عاد وارتكب جريمة أخرى فإنّ هذا يدلّ على أنّ العقوبة الأولى لم تحقّق الغرض لذا وجب عقابه مرّة أخرى[3] .

الفرع الثّاني : *في حالة العقوبات المقرّرة لحماية مصلحة الجماعة*

فالجرائم إذا تعدّدت ،ومهما كانت مختلفة الأنواع فإنّ العقوبات تتداخل ويكتفي بعقوبة واحدة عن جميع الجرائم ولكن بشرط أن تكون العقوبات المقرّرة لهذه الجرائم قد وضعت لحماية مصلحة واحدة أو لتحقيق غرض واحد وذلك مثل أن يتناول الشّخص دما وميتة ولحم خنزير فهذه الجرائم على الرّغم من أنّها

1- يراجع أقوال فقهاء المذاهب الأربعة بالتفصيل في المبحث الثاني من الفصل الثالث.

2- الكاساني ،بدائع الصنائع في ترتيب الشّرائع ،المرجع السّابق،ج7،ص 56.

3- كمال الدّين بن الهمام ،شرح فتح القدير على الهداية،المرجع السابق،ج5 ،ص 340 ./ الكاساني ،بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع المرجع السّابق،ج7 ،ص 56 ./ زكريّاء القضاة ،اجتماع الحدود المقدّرة في الفقه الإسلامي بحث منشور في مجلّة الشّريعة والدّراسات،المرجع السابق ،ص 128.

من أنواع مختلفة إلاّ أنّه يعاقب على جميعها بعقوبة واحدة لأنّ عقوبات هذه الجرائم وضعت لمقصد واحد وهو حماية صحّة الفرد والجماعة[1] .

ويعتبر من قبيل ذلك أيضا ،ما يراه الإمام مالك من أنّ حدّ القذف يتداخل مع حدّ السّكر إذا اجتمعا على شخص واحد وقبل أن يحدّ وحجّته في ذلك أنّ الغرض من العقوبتين واحد وأنّ حدّهما واحد عدّا وجنسا .

قال مالك في المدوّنة :"إذا قذف وسكر أو شرب الخمر و لم يسكر جلد الحدّ حدّا وإن كان قد سكر جُلد حدّا واحدا لأنّ السّكر حدّه حدّ الفرية ،لأنّه إذا سكر افترى فحدّ الفرية يجزئه منها ألا ترى أنّه لو افترى ثمّ افترى وضرب حدّا واحدا كان هذا الحدّ لجميع تلك الفرية وكذلك السّكر والفرية إذا اجتمعا دخل حدّ السّكر في الفرية والخمر يدخل في حدّ السّكر ألا انّه لا يسكر منها حتّى يشربها فلمّا كان حدّ السّكر داخلا في حدّ الفرية علمنا أنّ حدّ الخمر أيضا داخل في حدّ السّكر لأنّه لا يسكر منها إلاّ بعد أن يشربها"[2].فقد علّل أنّ من شرب هذى ومن هذى افترى فعقوبة السّكر وضعت إذن لمنع الافتراء .

ويرى بعض المالكيّة أنّ التداخل بين عقوبة القذف وشرب الخمر يرجع إلى اتّحاد مقدارهما أي أنّ أساس التداخل اتّحاد الموجَب وليس اتّحاد الغرض من العقوبة التي تسعى إلى حمايته كما سبق وأن ذكرنا . جاء في حاشية الدّسوقي:"وتداخلت الحدود على شخص إن اتّحد الموجَب وهو الحدّ كقذف وحدّ شرب إذ موجب كلّ منهما ثمانون جلدة "[3].

هذا وأمّا إذا كانت الجرائم من أنواع مختلفة و لم يجمع بين عقوباتها وحدة الغرض كمن اجتمع عليه حدّ الفرية وحدّ الزّنا أقيم عليه حدّ الزّنا وحدّ الفرية

1 – عبد القادر عودة ،التشريع الجنائي الإسلامي ،المرجع السّابق ،ج1،ص 748.

2 – الإمام مالك ،المدوّنة الكبرى ،المرجع السّابق ،ج6 ،ص 248.

3 – الدّسوقي،حاشية الدّسوقي على الشّرح الكبير،المرجع السّابق،ج4،ص 348.

جميعا دون أن تتداخل العقوبتين .

وممّا تجدر الإشارة إليه أنّ العبرة في التداخل بتنفيذ العقوبة لا بالحكم بها بمعنى كلّ جريمة ارتكبت قبل تنفيذ العقوبة تتداخل عقوبتها مع العقوبة التي لم تنفّذ .

المطلب الثّاني :

نظريّة الجبّ

والجبّ في الفقه الإسلامي هو الاكتفاء بتنفيذ العقوبة التي يمتنع مع تنفيذها تنفيذ العقوبات الأخرى ولا ينطبق هذا المعنى إلاّ عقوبة القتل فإنّ تنفيذها يمنع بالضّرورة من تنفيذ غيرها ومن تمّ فهي العقوبة الوحيدة التي تجب ما عداها[1] ،فمن شرب الخمر وسرق وقتل شخصا عمدا فإنّه لا تطبّق عليه إلاّ عقوبة القتل لأنّها هي الأشدّ دون تنفيذ العقوبات الأخرى.ولقد اختلف الفقهاء في الأخذ بهذه النّظريّة على رأيين :

الرّأي الأوّل :

وهو لجمهور الفقهاء من المالكية والحنابلة والحنفية حيث يرون أنّ عقوبة القتل تجب ما دونها من العقوبات إلاّ أنّهم اختلفوا في تطبيق نظرية الجبّ على النّحو التّالي:

ـــ يرى الإمام مالك أنّ كلّ عقوبة اجتمعت مع القتل سواء كانت هذه العقوبة فيها حقّ خالص للّه أو غالب للفرد فإنّها لا تقام مع القتل إلاّ عقوبة القذف فإنّها تنفّذ على الجاني ثمّ يقتل ،فالجبّ عند الإمام مالك يشمل كلّ

1 ـ عبد القادر عودة ،التشريع الجنائي ،المرجع السّابق،ج1،ص 749.

العقوبات ما عدا عقوبة الفرية . وقد علّل ذلك بتعلّق حقّ المقذوف بـــه وكـــي يتخلّص من العار الذي يسبّبه له هذا القذف[1] .

ـــ ويذهب الحنفية والحنابلة إلى أنّ العقوبات متى اجتمعت وكان من بينـــها القتل نظر فإن كان فيها حق لآدمي قدّم على القتل ثمّ تداخلت العقوبات الـــتي هي حقّ لله في القتل وإن لم يكن فيها حقّ لآدمي إلاّ ما هو حق لله استوفى القتـل دون العقوبات الأخرى .

يقول الكاساني :"ولو كان من جملة هذه الحدود حدّ الرّجم بأن زنـــا وهـــو محصن يبدأ بحدّ القذف ويضمن السّرقة ويرجم ويدرأ عنه ما سوى ذلك لأن حـدّ القذف حقّ العبد فيقدّم في الاستيفاء وفي إقامة حدّ الرّجم إسقاط البواقي فيقـــام درء للبواقي ..."[2].

وجاء في كتاب دقائق أولي النّهى "وإن اجتمعت حدود لله تعـــالى مـــن أجناس كأن زنا وسرق وشرب الخمر وفيها قتل بأن كان في المثال محصنا اســتوفى القتل وحده لقول بن مسعود : إذا اجتمع حدّان أحدهما القتل أحاط القتل بذلـك رواه سعيد ولا يعرف له مخالف من الصّحابة .. وكالمحارب إذا قتل وأخذ المـــال ولأنّ الغرض الزّجر ومع القتل لا حاجة له وإن اجتمع ما يوجب القتل للمحاربـة وللردّة وترك الصّلاة فينبغي أن يقتل للمحاربة ،ويسقط غيره لأنّ فيه حق آدمـــي في القصاص والمحاربة "[3].

1 ـ أنظر الأمام مالك ،المدوّنة الكبرى ،المرجع السّابق ،ج6 ،ص 485 – 486.وجاء فيها ما يلي :"كلّ حدّ اجتمـع مع القتل لله أو قصاص لأحد من النّاس فإنّه لا يقام مع القتل ،والقتل يأتي على جميع ذلك إلاّ الفرية ،فإنّ الفريـة تقام ثمّ يقتل ولا يقام عليه مع القتل غير حدّ الفرية وحدّها لأنّه إنّما يضرب حدّ الفرية وحدّها لئلاّ يقال لصاحبـه مالك لم يضرب لك فلان لحدّ الفرية يعرض له بأن يقول لأنّك كذلك أي لأنّه زان فعلا ."

2 ـ الكاساني،بدائع الصنائع،المرجع السّابق،ج7،ص 63.

3 ـ منصور بن يونس البهوتي ،دقائق أولي النّهى لشرح منتهى الإرادات ،المرجع لسّابق،ج3،ص 342.

وممّا يلاحظ هو أنّ الحنفية والحنابلة ضيّقوا في تطبيق نظريّة الجب بخلاف المالكية الّذين توسّعوا في تطبيقها ،بحيث عند الحنابلة والحنفية عقوبة القتل لا تجب غلاّ العقوبات التي تكون فيها حقّ الله تعالى غالب أمّا المالكية فإنّ عقوبة التل عندهم تجبّ جميع العقوبات التي تكون معها ماعدا القذف .

الرّأي الثاني:

وهو للإمام الشّافعي بحيث يذهب إلى عدم الأخذ بنظريّة الجبّ ويرى أن تنفّذ العقوبات كلّها واحدة بعد الأخرى ما لم يتداخل بعضها في الآخر على أن يبدأ أوّلا باستيفاء حقّ الأفراد فيما لنيس فيه قتل ثمّ بحقّ الله الخالص فيما لا قتل فيه أيضا ،ثمّ يأتي القتل بعد ذلك والحجّة في هذا أنّ كل من هذه العقوبات قد ثبت بسبب فلا يجوز تعطيل مقتضاه فوجب إقامتها جميعا ويبدأ بالأخف ثمّ الأخف[1].

ولعلّ النّاظر في أقوال الفقهاء المتعلّقة بنظرية الجبّ يدرك أنّ أعدلها ما قاله المالكية من أنّ عقوبة القتل تجب كلّ العقوبات المقرّرة الأخرى مع عدم الأخذ باستثنائهم حدّ القذف من هذا العموم ،لأنّه لا فائدة ترجى من إقامة عقوبات بدنية على المجرم قبل قتله ولانّ الغرض من العقوبة كما يبق وأن ذكرنا والزّجر والرّدع ولا شكّ أنّ هذا المعنى موجود وبزيادة في القتل ،وإضافة إلى ذلك فقد يترتّب على جمع العقوبات تمثيل بالقتيل وهذا ما يتنافى وقول الرّسول –صلى الله عليه وسلّم – "إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ ،وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ"[2].

1 – السّيوطي ،الأشباه والنّظائر ،المرجع السّابق ،ص 127 ./ الشّربيني ،مغني المحتاج ،المرجع السّابق،ج4،ص 185 .

2 – صحيح مسلم بشرح النووي ،المرجع السابق،كتاب الصيد والذّبائح،باب الأمر بإحسان الذّبح وتحديد الشفرة ج13،ص107.

أمّا حجة المالكية في إقامة حدّ القذف فقط قبل القتل بأنّ في ذلك رفع المعرّة على المقذوف فيجاب عنه بأنّ رفع العار وتبرئة المقذوف يحصل بحكم القاضي على القاذف بالكذب وليس بحدّ القذف وإنّما هذا الأخير جعل زجرا للقاذف ولا حاجة إليه مع القتل الذي هو أشدّ زجرا وردعا منه .

وممّا تجدر الإشارة إليه أنّنا سوف نتطرّق إلى هذه النّظريات بالتفصيل في الفصل الأخير حينما نتكلّم عن أثر تعدّد الجرائم في الشريعة الإسلامية لنرى كيف طبّق الفقهاء هذه النّظريات وبدقّة في مختلف الحالات والوقائع التي تعرض عليهم .

ومن خلال ما تمّ ذكره نستطيع أن نقول بأنّ كلاّ من القوانين الوضعية و الشريعة الإسلامية عرفت هذه النّظريات وحاولت من خلالها معالجة ظاهرة تعدّد الجرائم غير أنّ الشريعة الإسلامية كانت هي السبّاقة في معرفة هذه النّظريات وذلك منذ خمسة عشر قرنا وهذا إن دلّ على شيء فعلى شمولية هذه الشّريعة الغرّاء لجميع جوانب الحياة كيف لا وهي من ربّ الحياة وخالقها القائل في محكم تنزيله :"وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ "[1] وقوله أيضا :"مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ "[2].

1- سورة النّحل،آية 89.

2- سورة الأنعام،آية 38.

الفصل الثّالث

أثر تعدّد الجرائم على العقوبات
في قانون العقوبات الجزائري والفقه الإسلامي

كما هو معلوم أنّ حالة تعدّد الجرائم هي حالة وسط بين حالة العود وبين حالة الجريمة الواحدة ،صاحب هذه الحالة أقل خطورة وأقل اعوجاجا وأسهل تعديلا وإصلاحا من المجرم العائد ،وأكثر خطورة وأصعب تعديلا وإصلاحا من مرتكب الجريمة الواحدة لذلك لا بدّ على الهيئة العقابية من وضعها من ناحية العقاب في مركز وسط بين الحالتين المتقدّمتين حالة العود وحالة الجريمة الواحدة . فما هي الخطّة العلاجية التي اتبعها قانون العقوبات الجزائري والفقه الإسلامي لمعالجة هذه الحالة ؟ هذا ما سنتطرّق إليه في هذا الفصل من خلال مبحثين :

المبحث الأوّل : أثر تعدّد الجرائم في قانون العقوبات الجزائري.

المبحث لثاني : أثر تعدّد الجرائم في الفقه الإسلامي.

المبحث الأوّل :

أثر تعدد الجرائم في قانون العقوبات الجزائري

لقد عالج قانون العقوبات الجزائري حالة تعدّد الجرائم من خلال المواد 33 34 ،35 ، 36 ،37 ، 38 وقد ميّز بين صورة التعدّد المعنوي وبين صورة التعدّد الحقيقي أو المادّي للجرائم .

المطلب الأوّل :

أثر التعدّد المعنوي للجرائم على العقوبات

فالتعدّد المعنوي كما سبق وأن ذكرنا في المباحث الأولى هو حالة وصف الفعل الواحد بعدّة أوصاف إجرامية بحيث يكون الفعل الإجرامي الواحد محلاّ لعدّة تكييفات قانونية ومن ثمّ يجوز أن يخضع لأكثر من نصّ قانوني مجرّم .

وحكم هذا التعدّد هو وجوب اعتبار الوصف الأشدّ والقضاء بعقوبته وهذا ما نصّت عليه صراحة المادّة 32 من قانون العقوبات الجزائري بقولها :"يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدّة أوصاف بالوصف الأشدّ من بينها." فمن خلال هذا النصّ نستنتج أنّ العقوبة الواجب الحكم بها هي عقوبة الجريمة الأشدّ والتي يمكن الاهتداء إليها بمقارنة العقوبات الأصلية[1] المنصوص عليها في

1 ـ عرّف المشرّع الجزائري العقوبات الأصلية في المادّة 4 من قانون العقوبات فقرة 2 بقوله :"تكون العقوبات أصلية إذا صدر الحكم بها دون أن تلحق بها أيّة عقوبة أخرى " يراجع قانون العقوبات الجزائري ،المرجع السّابق،ص7. ونصّ المشرّع على العقوبات الأصليّة في مواد الجنايات والجنح والمخالفات في المادّة 5من قانون العقوبات وهي كالتالي :

العقوبات الأصليّة في مواد الجنايات:1- الإعدام 2- السّجن المؤبّد 3- السّجن المؤقّت لمدّة تتراوح بين خمس سنوات وعشرين سنة العقوبات الأصلية في مواد الجنح : 1- الحبس مدّة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ما عدا الحالات التي يقرّر فيها القانون حدودا أخرى .=

هذه الحالات واختيار أجسمها.فمن ارتكب جريمة هتك العرض لامرأة في الطّريق العام وهي جريمة تكوّن في نفس الوقت جريمة فعل فاضح علني ،لا يؤاخذ إلاّ على جناية هتك العرض المعاقب عليها بالسّجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات حسب المادّة 336 من قانون العقوبات[1] لأنّها هي الوصف الأشدّ للفعل وترك الوصف الآخر وهو جريمة فعل فاضح علني المعاقب عليه بالحبس من شهرين إلى سنتين حسب المادّة 333 الفقرة الأولى[2] من قانون العقوبات الجزائري لأنّها وصف أخفّ .

ومن ضرب امرأة حاملا بقصد إجهاضها فأجهضت نتيجة ذلك ،وهي جريمة تكوّن في نفس الوقت جريمة ضرب فإنّه لا يؤاخذ إلاّ على جريمة الإجهاض المعاقب عليها بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 10000دج حسب المادّة 304 من قانون العقوبات[3] لأنّها هي الوصف الأشدّ والأقوى ويجب ترك الوصف الآخر وهو جريمة الضّرب المعاقب عليها بالحبس من شهرين إلى

= 2- الغرامة التي تتجاوز 2000دج .

1 العقوبات الأصليّة في مواد المخالفات هي : 1- الحبس من يوم واحد على الأقلّ إلى شهرين على الأكثر .
2- الغرامة من 20 إلى 2000دج .

1 ـ المادّة 336 "أمر رقم 75-47 المؤرّخ في 17جوان 1975م "تقول:"كلّ من ارتكب جناية هتك عرض يعاقب بالسّجن المؤقّت من خمس إلى عشر سنوات ،وإذا وقع هتك العرض ضدّ قاصرة لم تكمل السّادسة عشر فتكون العقوبة السّجن المؤقّت من عشر سنوات إلى عشرين سنة ". قانون العقوبات الجزائري،المرجع السّابق ،ص 111-112.

2 ـ المادّة 333 الفقرة الأولى "قانون رقم 82- 04 المؤرّخ في 13فيفري 1982م" تقول :"يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 2000دج كلّ من ارتكب فعلا علنيا مخلاً بالحياء".قانون العقوبات ،المرجع السّابق،ص 110.

3 ـ المادّة 304 تقول :"كلّ من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأيّة وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 10000دج "ينظر الفقرة الأولى من قانون العقوبات ،المرجع السّابق،ص 102.

خمس سنوات وبغرامة 500 إلى 10000دج حسب المادّة 264 عقوبات[1] وذلك لأنّها وصف أخفّ .

وعليه فإنّ الأخذ بالوصف الأشدّ يعني إقصاء الأوصاف الأخرى الأقل شدّة تماما بحيث لا يجوز تكييف واقعة واحدة بتكييفين جنائيين وهذا ما نجده مؤكّدا في قرار الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا الصّادر في 11جوان 1981م "يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدّة تكييفات بالوصف الأشدّ ،وإنّ الاحتفاظ بتكييفين متعارضين لواقعة واحدة يشكّل تصريحا مزدوجا للاتهام وتناقضا في الأسباب"[2].

وتكييف الفعل بحسب شدّته يترتّب عليه ما يلي:

أوّلا :

تكييف الفعل بحسب شدّته يبيّن لنا المحكمة المختصّة ، بحيث إذا كوّن الفعل جريمة ذات وصف جناية وأخرى ذات وصف جنحة فإنّ محكمة الجنايات هي التي تنظر في الفعل ،ومن تمّ تكون هي المختصّة وذلك بناء على تكييف الفعل حسب وصفه الأشدّ [3] .

ثانيا :

لا ترفع على الجاني إلاّ دعوى واحدة وتكون على الجريمة ذات الوصف الأشدّ

1 – المادّة 264 الفقرة أولى"أمر رقم 75 – 47 المؤرّخ في 17جوان 1975م وقانون رقم 82 –04 المؤرّخ في 13 فيفري 1982م"تقول:"كلّ من أحدث عمدا جروحا للغير أو ضربه أو ارتكب أي عمل آخر من أعمال العنف أو الاعتداء يعاقب بالحبس من شهرين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 10000دج إذا نتج عن هذه الأنواع من العنف مرض أو عجز كلّي عن العمل لمدّة تزيد على خمسة عر يوما". قانون العقوبات ،المرجع السّابق ، ص 89.

2 – مجموعة قرارات الغرفة الجنائية،وزارة العدل،ديوان المطبوعات الجامعيّة،الجزائر،العدد 44،ص136.

3 – عبد الله سليمان ،شرح قانون العقوبات ،المرجع السّابق،الجزاء الجنائي ،ص507./ سليمان عبد المجيد،مبادئ القسم من قانون العقوبات الجزائري،المرجع السّابق،ص48.

فإذا كان الفعل الإجرامي يوصف في آن واحد بأنّه هتك عرض وفعل علني مخل بالحياء فترفع دعوى واحدة وهي دعوى جريمة هتك العرض[1].

ثالثا :

إذا رفعت الدّعوى عن واقعة معيّنة بوصف معيّن وصدر فيها حكم نهائي بالبراءة فلا يجوز رفع الدّعوى ثانية عن الواقعة ذاتها بوصف آخر ،كما أنّه إذا انتهت المحكمة إلى إدانة المتّهم والحكم عليه بالعقوبة الأشدّ فإنّه لا يجوز إعادة المحاكمة من أجل أحد الأفعال بعد الحكم على الجاني بالفعل الأشدّ ،وللقاضي السلطة التقديرية في تقييم الوقائع والأخذ أو عدم الأخذ بالظروف المخفّفة[2] لتقدير العقوبة .

رابعا :

لا تعتبر الجريمة ذات الوصف الأخف سابقة في العود ،فإنّها تعتبر كأنّها لم تكن ما دام لم يطبّق عليها النصّ القانوني[3].

هذا وتجدر الإشارة إلى أنّ المشرّع الجزائري يستثني حالة الحريق العمد الذي يؤدّي إلى موت أحد الأشخاص باعتبارها حالة تعدّد معنوي من الخضوع لمبدأ الحكم بالعقوبة الأشدّ بحيث نلاحظ أنّ المشرّع الجزائري يعاقب على من وضع النّار عمدا في أيّة أشياء بالسّجن المؤقّت من خمس إلى عشر سنوات[4] فإذا

1 – عبد الحميد الشواربي،أثر تعدّد الجرائم في العقاب ،المرجع السّابق،ص44.

2 – الظروف المخفّفة هي الظروف التي تستدعي أخذ المتهم بالرّأفة لم يحدّدها المشرّع وإنّما تركها لفطنة القاضي يستخلصها من وقائع الدّعوى بحيث أجاز له أن ينزل بالعقاب إلى ما دون الحدّ الأدنى المقرّر إذا رأى هذا الأخير غير متناسب مع ضآلة الجريمة وقلّة خطورة فاعلها ،وقد رسم المشرّع للقاضي حدود الظروف المخفّفة في المادّة 53 من قانون العقوبات الجزائري ،المرجع السّابق ص20.

3 – عبد الحميد الشّواربي ،المرجع السّابق ،ص44.

4 –أنظر المادّة 398 التي تنصّ على ما يلي:"كلّ من وضع النّار عمدا في أيّة أشياء سواء كانت مملوكة له أم لا وكانت موضوعة بطريقة تؤدّي إلى امتداد النّار وأدّى هذا الامتداد إلى إشعال النّار في الأموال المملوكة للغير=

أدّت جريمة الحريق إلى موت شخص أو عدّة أشخاص و لم يكن الفاعل قـــد أراد هذه النّتيجة فنكون في حالة تعدّد معنوي يشمل جناية وضع لنـــار في الأشـياء بالإضافة إلى جنحة التسبب في الوفاة ولكن المشرّع لم يترك الأمر إلى المبدأ العـام الذي يقضي بعقوبة لوصف الأشدّ بل جعل الموت في هذه الحالة ظرفـا مشـدّدا أوجب تشديد عقوبة الحريق العمد فجعلها الإعدام بنصّ المادّة 399 مـــن قـانون لعقوبات التي تقول:"في جميع الحالات المنصوص عليها في المواد مـــن 396 إلى 398 يعاقب مرتكب الجريمة بالإعدام إذا أدّى هذا الحريق العمد إلى موت شـــخص أو عدّة أشخاص".

كما أنّ المشرّع الجزائري لم يفرّق بين حالة تعدّد الجرائم المرتبطة ارتبطـا لا يقبل التجزئة أو يقبل هذه التجزئة مثل ما فعلت بعض التشـــريعات كالتشـــريع العقابي المصري الذي نصّ على حالة التعدّد الذي لا يقبل التجزئة في الفقرة الثانيـة من المادّة 32 عقوبات[1] حيث قال : "إذ وقعت عدّة جرائم لغرض واحد وكـــانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلّـــها جريمـــة واحـــدة ،والحكم بالعقوبة المقرّرة لأشدّ تلك الجرائم"[2].

وحالة الارتباط الذي لا يقبل التجزئة عرّفه أحد فقهاء القانون اسـتنادا إلى أحكام النّقض الفرنسي قائلا:"إنّ الجرائم تكون غير قابلة للتجزئة عندما يكـــون بعضها خاضعا لبعضها الآخر بروابط وثيقة متبادلة من التبـــعيّة ،بحيث أنّ قيام

=والتي عدّدها المادّة 396 يعاقب بالسّجن من خمس إلى عشر سنوات".قانون العقوبـــات الجزائـــري ،المرجـــع السّابق،ص134.

1 – أنور العمـــروس ،مصطفـــى الشـــاذلي،قيـــود وأوصـــاف ونصـــوص قـــانون العقوبـــات المعـــدّل،النّاشـــر المعارف،الإسكندرية،ط1،سنة 1970م

ص65.

2 – تقابل المادّة 204 من القانون السوداني ،ولمادّة 33 من القانون العراقي ،والمادّة 28 إيطالي،والمـــادّة 365 فرنســـي المرجع نفسه ص65.

إحداها لا يقبل إلاّ مع قيام الأخرى[1].

ومن الأمثلة عن حالة التعدّد الذي لا يقبل التجزئة حالة اختلاس موظف أموالا أميريّة وتزويره في الدّفاتر الرّسمية لإخفاء هذا الاختلاس ،وحالة رشوة يرتكبها موظّف عمومي وتزوير يقع منه بسبب الرشوة ففي هذا المثال لولا التزوير لما وقعت الرّشوة[2].

وممّا تجدر الإشارة إليه أنّ أغلب التشريعات الحديثة أخذت بمبدأ عدم تعدّد العقوبات في حالة التعدّد المعنوي واكتفت بالحكم بالعقوبة الأشدّ ومن بين هذه التشريعات التشريع العقابي المصري في المادّة 32 عقوبات[3] ،والتشريع المغربي في المادّة 118 عقوبات[4]،والتشريع الإيطالي لعام 1930م في المادّة 81 عقوبات[5] ، والتشريع البلجيكي لعام 1867م في المادّة 65 عقوبات[6]،وغيره من التشريعات التي قرّرت أنّ العقوبة الأشد هي وحدها التي تطبّق في حالة تشكيل الفعل الواحد عدّة أوصاف .

المطلب الثّاني :

أثر التعدّد الحقيقي للجرائم على العقوبات

لقد ميّز المشرّع الجزائري عند معالجته للتعدّد الحقيقي للجرائم بين العقوبات السّالبة للحرية والعقوبات المالية والعقوبات التبعية وتدابير الأمن

1 - رؤوف عبيد ،مبادئ القسم العام من التشريع العقابي المصري ،المرجع السّابق،ص 623.

2 - إبراهيم الشّباسي،الوجيز في قانون العقوبات الجزائري،المرجع السّابق، ص229/ مأمون سلامة ،قانون العقوبات،القسم العام،الجريمة المرجع السّابق،ص474.

3 - أنوار العمروس ،مصطفى الشاذلي ،قيود ووصاف ونصوص قانون العقوبات المعدّل ،المرجع السّابق،ص65.

4 - أحمد لخمليشي ،شرح القانون الجنائي،المرجع السّابق،ص215.

5 - المرجع السّابق- ANCEL MARC, codes pénaux européens, tome I, P 187 .

6- المرجع نفسه codes pénaux européens /tome II./ P 888

والمخالفات ،وهذا ما نجده جليّا عند تأمّلنا المواد 34 إلى 38 من قانون العقوبات التي أعطت حلولا لهذه الحالة والتي سنعرضها فيما يلي:

الفرع الأوّل :

العقوبات السّالبة للحرّية -- privatives de liberté -

والعقوبات السّالبة للحرية في التشريع الجزائري تتمثّل في عقوبة السّجن المؤبّد ،والسّجن المؤقّت ،وعقوبة الحبس بحيث نصّ قانون العقوبات الجزائري على السّجن المؤبّد والسّجن المؤقّت لمدّة تتراوح بين خمس سنوات وعشرين سنة كعقوبات أصلية في مواد الجنايات ونصّ على الحبس لمدّة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات كعقوبة أصلية في مواد الجنح ،كما نصّ على الحبس من يوم واحد على الأقلّ إلى شهرين على الأكثر في مواد المخالفات كعقوبة أصليّة [1].

هذا وقد أتّبع المشرّع الجزائري خطّة أوّلية مفادها عدم جواز ضمّ العقوبات السّالبة للحرّية ،أي أنّه أخذ بمبدأ عدم تعدّد العقوبات ،وقد ميّز بين حالة وحدة المتابعة القضائيّة ،وبين حالة تعدّد المتابعات الأمر الذي نتج عنه أثر على العقوبة وتنفيذها .

أوّلا : أثر وحدة المتابعة القضائيّة على العقوبات .

ويقصد بوحدة المتابعة القضائيّة إحالة جميع الجرائم المرتكبة من طرف الجاني إلى محكمة واحدة وفي وقت واحد ،فإذا توبع الجاني بتلك الجرائم كلّها أمام محكمة واحدة ،فإنّه بعد أن تدينه بكلّ الجرائم التي ارتكبها تحكم عليه بعقوبة واحدة سالبة للحرية لا تتجاوز الحدّ الأقصى المقرّر قانونا لعقوبة الجريمة الأشدّ وهذا ما نصّت عليه المادّة 34 من قانون العقوبات بقولها :"في حالة تعدّد جنايات

1 ـ أنظر المادّة 5 من قانون العقوبات ،المرجع السّابق ،ص7-8.

أو جنح محالة معا إلى محكمة واحدة فإنّه يقضي بعقوبة واحدة سالبة للحرّيـة ،ولا يجوز أن تجاوز مدّتها الحدّ الأقصى للعقوبة المقرّرة قانونا للجريمة الأشدّ "[1].

فمن خلال هذه المادّة يتضح لنا أنّ القاضي ملزم في حالة ما إذا أحيلت عليه عـدّة جرائم سواء كانت جنايات أو جنح بأمرين اثنين :

الأمر الأوّل : الحكم بعقوبة واحدة

فالقاضي المحال عليه عدّة جرائم سواء كانت جنايـات أو جنـح ملـزم بالحكم بعقوبة واحدة كما أنّه يقع عليه عبء إصدار حكم واحد فقط ،وذلـك بعد التأكّد من أنّ الدّعوى العموميّة قد شملت جميـع الجرائـم ،وأنّ الجنايـات والجنح قد أحيلت إليه بقرار الإحالة من غرفة الاتّهام[2] ،والقاضي في مثل هـذه الأحوال لا يصدر حكما بخصوص كل جريمة بصفة مستقلّة وإنّما يجب أن يفصل في الجرائم التي بين يديه كأنّها جريمة واحدة الأمر الذي يدفعه إلى إصدار حكـم واحد يشمل جميع الجرائم [3].

هذا وإن خالف القاضي أحكام المادّة 34من قانون العقوبات وحكم بعـدّة عقوبات بناء على عدد الجرائم المعروضة عليه فليس لقـاضي تنفيـذ الأحكـام الجزائيّة أن يأمر بتنفيذ العقوبة الأشدّ فقط لأنّ حكم المادّة موجّه للسلطة القضائيّة وليس للسلطة التنفيذيّة المختصّة بتنفيذ الأحكام الجزائية[4] ،بـل يحـق لصـاحب المصلحة في مثل هذه الحالة أن يطعن في حكم القاضي بطرق الطّعن المعروفـة في

1 – قانون العقوبات الجزائري،المرجع السّابق،ص 16.

2 – أنظر المادّة 249 من الأمر رقم 66 – 155،المؤرّخ في 8يونيو سنة 1966 المعـدّل والمتمّـم والمتضمّـن قـانون الإجراءات الجزائيّة،الديوان

الوطني للأشغال التربوية ،الجزائر ،سنة 1991م ،ص 73.

3 – VIDAL (GEORGE) et MAGNOL (JOSEPH) ,cours de droit criminel et de science pénitentiaire tome I, 9é Ed , 1967, p 423

4 – DONNEDIEU DE VABRES ,traité élémentaire de droit criminel et de droit législation comparée, 2ed ,1942,p422

قانون الإجراءات الجزائية فيحقّ له أن يستأنف الحكم الذي يقضي بتعدّد العقوبات من محكمة الجنح أمام المجلس القضائي كما يحق له أيضا أن يطعن بالنّقض ضدّ الحكم الصّادر من محكمة الجنايات أمام المحكمة العليا مراعيا المواعيد المحدّدة قانونا[1] في الطّعن في الحكم سواء أمام المجلس القضائي أو أمام المحكمة العليا .

الأمر الثّاني : الالتزام بالحدّ الأقصى المقرّر قانونا للجريمة الأشد.

إنّ سلطة القاضي غير مطلقة في الحكم بعقوبة واحدة وإنّما هي مقيّدة بعدم تجاوز الحدّ الأقصى المقرّر للجريمة الأشدّ وذلك مهما بلغ عدد جرائم المتّهم ومهما بلغت درجة خطورته ،الأمر الذي أدّى ببعض الفقهاء إلى معارضة موقف المشرّع في هذا المجال بحجة أنّه إضافة إلى عدم اعتبار تعدّد الجرائم ظرفا مشدّدا إلاّ انه يكتفي بعقوبة واحدة لعدّة جرائم[2] .

وإذا كان القاضي ملزم بالحكم بعقوبة واحدة في حالة ما إذا أحيلت إليه عدّة جرائم وكذا الالتزام بالحدّ الأقصى المقرّر قانونا للعقوبة الأشدّ فما هو حكم العقوبات أقلّ شدّة ؟ وما مصير الجرائم الأخف تحت ظل الحكم بالعقوبة الواحدة ؟

1 – حكم العقوبات الأقلّ شدّة

والعقوبات الأقل شدّة هي تلك العقوبات التي تلي العقوبة الأشدّ من حيث درجة شدّتها ويستطيع القاضي تمييزها عن طريق مقارنتها بالعقوبات الأخرى معتمدا في ذلك على طبيعتها ودرجتها ومدّتها،وأكثرها شدّة من بين العقوبات المجتمعة هي التي يجب على القاضي النطق بها وهذا بدليل المادّة 34 من

1 – المادّة 418 والمادّة 498 من قانون الإجراءات الجزائيّة ، المرجع السّابق،ص 114 و135.

2 – VIDAL et MAGNOL cours de droit criminel et de science pénitentiaire p 432

قانون العقوبات الجزائري .

أمّا العقوبات الأخرى الأقل شدّة فلا يحكم بها ولا تظهر في حكم الإدانة أي أنّ الجاني يعاقب وكأنّه لم يرتكب إلاّ جريمة واحدة فقط [1].

هذا والتزام القاضي بعدم الحكم بالعقوبات الأقل شدّة لا يتوقّف عند هذه الأخيرة فقط ،بل يمتدّ إلى عدم الحكم بأيّة عقوبة أخرى إلى جانب العقوبة الأشدّ ويظهر هذا الالتزام في صورتين[2] :

الصورة الأولى :

عندما تختلف العقوبات ففي هذه الصورة لا يجوز للقاضي الحكم بالعقوبة الواردة بالنصّ الأخفّ فإذا كانت بين يديّ القاضي مثلا جريمتين إحداهما جريمة السّرقة البسيطة المعاقب عليها بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر بناء على المادّة 350 من قانون العقوبات ،وجريمة السّرقة الموصوفة[3] المعلقب عليها بالسجن المؤقّت من عشر سنوات إلى عشرين سنة بناء على المادّة 353 عقوبات ففي هذه الحالة لا يطبّق القاضي إلاّ نصّ المادّة 353 بحكم عقوبته أشدّ.

الصورة الثّانية :

عندما تكون العقوبات متساوية ففي هذه الصّورة لا يجوز للقاضي أن يحكم بنفس العقوبة أكثر من مرّة فمثلا لو كان بين يدي القاضي جريمة السرقة البسيطة المعاقب عليها بنصّ المادّة 350عقوبات وجريمة النّصب المعاقب عليها بالحبس من سنة على الأقلّ إلى خمس سنوات على الأكثر بناء على نصّ المادّة 372

1/ -DONNEDIEU DE VABRES , المرجع السابق ،ص417

2/ DEGOIS , les effets du non cumul sur les peines principales en cas de cumul réel de crimes et délits dissertation théorique et pratique – art 247- journal des parquets ,1921, p13

3 / هي السّرقة التي يتوافر فيها ظرفين على الأقلّ كارتكاب السّرقة مع استعمال العنف أو التهديد به أو ارتكاب السّرقة ليلا . أنظر المادّة353 من قانون العقوبات الجزائري المرجع السّابق ،ص 118– 119.

عقوبات ،ففي هذه الصّورة لا يمكن للقاضي أن يطبّق النصّين بل عليه أن يطبّق واحدا منهما فقط .

2 – مصير الجرائم الأخف

إذا كانت المادّة 34 من قانون العقوبات تلزم القاضي بالحكم بالعقوبة الأشدّ لوحدها فهل هذا يعني أنّ نصّ المادّة تغني القاضي عن النّظر في الجرائم الأخرى ؟ وإذا كان الأمر كذلك فهل هذا يعني أنّ هذه الجرائم تجرّد من طابعها الإجرامي ؟

إذا قلنا أنّ الحكم بالعقوبة الأشد يغني القاضي عن النّظر في الجرائم الأخرى فهذا يعني أنّ الشّخص لم يرتكب سوى جريمة واحدة هي الجريمة التي عقوبتها أشدّ ،وهذا بدوره يعني أنّ القانون لم يفرّق بين الجاني الذي تعدّدت جرائمه وبين الجاني الذي ارتكب جريمة واحدة لأوّل مرّة ،غير أنّ في الحقيقة القاضي لا يحكم على الجاني بالعقوبة الأشدّ إلاّ إذا أثبت أوّلا أنّه ارتكب عدّة جرائم ،ولا شكّ أنّ القاضي لا يستطيع أن يتوصّل إلى هذه النتيجة إلاّ إذا أثبت إدانة المتهم لكل جريمة من الجرائم التي ارتكبها وفي الأخير يجب على القاضي أن يلتزم بالحكم بالعقوبة الأشدّ لوحدها .

فالحكم بالعقوبة الواحدة لا يعني تجريد الجرائم الأخف من طابعها الإجرامي بل العكس من ذلك على القاضي أن يثبت إدانة المتهم ومسئوليته عن كلّ الجرائم التي ارتكبها أي أنّ كلّ جريمة تتمتّع بذاتيتها واستقلالها خلال المحاكمة[1].

1- MERLE (ROGER) , le régime pénal des faits les moins graves en cas de concours réel d'infractions LA SEMAINE JURIDIQU,1949 –733

ومما تجدر الإشارة إليه أنّ تحديد الجريمة الأشد عمليّة قانونية تخضع لعـــدّة معايير[1] أهمها ما يلي :

أ – *طبيعة الجريمة* : أي ما إذا كانت الجريمة جناية أو جنحـــة أو مخالفـــة فمثلا من ارتكب ثلاثة جرائم يعاقب القانون على الأولى بسجن لا يتجاوز عشـر سنوات وعلى الثّانية بحبس لا يتجاوز خمس سنوات ،والثالثة بحبـــس لا يتجـــاوز شهرين ،فإنّ العقوبة التي تصدر على الجاني لا يمكن أن تتجاوز عر سنوات لأنّـــها هي العقوبة المقرّرة للجريمة الأشدّ وهي الجناية .

ب - مدّة العقوبة : وتحديد الجريمة الأشدّ يكون أيضا عن طريق مدّة عقوبـة كلّ جريمة وذلك إذا كانت الجرائم من طبيعة واحدة كأن تكون كلّها جنـــح أو كلّها جنايات أو كلّها مخالفات ،فمن ارتكب جنحتين يعاقب القانون على الأولى بعقوبة من سنتين إلى خمس سنوات ويعاقب على الثّانية من ســـنتين إلى ثـــلاث سنوات حبس ،فإنّ العقوبة التي يجب على القاضي أن يصدرها ضـــدّ الجـــاني لا يمكنها أن تتجاوز خمس سنوات حبس لأنّها عقوبة الجريمة الأشدّ ،ومدّتها أطـــول من مدّة الجريمة الأخرى التي مدّتها أقصر .

ج – نوع العقوبة : حيث أنّ الجريمة التي عقوبتها السّجن أشدّ من الجريمـــة التي عقوبتها الحبس أم الغرامة .

د – الحدّ الأقصى: حيث أنّ الجريمة التي حدّ عقوبتـــها الأقصـــى خمـــس سنوات أشدّ من الجريمة التي حدّ عقوبتها الأقصى ثـــلاث ســـنوات وذلـــك إذا تساوى الحدّ الأدنى للجريمتين.

1- عبد الله سليمان ،شرح قانون العقوبات الجزائري ،الجزاء الجنائي ،المرجع السّابق،ص509.

هذا وللتذكير فإنّ اشتراط القانون على القاضي أن يحكم في حدود الحدّ الأقصى للجريمة الأشدّ تضييق لسلطته التقديرية ،وعمل يخضع لمراقبة المحكمة العليا.

ثانيا : **أثر تعدد المتابعات على العقوبات**

فإذا ارتكب الجاني عدّة جرائم ،و توبع بها أمام عدّة محاكم أو محكمة واحدة ولكن في أوقات مختلفة وصدرت عليه أحكاما متعدّدة فلا تنفّذ عليه إلاّ عقوبة واحدة سالبة للحرّية وهي العقوبة الأشدّ بناء على الفقرة الأولى من المادّة 35 من قانون العقوبات التي تنصّ على أنّه "إذا صدرت عدّة أحكام سالبة للحريّة بسبب تعدّد المحاكمات فإنّ العقوبة الأشدّ وحدها هي التي تنفّذ"[1].وقد أكد المجلس الأعلى سابقا هذا النص القانوني بقراره الصادر بتاريخ 14جوان 1983م حيث يقول :"في حالة تعدد الملاحقات وإذا صدرت عدة أحكام سالبة للحرية فإنّ العقوبة الأشد وحدها هي التي تنفّذ "[2].

فمن حكم عليه بالحبس خمس سنوات من أجل سرقة وسنتين من أجل ضرب تنفّذ عليه عقوبة الخمس سنوات فقط لأنّها هي الأشدّ وسواء قضى بها الحكم الأوّل أو الثّاني وسواء كانت هذه لأحكام صّادرة من محكمة واحدة وفي أوقات مختلفة أو من عدّة محاكم[3] .

والملاحظ من المادّة 35 عقوبات أنّ الخطاب موجّه إلى سلطة التنفيذ التي يكون عليها عبء تنفيذ أشدّ العقوبات المحكوم بها بخلاف في حالة تعدّد الجرائم المحالة معا أمام محكمة واحدة فإنّ الخطاب نجده موجّه إلى سلطة القضاء التي

1 ـ قانون العقوبات الجزائري،المرجع السّابق،ص16.

2 ـ نشرة القضاء ،العدد الثاني ،أفريل 1985م.

3 ـ إسحاق إبراهيم منصور ،الأصول العامة في قانون العقوبات ،الجنائي العام،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ص163.

يكون عليها عبء القضاء بعقوبة واحدة سالبة للحريّة دون أن تتجاوز مدّتها الحد الأقصى للعقوبة المقرّرة قانونا للجريمة الأشدّ.

هذا وإذا كـــان المشرّع الجزائري قد نصّ على الحكم الواجب التطبيق في حالة تعدّد المتابعات فإنّه لم يعط تحديدا قانونيا للحالات التي تتعدّد فيها المتابعـــات ولعلّ السبب في ذلك يرجع إلى أنّ تحديد هذه الحالات من اختصاص الفقه وليس القانون الذي يقتصر دوره في إعطاء الحل المترتّب عليها،ولهذا يمكـــــن تلخيـــص حالات تعدّد المتابعات إلى حالتين ،الحالة التي تختلف فيها طبيعة ودرجة العقوبات المتعدّدة والحالة التي تتساوى فيها طبيعة ودرجة العقوبات المتعدّدة .

1- الحالة التي تختلف فيها طبيعة ودرجة العقوبات

وتبرز هذه الحالة عندما يرتكب شخص جريمة ويحكم عليه بعقوبة ما وقبل أن يصبح هذا الحكم باتا أي غير قابلا للطعن يرتكب جريمة ثانية تختلف عقوبتـــها عن عقوبة الجريمة الأولى في طبيعتها أو في درجتها، وذلك كأن تكـــــون عقوبـــة الجريمة الأولى أشدّ من الثانية أو العكس عقوبة الجريمة الثانية أشدّ من الأولى ،ففـــي مثل هذه الحالة هل يتابع الشخص عن الجريمة الثانية حتى ولو كانت أخف مـــــن الأولى أم يكتفى بالحكم الأول باعتباره يشمل العقوبة الأشدّ ؟

للإجابة عن هذه الأسئلة لابدّ من التفريق بين صورتين :

أ- الصورة التي تكون فيها العقوبة الأولى أشدّ من العقوبة الثانية .

فمن خلال الفقرة الأولى من المادّة 35 من قانون العقوبـــــات يســـتخلص أنّ المشرّع الجزائري يوجب متابعة الشّخص عن كلّ جريمة يرتكبها واكتشفت بعـــد المحاكمة الأولى أو أثناءها سواء كانت الجريمة الثانية أشدّ مـــــن الأولى أو أخـــف

منها، إلاّ أنّ هذا لا يعني تنفيذ كل العقوبات التي خرجت بها المتابعات بل يقتصر فقط على العقوبة الأشدّ من بينها،وتظهر أهميّة المتابعة الثانية فيما يلي :

- السّماح للمتضرّر من الجريمة أن يدّعي مدنيا أمام المحكمة الجزائية .
- تعمل على إظهار خطورة الجاني كما تسمح للقضاء وللمجتمع التأكّد من إدانة المتهم لأنّ بدونها يبقى بريئا دستوريا[1]وقد يكون مجرما يستحق الإدانة .
- كما تظهر أهمية المتابعة الثانية في ضرورة التأكد من مقدار العقوبة ذاتها إذ لا يكفي القول بأنّ العقوبة الثانية أخف من الأولى بناء على النصوص القانونية فحسب بل يجب زيادة على ذلك يجب الأخذ بعين الاعتبار جميع الظروف الموضوعيّة والشّخصيّة بعد إتمام إجراءات المتابعة والمحاكمة .
- تعمل على إخضاع المتهم للعقوبة الثانية في حالة تدخل بعض الظروف كظرف صدور عفو فأسقط العقوبة الأولى ،لأنّ المتهم لا يخضع للعقوبة الثانية ما لم يتابع عليها قضائيا.
- الأحكام الصادرة بالعقوبة الأقل شدّة من المتابعة الثّانية يبقى تأثيرها بارزا كسابقة في العود.[2]

هذا وقد استقر كل من الفقه والقضاء الفرنسيين على وجوب متابعة لجاني عن جريمته الثانية وإن كانت أقل شدّة من الأولى وذلك بعدما كان يرى بعض الفقهاء أنّه لا فائدة من المتابعة الثانية ما دامت هذه الأخيرة لا تغيّر من النتيجة التي تضمّنها الحكم الأوّل والذي يقضي بالعقوبة الأشدّ[3] .

1 – تنص المادّة 45 من الدستور الجزائري لعام 1996م على ما يلي :"كلّ شخص يعتبر بريئا حتّى تثبت جهة قضائية إدانته مع كلّ الضّمانات التي يتطلّبها القانون" الجريدة الرّسميّة ،بتاريخ 3جمادى الثانية عام 1417هـ الموافق لـ 16 أكتوبر سنة 1996م ،العدد 61 (ملحق) ،نشر خاصّ ص9.

2 – عبد الله سليمان ،الجزاء الجنائي ،المرجع السّابق،ص 510.

3 – MANGUIN (traité de l'action publique et de l'action civil en matière criminelle) tome II, troisiéme édition,1876,paris,p 325

ب- الصورة التي تكون فيها العقوبة الثانية أشدّ من الأولى

وهذه الحالة لم تثر أي إشكال بحيث أنّ الجريمة الثانية التي ارتكبها الجاني بعد أو أثناء المحاكمة وكانت عقوبتها أشدّ من الأولى فإنّها تخضع للمتابعة القضائية وذلك بعد توقيف تنفيذ الحكم الأوّل الذي صدر بشأن الجريمة الأولى حتى تتضح حقيقة الجرم الآخر [1] فإذا توصّل القضاء إلى أنّ عقوبة الجريمة الثانية أشدّ من الأولى فإنّ على السلطة التنفيذيّة تنفيذ الحكم الذي تضمّن العقوبة الأشدّ بناء على نصّ الفقرة الأولى من المادّة 35 من قانون العقوبات الجزائري.

هذا وإذا تمّ اكتشاف الجريمة الثانية والأشدّ بعد أن تمّ تنفيذ جزء من العقوبة التي صدر بها الحكم الأوّل ضدّ الجاني فإنّ المدّة التي قضاها الجاني في السجن تكون بمثابة الحبس الاحتياطي وبالتالي يجب على القاضي أن يأمر بخصمها من العقوبة التي تضمّنها الحكم الثاني الخاصّ بالجريمة الثانية[2].

2 – الحالة التي تتساوى فيها طبيعة ودرجة العقوبات

وفي هذه الحالة يتابع الجاني على جريمته الثانية وبعد ذلك ينظر القاضي في الحدّ الأقصى للعقوبات التي تضمّنتها الأحكام القضائيّة ،فإذ حكم القاضي في الحكم الأوّل بالحدّ الأقصى المقرّر للجريمة الأولى فيجب على القاضي أن يأمر بتنفيذ واحدة من هذه العقوبات وذلك كما لو ارتكب موظّف جريمتي الرّشوة وحكم عليه في كلاهما بالحدّ الأقصى وهو عشر سنوات حبس فإنّ في هذه الحالة لا تنفّذ عليه إلاّ عقوبة حبس واحدة وهي عشر سنوات فقط.

أمّا إذا حكم القاضي الأوّل بالحدّ الأدنى أي أنّه لم يصل إلى الحدّ الأقصى

1 - سعدي بسيسو،مبادئ قانون العقوبات ،المرجع السابق،ج1،ص38.

2 - المرجع السابق ص 430 VIDAL (George)et MAGNOL (Joseph), cour de droit criminel et de science pénitentiaire

فإنّه يجوز للقاضي الثّاني أو القاضي نفسه إذا كانت المحاكمات متعدّدة أن يحكم في الجريمة الثانية بالحدّ الأقصى للعقوبة ،كما لو ارتكب شخص جريمتي السرقة وحكم عليه في المتابعة الأولى بعقوبة سنة حبس فإنّه يجوز للقاضي في المتابعة الثانية عن الجريمة الثانية أن يحكم بالحدّ الأقصى المقرّر لجريمة السّرقة وهو خمس سنوات. وهي العقوبة وحدها التي يجب أن تنفّذ لأنّها هي الأشدّ .

كما أنّه يجوز للقاضي أن يحكم في المتابعة الثانية بالحبس لمدّة أربع سنوات مع الأمر بضمّ العقوبتين ما دام مجموعهما لم يتجاوز الحدّ الأقصى المقرّر قانونا للجريمة الأشدّ ،وذلك بناء على الفقرة الثانية من المادّة 35من قانون العقوبات[1] التي تقول:"ومع ذلك إذا كانت العقوبات المحكوم بها من طبيعة واحدة فإنّه يجوز للقاضي ،بقرار مسبّب أن يأمر بضمّها كلّها أو بعضها في نطاق الحدّ الأقصى المقرّر قانونا للجريمة الأشدّ ".

فمن خلال هذه الفقرة يتّضح لنا أنّه يجوز للقاضي استثناء ضمّ العقوبات السّالبة للحرّية المحكوم بها وذلك إذا توافرت الشروط التالية :

أ- أن تكون العقوبات المراد ضمّها نتيجة عدّة أحكم صادرة من عدّة محاكم أو من حكمة واحدة لكن في أوقات مختلفة ،بحيث لا يجوز ضمّ العقوبات في حالة وحدة المحاكمة.

ب- أن تكون العقوبات المراد ضمّها من طبيعة واحدة بحيث بعض العقوبات لا تقبل الضمّ بطبيعتها كالمؤبّد والإعدام ،فلا يجوز ضمّ عقوبة السّجن مع عقوبة الحبس لأنّهما مختلفتان وهذا ما أكّدته الغرفة الجنائيّة بالمحكمة العليا في قرارها الصّادر في 25 — 10–1985م قائلة:"لا يسمح بضمّ العقوبات السّالبة للحرّية إلاّ إذا كانت العقوبات لا الجرائم من طبيعة واحدة"[2].

1 ـ قانون العقوبات الجزائري ،المرجع السّابق،ص16.

2 ـ مجموعة قرارات الغرفة الجنائيّة ،المرجع السّابق،العدد 44،ص126.

ج- أن لا يتجاوز مجموع العقوبات المراد ضمّها الحدّ الأقصى لعقوبة الجريمة الأشدّ ،ولا يجوز للقاضي أن يعدّل هذه العقوبات بالتقليص من مدّتها بعد ضمّها لتبقى في نطاق الحدّ الأقصى المطلوب ولكن يجوز للقاضي أن يأمر بضمّ بعضها دون البعض الآخر لتبقى في نطاق الحدّ الأقصى[1].

د- تسبيب قرار ضمّ العقوبات بحيث لم يجز المشرّع للقاضي ضمّ العقوبات السالبة للحريّة كلّها أو بعضها في نطاق الحدّ الأقصى المقرّر قانونا للجريمة الأشدّ إلاّ إذا سبّب قرار الضمّ ولعلّ هذا فيه دلالة على أنّ عدم جواز الضمّ هو الأصل وأنّ الضمّ خلاف الأصل الأمر الذي يستوجب التسبيب[2] .

إضافة إلى هذه الشروط فإنّه يجوز أيضا ضمّ العقوبات إذا وجد نص خاصّ يقضي بذلك مثل المادّة 189 من قانون العقوبات الجزائري التي تنصّ وتقضي بوجوب ضمّ عقوبة الحبس التي يحكم بها على المحبوس الذي يهرب أو يحاول الهروب إلى أيّة عقوبة سالبة للحرّية[3] .

وبناء على ذلك فإنّه من حكم عليه من أجل السرقة بخمس سنوات[4] مثلا وخيانة الأمانة بثلاث سنوات[5] ،ومن أجل الإفلاس البسيط بسنتين[6] ففي هذه الحالة يجوز للمحكمة الأخيرة وبقرار مسبّب أن تأمر بضمّ العقوبات كلّها أو

1 ـ عبد الله سليمان ،الجزاء الجنائي ،المرجع السّابق،ص511.

2 ـ إبراهيم الشّباسي ،الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري،المرجع السابق،ص229 / عبد الله سليمان،المرجع نفسه،ص 512.

3 ـ تقول المادّة 189 ما يلي :"العقوبة التي يقضي بها تنفيذا لأحكام المادّة 188 ضدّ المحبوس الذي هرب أو شرع في الهروب تضمّ إلى أيّة عقوبة مؤقّتة سالبة للحرية محكوم بها عن الجريمة التي أدّت إلى القبض عليه أو حبسه وذلك استثناء من المادّة 35."قانون العقوبات المرجع السّابق،ص68.

4 ـ المادّة 350 عقوبات جزائري .

5 ـ المادة 376 عقوبات جزائري.

6 – المادّة 383 عقوبات جزائري.

الأشدّ وفي هذا المثال السرقة هي الجريمة الأشدّ وحدّها الأقصى خمس سنوات فلا ينفّذ على المحكوم عليه إلاّ خمس سنوات حبسا على الرّغم من ضمّ العقوبات الثّلاث.

الفرع الثّاني :

العقوبات الماليّة -peines pécuniaires-

والعقوبات المالية تتمثّل في الغرامة والمصادرة لأنّهما يصيبان المحكوم عليه في ماله وثروته بطريقة مباشرة بينما كلّ العقوبات الأخرى ربما تصيب أيضا المحكوم عليه في ثروته وماله بطريق غير مباشر[1] .

فالقاعدة العامّة في العقوبات الماليّة أنّها تتعدّد بقدر تعدّد الجرائم ولعلّ العلّة في ذلك أنّها تتعلّق بحقوق الغير وحقوق الخزينة العامّة،غير أنّ هذه القاعدة غير مطلقة فقد أجاز المشرّع للقاضي الخروج عليها بأمر صريح بعدم الضمّ وهذا من خلال المادّة 36من قانون العقوبات الجزائري التي تنصّ على أنّه :"تضمّ العقوبات المالية ما لم يقرّر القاضي خلاف ذلك بنص صريح".

والملاحظ على المادّة أنّها لم تشترط تسبيبا للخروج عن القاعدة بل اقتصرت فقط على وجوب النصّ الصريح على ذلك ،ويرى البعض أنّه من الأفضل أن يحدّد القانون نوع العقوبات المالية التي يجوز فيها للقاضي الخروج عن قاعدة ضمّ العقوبات المالية[2].

وإذا كان المشرّع الجزائري لم يبين نوع العقوبات التي لا تخضع لقاعدة ضمّ العقوبات المالية ،فإنّ الفقه والقضاء الفرنسيين قد ميّزا بين نوعين من الغرامة العادية التي يحكم بها بسبب مخالفة أحكام قانون العقوبات حيث استثناها من

1 – إبراهيم الشّباسي ،الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري،المرجع السّابق،ص241.

2 – عبد الله سليمان ،الجزاء الجنائي ،المرجع السّابق،ص513.

قاعدة تعدّد العقوبات[1] ،وبين الغرامة الضّريبية التي يحكم بها بسبب مخالفة بعض القوانين التي تتعلّق بالأموال كقانون الضّرائب وقانون الجمارك فقد أخضعها لقاعدة ضمّ العقوبات المالية بحجة أنّ هذا النّوع عبارة عن تعويض عن الأضرار المادّية وليس عقاب[2].

ومّما تجدر الإشارة إليه أنّ قانون الجمارك الجزائري هو الآخر يخضع العقوبات المالية الناتجة عن المخالفات الجمركية إلى قاعدة ضمّ العقوبات المالية حيث تنصّ الفقرة الثانية من المادّة 339 من قانون الجمارك على أنّه :"في حالة تعدّد المخالفات أو الجنح الجمركيّة تصدر العقوبات على كلّ مخالفة يثبت ارتكابها قانونا ."[3]

الفرع الثّالث :

العقوبات التبعيّة وتدابير الأمن

أوّلا : العقوبات التبعيّة -peines accessoires-

وهي العقوبات التي تتبع تلقائيا العقوبات الأصلية في وجودها وعدمها[4]،وتنحصر في التشريع الجنائي الجزائري في الحجر القانوني[5] ،والحرمان من الحقوق الوطنيّة[6]

1 – D ONNEDIEU DE VABRES ,traité élémentaire de droit criminel et de législation comparée, p415

2 ـ المرجع السّابق VIDAL et MAGNOL, cours de droit criminel et de science pénitentiaire p421

3 –قانون رقم 79 – 07 مؤرّخ في 26 شعبان 1399هـ الموافق لـ 21 يوليو 1979م،المعدّل والمتمّم بموجب القانون رقم 98 – 10 المؤرّخ في 29 ربيع الثاني 1419هـ الموافق لـ 22غشت 1998من يتضمّن قانون الجمارك.

4 – محمود نجيب حسني،شرح قانون العقوبات اللبناني،المرجع السّابق،ص 660.

5 – عرّفته المادّة 7 من قانون العقوبات بما يلي:هو حرمان المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة الأصليّة عليه من مباشرة حقوقه الماليّة وتكون إدارة أمواله طبقا للأوضاع المقرّرة في حالة الحجز القضائي.

6 – المادّة 8 من قانون العقوبات الجزائري تحصر الحرمان من الحقوق الوطنيّة فيما يلي:

- ✓ عزل المحكوم عليه وطرده من جميع الوظائف والمناصب السّامية في الحزب أو للدّولة وكذا جميع الخدمات التي لها علاقة بالجريمة .
- ✓ الحرمان من حق الانتخاب والترشيح وعلى كلّ الحقوق الوطنيّة والسّياسيّة ومن حمل أي وسام .=

وهي لا تتعلّق إلا بعقوبة الجناية[1]،وتهدف هذه العقوبات إلى تحقيق فعالية العقوبة الأصليّة .

فالمشرّع الجزائري أجاز للقاضي الحكم بتعدّد العقوبات التبعية في حالة تعدّد الجنايات أو الجنح وذلك إذا كانت طبيعتها تسمح بالضمّ إذ القاعدة فيها أنّها تتعدّد بقدر تعدّد الجرائم وفقا للمادّة 37 من قانون العقوبات الجزائري يحث تقول" يجوز أن تضمّ العقوبات التبعيّة وتدابير الأمن في حالة تعدّد الجنايات أو الجنح.."لكن ومن خلال القراءة الجيّدة لنصّ المادّة نستطيع أن نقول أنّ الأصل في العقوبات التبعيّة عدم الضمّ والاستثناء جواز الضمّ ،ولذلك نجد البعض يخضعها إلى قاعدة عدم الضمّ بحجّة أنّها تتبع العقوبة الأصليّة التي الأصل فيها عدم الضمّ فهي تتصل بالعقوبة وليس بالجريمة[2] .

ثانيا :

تدابير الأمن -mesures de sûreté-

وهي مجموعة من الإجراءات التي تعدّ من التدابير الوقائيّة لمنع ارتكاب الجرائم بالنسبة لبعض الأفراد مستقبلا[3]،وهذا ما صرّحت به الفقرة الأولى من المادّة 4 من قانون العقوبات الجزائري على أنّه:"يكون جزاء الجرائم بتطبيق

✓ عدم الأهليّة لأن يكون مساعدا محلّفا أو خبيرا أو شهدا على أيّ عقد أو أمام القضاء إلاّ على سبيل الاستدلال .

✓ عدم الأهلية لأن يكون وصيّا أو ناظرا ما لم تكن الوصاية على الأولاد .

✓ الحرمان من الحقّ في حمل الأسلحة وفي التدريس وفي إدارة مدرسة أو الاستخدام في مؤسّسة للتعليم بوصفه أستاذ أو مدرّسا أو مراقبا.

1- المادّة 6 من قانون العقوبات الجزائري ،المرجع السّابق ،ص8.

2- المرجع السّابق DONNEDIEU DE VABRES traité élémentaire de droit criminel p 416

المرجع السّابق VIDAL et MAGNOL ,cours de droit criminel et de science pénitentiaire,p422

3- إبراهيم الشّباسي ،الوجيز في شرح قانون العقوبات لجزائري ،المرجع السّابق،ص 239.

العقوبات،وتكون الوقاية منها باتّخاذ تدابير الأمن".

ولتدابير الأمن في القانون الوضعي أغراض أساسية نجملها فيما يلي[1]:

1. *القضاء على الخطورة الإجرامية* :

فتدابير الأمن تهدف إلى القضاء على الحالة الإجرامية الخطيرة الكامنة في شخصية المجرم وذلك بالأساليب العلاجية والتهذيبية لتأهيل المجرم والقضاء على أسباب الخطورة في شخصيته ممّا يؤدي إلى السلوك المستقيم المطابق للقانون .كما يمكن القضاء على الخطورة الإجرامية بتجريد المجرم من الوسائل المادية التي قد يسبب بها أضرارا للمجتمع وذلك كالمصادرة والإغلاق للمؤسسة.

2. *التهذيب والإصلاح* :

فليس الغرض الأساسي من تطبيق التدابير الأمنية على المجرم ولا سيما السالبة للحرية منها هو الإيلام ،وإنّما الغرض منها العلاج والإصلاح أي إصلاح حاله وتقويمه وهدايته إلى الطريق السوي وجعله شخصا عاديا ولا يكون ذلك إلاّ بتغيير شخصيته المنحرفة وتغيير اتجاهاته وميوله ومعتقداته ومفاهيمه والغرض منه هو إعادة تكييف الشخص المنحرف على نمط حياة جديدة لا تتنافى مع القانون .

وخلاصة القول فإنّ تدابير الأمن لها وظيفة إصلاحية وعلاجية تجعل الشخص المنحرف يعود إلى حظيرة المجتمع كمواطن صالح نافع ومنتج .

وتدابير الأمن كتدبير وقائي نوعان :

أ – تدابير الأمن الشّخصيّة[2] وتتمثّل فيما يلي:

1–الحجز القضائي في مؤسّسة نفسيّة .

[1] – محمد أحمد حامد ،التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر 1990،ص60 – 61.

2 – أنظر المادّة 19 من قانون العقوبات الجزائري،المرجع السّابق،ص12.

2- الوضع القضائي في مؤسّسة علاجيّة .

3- المنع من ممارسة مهنة أو نشاط أو فنّ.

4- سقوط حقوق السّلطة الأبويّة كلّها أو بعضها .

ب –تدابير الأمن العينية[1] وهي:

1- مصادرة الأموال .

2- إغلاق المؤسّسة .

إضافة إلى ذلك نجد المشرع الجزائري قد نصّ على بعض التدابير الوقائيّة والتهذيبيّة الخاصّة بالأحداث في المادّة 444 من قانون الإجراءات الجزائيّة[2].

ونظرا للوظيفة الأساسية التي تقوم بها تدابير الأمن في علاج وإصلاح المجرم وتأهيله لكي يصبح شخصا نافعا منتجا ،فقد أجاز المشرّع الجزائري للقاضي أن يحكم بتعدّد تدابير الأمن في حالة تعدّد الجنايات أو الجنح مع مراعاة الترتيب المنصوص عليه في قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين في حالة تعذّر تنفيذ تدابير الأمن التي لا تقبل بطبيعتها أن تنفّذ معا في نفس الوقت،وهذا ما تقضي به المادّة 37 بقوله:"يجوز أن تضمّ العقوبات التبعية وتدابير الأمن في حالة تعدّد الجنايات أو الجنح ،ويكون تنفيذ تدابير الأمن التي لا تسمح طبيعتها بتنفيذها في آن واحد بالترتيب المنصوص عليه في قانون تنظيم السّجون وإعادة التربيّة ".

1 - أنظر المادّة 20 من قانون العقوبات الجزائري ،ص 13.

2 - وتنص على ما يلي:"لا يجوز في مواد الجنايات والجنح أن يتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشرة أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب الآتي بيانها: 1-تسليمه لوالديه أو لوصيّه أو لشخص جدير بالثقة.2-تطبيق نظام الإفراج عنه مع وضعه تحت المراقبة.3-وضعه في منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدّة للتهذيب أو التكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض .4-وضعه في مؤسسة طبية أو طبية تربوية مؤهلة لذلك .5-وضعه في مصلحة عمومية مكلفة بالمساعدة.6-وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث المجرمين في سن الدراسة ..."

وهناك بعض التشريعات من جعلت عملية ضمّ العقوبات التبعيّة وتدابير الأمن مرهونة بعدم تقرير الحكم خلاف ذلك بنصّ معلّل مثل التشريع المغربي الذي نصّ في المادّة 112 من قانون العقوبات على أنّه :"في حالة تعدّد الجنايات أو الجنح تضمّ العقوبات الإضافية وتدابير الوقاية ما لم يقرّر الحكم خلاف ذلك بنصّ معلّل "[1].

وتجدر الإشارة إلى أنّ المشرّع الجزائري لم يبيّن حكم العقوبات التكميليّة[2]- *peines complémentaires*- هل تأخذ حكم العقوبات التبعية وتدابير الأمن أم لا ؟ غير أنّ العقوبات التكميلية لها نفس خصائص تدابير الأمن ،الأمر الذي يدفعنا إلى القول بأنّه يجوز للقاضي أن يحكم بتعدّد العقوبات التكميليّة إذا رأى ضرورة ذلك لاسيما وأنّها تخضع للسلطة التقديرية للقاضي.

الفرع الرابع :

عقوبات المخالفات – peines de contraventions -

والمخالفات هي تلك الجرائم التي تصنّف في المرتبة الثالثة بعد الجنايات والجنح من حيث درجة خطورتها وتأثيرها على المجتمع ، والعقوبات الأصليّة في المخالفات هي: الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر والغرامة من 20 إلى 2000دج[3].

1 – أحمد الخمليشي،شرح القانون الجنائي،المرجع السّابق،ص216.

2 – العقوبات التكميلية هي تلك العقوبات التي تضاف إلى العقوبات الأصليّة وهي تخضع للسلطة التقديرية للقاضي أي أنّها لا تضاف بقوة القانون كما هو الشّأن بالنسبة للعقوبات التبعيّة ،كما تعتبر في حقيقتها عقوبة نوعيّة بمعنى أنّه يراعى فيها طبيعة الجريمة لمرتكبة أنظر الشّباسي ،الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري،المرجع السّابق ،ص235 .

والعقوبات التكميليّة في التشريع الجزائري متعدّدة ومختلفة وقد نصّت عليها المادّة 9 من قانون العقوبات .

3 – المادّة 5 فقرة 3 من قانون العقوبات الجزائري ،ص8.

فعقوبات المخالفات في حالة التعدّد المادّي للجرائم تضمّ وجوبا ودائما ،وتنفّذ على المحكوم عليه كلّها وهذا ما قضت به المادّة 38 من قانون العقوبات بقولها "ضمّ العقوبات في مواد المخالفات وجوبي " وقد أكّد على هذا الحكم قرار المحكمة العليا(المجلس الأعلى سابقا) الصّادر في 25جوان 1968م حيث قرّر بطلان الحكم الذي حكم بعقوبة واحدة[1].

هذا وعقوبة مخالفة تضمّ إلى عقوبة مخالفة أخرى أو الجنحة لأنّها من طبيعة واحدة غير أنّ عقوبة المخالفة لا تضمّ لعقوبة الجناية أبدا لأنّها من طبيعة مختلفة[2] وهذا ما حكمت به الغرفة الجنائيّة حيث قرّرت أنّ "الجمع بين العقوبات في مواد المخالفات إلزامي ،كما أنّه يجب ضمّ عقوبات الجنحة والمخالفة إذا ما كانت وقائعها تشكّل تعدّدا فعليّا للجرائم"[3].

وعقوبات المخالفات تضمّ وجوبا مطلقا سواء كانت ناتجة عن مخالفة قانون العقوبات أو قوانين خاصّة مثال ذلك ما نصّت عليه الفقرة الثانيّة من المادّة 339 من قانون الجمارك الجزائري على أنّه "في حالة تعدّد المخالفات أو الجنح الجمركيّة تصدر العقوبات الماليّة على كلّ مخالفة يثبت ارتكابها قانونا"[4].

ولعلّ السبب الذي جعل المشرّع الجزائري يوجب ضمّ عقوبات المخالفات هو كون أنّ هذه الأخيرة كثيرة الاقتراف باعتبار عقوباتها خفيفة الأمر الذي يستوجب مكافحتها ،فتطبيق قاعدة عدم ضمّ عقوبات المخالفات على مرتكبي الجرائم يعمل على تشجيع المخالفين على التمادي في ارتكابها ولا سيما أنّهم

1 – نشرة القضاء جانفي ،فيفري،1969م،العدد الأوّل ،قرار 25 جوان 1968م .

2 – عبد الله سليمان ،الجزاء الجنائي ،المرجع السّابق،ص513.

3 – مجموعة الأحكام،وزارة العدل ،مديريّة التشريع،ص333.

4 –القانون رقم 97 –07 – المؤرّخ في 26 شعبان 1399هـ الموافق لـ 21يوليو 1979م المعدّل والمتمّم بموجب القانون رقم 98 – 10 المؤرّخ في 29 ربيع الثّاني 1419 هـ الموافق لـ 22 غشت 1998م .

يعلمون مسبقا أنّهم لا يخضعون لجميع العقوبات الناتجة عن مجموع المخالفات المرتكبة ولا شكّ أنّ هذا لا يؤدّي إلى الغرض الذي شرّعت من أجله العقوبة ألا وهو الزجر والرّدع مع الإصلاح .

هذا وضمّ عقوبات المخالفات يبقى مقبولا طالما أنّ الغرامات ومدّة الحبس تبقى ضمن الإطار المقبول ،أمّا إذا قرّر المشرّع رفع مدّة الحبس ومقدار الغرامات فإنّ جمعها يشكّل كارثة على المخالف ،خاصّة وأنّ الاتجاه الحديث يرمي إلى رفع مقدار الغرامات إلى مستويات عالية جدّا ،وقد تجاوزت في فرنسا مئات الآلاف بل الملايين من الفرنكات لا سيما في المخالفات الاقتصادية ،كما أنّ بعض التشريعات عدّلت في مدّة الحبس في المخالفات فأصبحت تجاوز الأشهر ،وهذا ما يوجب إعادة النّظر في قاعدة وجوب ضمّ عقوبات المخالفات على ضوء السياسة الجنائيّة الحديثة[1] .

فمن خلال ما تمّ ذكره في هذا المبحث نخلص إلى أنّ القاعدة العامّة في التشريع الجنائي الجزائري في حالة التعدّد المّادي للجرائم هي عدم تعدّد العقوبات بقدر عدد الجرائم وهذا بالنسبة للجنايات والجنح،واستثناء من القاعدة قد تتعدّد العقوبات بقدر عدد الجرائم بشرط ألاّ تزيد مدّة العقوبة أبدا عن الحدّ الأقصى المقرّر قانونا لعقوبة الجريمة الأشدّ،أمّا بالنسبة للمخالفات فقد تمّ استثناؤها قانونا وجوبا ومطلقا من القاعدة ،ولعلّ الّدافع من سلوك المشرّع هذا الاتجاه في معالجة حالة التعدّد المادّي للجرائم هو ضرورة الابتعاد عن القسوة التي قد تترتب عن تعدّد عقوبات الجنايات والجنح،والتي لا تحقّق الغرض من العقوبة وكذا ضرورة تفادي كثرة المخالفات التي تنجم عن عدم ضمّ عقوباتها لعلم مرتكب المخالفات أنّه لا يعاقب إلاّ عن جريمة واحدة في كلّ مرّة .

1 – مصطفى العوجي ،القانون الجنائي العام ،المرجع السّابق،ص448 – 449.

وإذا كان المشرّع الجزائري قد عالج حالة تعدّد الجرائم بما رآه ملائما للعدالة الجزائية ومحقّقا للغرض من العقوبة ،فكيف عالج فقهاء الشريعة الإسلامية هذه الحالة ،وهل سيتّفقون مع المشرّع الجزائري في المبدأ الذي انطلق منه في معالجة هذه الظاهرة أم سيختلفون معه؟ هذا ما سأتطرّق إليه في هذا المبحث بحول الله.

المبحث الثّاني :

أثر تعدد الجرائم على العقوبات في الفقه الإسلامي

لقد عالج فقهاء الشريعة الإسلامية حالة تعدّد الجرائم بالتفصيل وذلك بما يتلاءم وروح العدالة التي حثّنا عليها الله تعالى في قوله "وإذَا حَكَمتُم بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالعَدْلِ "[1] وبما يحقق الغرض التي شرّعت من أجله العقوبة وكذا المقاصد التي جاءت بها الشريعة والمحافظة عليها،وقد عالجوا جميع الجرائم التي تتعدّد سواء كانت جرائم الحدود أو جرائم القصاص أو التعازير .

هذا ما سنتطرّق إليه في هذا المبحث من خلال مطلبين :الأوّل اجتماع جرائم الحدود والثاني اجتماع جرائم القصاص والتعازير .

المطلب الأوّل:

اجتماع جرائم الحدود

وقد فرّق الفقهاء في هذه الحالة بين صورتين،الأولى اجتماع الحدود المتّفقة في الجنس والثانية اجتماع الحدود المختلفة في الجنس.

الفرع الأوّل:

اجتماع الحدود المتفقة في الجنس

1 – سورة النساء ،آية 57.

لقد اتفقت المذاهب الأربعة على أنّ الحدود إذا اجتمعت على شخص واحد ،وكانت متفقة في الجنس[1] والسبب وكانت حقا لله تعالى أو الغالب فيها حقّ الله تعالى ،وكانت قبل إقامة الحد فإنّه لا يقام على الشّخص الجاني إلاّ عقوبة واحدة ،وذلك كما لو كان ارتكب جريمة واحدة ،وهذا تطبيقا لنظرية التداخل التي سبق وأن تكلّمنا عليها في المبحث السّابق.

فمن ارتكب جريمة الزنى مرّات متعدّدة قبل إقامة الحدّ ،فإنّه لا يقام عليه إلاّ حدّ واحد لجميع الزّنايات ،ومن سرق عدّة سرقات قطعت يمينه لكلّ تلك السّرقات وهكذا ...

جاء في المدوّنة الكبرى رواية عن الإمام مالك:"قلت أ رأيت إن أقرّ أو شهدت عليه الشّهود أنّه زنى بعشرة نسوة واحدة بعد واحدة قال: قال مالك : حدّ واحد يجزئه"[2]،وجاء في حاشية العدوي "ومن كرّر شرب الخمر أو كرّر الزّنا يلزمه حدّ واحد في ذلك كلّه لانّ الحدود إذ كانت جنسا واحدا تداخلت كالأحداث"[3] .

وجاء في المهذّب في فقه الإمام الشّافعي"إذا زنا دفعات حُدّ للجميع حدّا واحدا وكذلك إذا سرق دفعات أو شرب الخمر دفعات ،حدّ للجميع حدّا واحدا لأنّ سببها واحد فتداخلت".[4]وجاء في المغني ما يلي:"... فإن كانت من جنس واحد مثل أن زنى أو سرق و شرب مرارا قبل إقامة الحدّ عليه أجزأ حدّ واحد بغير خلاف علمناه،قال ابن المنذر أجمع على هذا كلّ من نحفظ عنه من

1 –يقول الأستاذ عبد القادر عودة : وتعتبر الجرائم على الرّأي الرّاجح من نوع واحد ما دام موضوعها واحد ولو اختلفت أركانها وعقوباتها كالسّرقة العادية والحرابة فكلاهما سرقة وإن اختلفت أركانها وكالزّنا من المحصن والزّنى من غير محصن فكلاهما زنا.أنظر التشريع الإسلامي ،المرجع السّابق،ج1،ص747.

2 – الإمام مالك ،المدوّنة الكبرى،المرجع لسّابق،ج6،ص212.

3 – على الصعيدي العدوي ،حاشية العدوي على شرح كفاية الطلب الرّباني ،المرجع السّابق،ج2،ص330.

4 – الشيرازي ،المهذّب ،المرجع السّابق،ج2،ص289.

أهل العلم منهم عطاء والزّهري ،ومالك وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو يوسف وأبو ثور وهو مذهب الشّافعي فإن أقيم عليه ثمّ حدثت منه جناية أخرى ففيها حدّها لا نعلم فيه خلاف."[1]

وجاء في كتاب المحرّر في الفقه على مذهب لإمام أحمد بن حنبل ما يلي:"وإذا اجتمعت حدود الله تعالى تداخل منها الجنس الواحد ..فمن تكرّر شربه جلد جلدا واحدا"[2].

هذا وقد علّل فقهاء الشّريعة الإسلاميّة تداخل الحدود إذ كانت متّفقة في الجنس بأنّ العقوبة شرّعت لأغراض وهي الزّجر والرّدع والتأديب،والعقوبة الواحدة لمن سرق مرارا أو زنى مرارا ،وقبل إقامة عليه الحدّ تكفي لتحقيق هذه المعاني فلا حاجة لتعدّد العقوبات ما دام المفروض أنّ عقوبة واحدة تكفي لإحداث أثرها ،وتمنع المجرم من ارتكاب الجريمة مرّة أخرى ،فجاء قي كشّاف القناع عن متن الإقناع " فإن كانت من جنس واحد -ويقصد الحدود – مثل أن زنى مرارا أو سرق مرارا أو شرب الخمر مرارا قبل إقامة الحدّ أجزأ حدّ واحد فتتداخل السّرقة كغيرها قال ابن المنذر أجمع على هذا كلّ من يحفظ عنه من أهل العلم وذلك لأنّ الغرض الزّجر عن إتيان مثل ذلك في المستقبل وهو حاصل بالحدّ الواحد"[3].

ويقول الإمام الكاساني :"لو زنا مرارا ،أو شرب الخمر مرارا... لا يجب عليه إلاّ حدّ واحد لأنّ المقصود من إقامة الحدّ هو الزّجر ،وأنّه يحصل بحدّ واحد فكان في الثّاني والثّالث احتمال عدم حصول المقصود فكان فيه احتمال عدم

1 – ابن قدامة،المغني ،المرجع السّابق،ج10 ،ص141.

2 –مجد الدّين أبو البركات عبد السّلام بن تيميه الحرّاني ت 652هـ،المحرّر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل،جزءان،مطبعة السنّة المحمّدية ،القاهرة،سنة 1950م،ج2،ص165.

3 – منصور بن يونس البهوتي ،كّشاف القناع،المرجع السّابق،ج6،ص86.

الفائدة ،ولا يجوز إقامة الحدّ مع احتمال عدم الفائدة "[1].

ويقول السرخسي في المبسوط :"وإذ سرق سرقات، لم يقطع بها إلاّ يد واحدة،لأنّ مبنى الحدود على التّداخل،ومعنى الزّجر يتمّ بقطع يد واحدة "[2].

ويقول الباجي :"فإنّه من زنا مرارا فإنّما يقم عليه حدّ واحد ثمّ إن زنا بعد ذلك أقيم عليه الحدّ ،لأنّ زجر عمّا تقدّم من فعله قلّ ذلك أو كثر ليمتنع عن مثله في المستقبل لأنّ الحدود موانع عن المعاصي لله تعالى ،فإذا أقيم عليه ذلك ثمّ أوقعها بعد الحدّ لزم أن يُقام عليه الحدّ ثانية سواء واقع بعد الحدّ مرّة أو مررا لأنّه يحتاج من الزّجر على ما أتى منه بعد الحدّ مثل ما احتاج إليه منه فيما أتاه قبل الحدّ "[3].

وعليه إذا كان من المحتمل عقلا أن يعود المجرم لارتكاب الجريمة فإنّ هذا الاحتمال وحده لا يكفي ما دام لم يثبت قطعا أنّ العقوبة لم تردعه ،فإذا ثبت هذا بأن اقترف جريمة فعوقب عليها ثمّ عاد لها بعد ذلك فقد وجب أن يعاقب على جريمته الأخيرة ،لأنّه قد تبيّن على وجه اليقين أنّ العقوبة الأولى لم تكن زاجرة ولا رادعة للجاني[4].

ولعلّ الدليل النقلي على وجوب تداخل الحدود إذا كانت من جنس واحد ما روي عن ابن عبّاس "أنّ رجلا من بكر بن ليث أتى النبي صلى الله عليه وسلّم فأقرّ أنّه زنى بامرأة أربع مرّات فجلده مائة وكان بكرا ثمّ سأله البيّنة على المرأة فقالت كذب والله يا رسول الله فجلده حدّ الفرية ثمانين"[5]. فالنبي صلى الله عليه

1 - الكاساني،بدائع لصّنائع،المرجع السّابق،ج7،ص56.

2 - لسرخسي ،المبسوط ،لمرجع السّابق،ج9،ص177.

3 - الباجي ،المنتقى ،المرجع السّابق،ج3،ص124.

4 - لكمال بن الهمام،شرح فتح القدير،المرجع السّابق،ج5ص340.

5 -هذا الحديث تفرّد به أبو داود ،وقد ضعّفه الألباني ،ويحمل دلالة قويّة على تداخل الحدود إذا اتّفقت في الجنس لذا ذكر من باب الاستئناس . ينظر ضعيف سنن أبي داود ،محمّد ناصر الدّين الألباني،المرجع السابق،ص368.

وسلّم لم يجلده على جميع الزنايات التي أقرّ بها وإنّما جلده مـــرّة واحـــدة علـــى جميعها .

هذا وهناك بعض المسائل التّفصيليّة في اجتماع الحدود المتفقة في الجنـــس سنتطرّق إليها فيم يلي :

أوّلا : حد الزنا

وفي اجتماع حدّ الزّنا مسألتان : الأولى إذ كرّر الزّنا بعد إقامة جزء مـــن حدّ الجريمة الأولى ،والثّانية إذا تكرّرت الزنا مع تغيّر حال الزّاني قبل إقامة الحدّ وتفصيل هاتين المسألتين على النّحو التالي:

المسألة الأولى :

إذا كرّر الزنا بعد إقامة جزء من حدّ الجريمة الأولى ولا تخلو هذه المســـألة من صورتين:

الصّورة الأولى : *أن تكون العقوبة المطبّقة الجلد*

فإذا زنى البكر وثبت عليه إقامة الحدّ ،ونفّذ عليه جزء من الحـــدّ ثمّ طـــرأ طارئ منع إتمام بقيّة الحدّ ،وزنى البكر مرّة أخرى قبل إتمام الحدّ هل يقام عليـــه الحدّ الثاني أم يكتفي حدّ واحد فيتداخل الحدّان ؟

ذهب الحنفيّة والشّافعيّة إلى أنّ العقوبتين تتداخلان ،ويكفي عنهما إتمـــام الحدّ الأوّل[1] ،واستدلّوا على ذلك بأنّ مقصدهما واحد[2] ،في حين ذهب ابن حـــزم الظاهري إلى أنّ العقوبتين لا تتداخلان فيجب أن تنفّذ العقوبة الأولى ثمّ العقوبـــة الثّانية بدليل أنّ الحدّ كلّه قد وجب بعلم الإمام أو نـــائبه مع قدرته على إقامـــة

1 – ابن عابدين،حاشية ردّ المختار على الدرّ المختار ،المرجع السّابق،ج4،ص43.

2 – النووي،يحي بن شرف الدّين،روضة الطّالبين وعمدة المفتين ،إشراف زهـــير الشّـــاويش،المكتـــب الإســـلامي ط2،1985م ،ج10 ص166.

جميع الحدّ ،ثمّ أحدث ذنبا آخر ،فلا يجزئ عنه حدّ قد تقدّم وجوبه[1] .

ولعلّ القول الأوّل هو الرّاجح أي أنّ العقوبتين تتداخلان لاتّحاد مقصدهما بحكم أنّ الحدّين أصبحا متقاربين إلى حالة اجتماع حدّين متّفقين في الجنس قبل إقامة الحدّ ،ولأنّ في تداخل الحدّين تحقيق لمعاني الزّجر والرّدع وكذا التأديب التي تهدف إليها العقوبة دون إفراط أو تفريط ،كما أنّ الجاني لم تتم له بقيّة الحدّ الأوّل حتّى نجزم بأنّه لم تردعه هذه العقوبة .

الصورة الثّانيّة:

أن تكون العقوبة المطبّقة التغريب

ذهب جمهور العلماء[2] إلى أنّ الزّاني البكر يجلد مائة جلدة ويغرّب عاما كاملا في حين ذهب الحنفيّة إلى خلاف ذلك بحيث لا يجمع عندهم بين الجلد والنّفي في زنا البكر[3] .

لقد ذهب القائلون بجمع الجلد في البكر مع التغريب على أنّ غير المحصن إذا زنى وجلد مائة ،وغرّب ولكنّه أثناء تغريبه زنى مرّة أخرى في البلد المغرّب إليه أنّه يجلد ثمّ يغرّب إلى بلد آخر ،وتدخل مدّة التغريب الأوّل في مدّة التغريب

1- ابن حزم علي بن أحمد بن سعيد المتوفى 456هـ،المحلّى تحقيق لجنة إحياء التراث العربي دار الجيل ،دار الأفاق الجديدة ،بيروت،ج11،ص 134-135.

2- البهوتي ،كشّاف القناع،المرجع السّابق،ج6،ص89./ الدّسوقي،حاشية الدّسوقي على الشّرح الكبير،المرجع السّابق،ج4،ص 321.

الرّملي أحمد بن حمزة ،نهاية المحتاج إلى رح المنهاج ،المرجع السابق،ج7،ص428./ ابن قدامة ،المغني المرجع السابق،ج9،ص133.

3- كمال الدين بن الهمام ،شرح فتح القدير،المرجع السّابق،ج5،ص242،وجاء فيه ما يلي :"لا يجمع في البكر بين الجلد والنفي... ولأنّ في التغريب فتح باب الزنا لانعدام الاستحياء من العشيرة ثمّ فيه قطع مراد البقاء ،فربما تتخذ زناها مكسبة وهو من أقبح وجوه الزّنا ...إلاّ أن يرى الإمام في ذلك مصلحة فيغرّبه على قدر ما يرى وذلك تعزيرا وسياسة لأنّه قد يفيد في بعض الأحيان فيكون الرّأي إلى الإمام " .

الثاني[1].

ولقد علّل بعض الفقهاء هذا التداخل بكون أنّ الحدّين من جنس واحد وكان مقصدهما واحدا[2] .

المسألة الثانية :

أن يتكرّر الزنا مع تغيّر حال الزّاني قبل إقامة الحدّ

إذا زنا الشخص دفعات حدّ لجميع هذه المرّات حدّا وحدا كما سبق وأن ذكرنا وإنّما يثور الإشكال إن زنى وهو بكر ثمّ زنا وهو محصن ،فهل يجلد مائة جلدة عن الزنا الأخير أو أنّ الرّجم يكفي؟

ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنّ العقوبتين تتداخلان ويكفي الرّجم لما روي عن عبد الله بن مسعود أنّه إذا اجتمع حدّان فيهما القتل اكتفى به والحدود شرعت للزجر العام والردع ،والقتل كاف لهذا من غير ضمّ شئ إليه لأنّ المعتدى عليه واحد وهو المجتمع ، وما دام توحّد المعتدى فيتوحّد العقاب وهو الأغلظ لأنّ الأقل يدخل في ضمنه ولا يدخل الأغلظ في ضمن الأقل[3] .

1 - عليّش ،محمّد بن أحمد بن محمّد ،شرح منح الجليل على مختصر خليل ،المرجع السابق،ج9،ص263. الرّملي،نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ،المرجع السّابق،ج7،ص429 ،وجاء فيه ما يلي:"ولو زنى فيما غرّب إليه غرّب لغيره = =بعيدا عن وطنه ومحلّ زناه ودخل فيه بقية الأوّل " ./ البهوتي ،كشّاف القناع ،المرجع السّابق ج6 ص52،وجاء فيه ما يلي :"وإذا زنى المغرّب في البلد الذي غرّب إليه غرّب إلى غير البلد الذي غرّب منه وتدخل بقيّة مدّة التغريب الأوّل في التغريب الثاني لأنّ الحدّين من جنس فتداخلا".

2 - البهوتي ،كشاف القناع،المرجع السّابق،ج9،ص52.

3 - ابن عابدين،ردّ المحتار على الدرّ المختار ،المرجع السّابق،ج4،ص52،وجاء فيه ما يلي:"ومتى اجتمعت الحدود لحقّ الله تعالى وفيها قتل نفس قتل وترك ما سوى ذلك لأنّ المقصود الزّجر له ولغيره ،وأتمّ ما يكون باستيفاء النّفس ولاشتغال بما دونه لا يفيد " / مالك المدوّنة الكبرى ،المرجع السّابق،ج6،ص212،وجاء فيها ما يلي:"أ رأيت إن شهدوا عليه أنّه زنى وهو بكر ثمّ أحصن ثمّ زنى بعد ذلك قال: قال مالك: كلّ حدّ اجتمع مع القتل لله أو قصاص لأحد من النّاس فإنّه لا يقام مع القتل والقتل يأتي على جميع ذلك إلاّ الفرية" / ابن قدامة ،المغني ،المرجع السّابق ج10 ،ص140،وجاء فيه ما يلي:"إذا اجتمعت حدودا لله تعالى فيها قتل استوفي وسقط سائرها " .

فمن خلال هذه الأقوال نلاحظ أنّ أصحاب القول بالتداخل استدلوا بأنّهما حدّان يجبان بالزنا،فتداخلا كما لو وجب حدّان وهو بكر[1].

في حين استدل أصحاب القول بالجمع بين الجلد والرّجم بأنّ الحدّين اختلفا في الجنس وذلك كحدّ السّرقة والشّرب لذا وجب عدم تداخلهما[2].

ولعلّ الرّاجح من أقوال الفقهاء هو القول بتداخل الحدّين إذا زنا وهو بكر ثمّ زنا مرّة أخرى وهو محصن قبل إقامة الحدّ لأنّ الحدّان متّفقان في الجنس ويندرجان تحت حقوق الله تعالى وأنّ العقوبة شرّعت من أجل غرض الزّجر والرّدع وهذا المعنى يتحقّق في تطبيق العقوبة الأغلظ فلا فائدة ترتجى من الجمع بين الحدّين بل العكس يكون فيه نوع من هدر إنسانيّة الشّخص إذا ما جلد قبل الرّجم وهذا ما يتنافى وروح العدالة التي تسعى الشريعة الإسلاميّة لتحقيقها ،كما أنّ الحدود واجبة الدّرء ما أمكن فيدرأ حدّ الجلد لقوله صلى الله عليه وسلّم :"ادْفَعُوا الْحُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهُ مَدْفَعًا"[3].

ثانيا: حدّ القذف

لقد فصّل الفقهاء في جريمة القذف عند تكرارها ففرّقوا بين حالتين:

الحالة الأولى : قذف الشخص واحد مرارا متكرّرة .

الحالة الثانية : قذف جماعة من النّاس ولا تخلو هذه الحالة من أمرين ،الأوّل أن يكون القذف بكلمة واحدة ،والثاني أن يكون بكلمات متفرّقة.

أ- قذف شخص واحد مرارا متكرّرة

1- الشّيرازي ،المهذّب ،المرجع السابق،ج2،ص267.

2- السيوطي ،الأشباه والنّظائر ،المرجع السّابق،ص127./ الشيرازي ،المهذّب،المرجع المذكور،ج2،ص267.

3- ابن ماجة ،سنن ابن ماجة ،"كتاب الحدود"،باب "السّتر على المؤمن ودفع الحدود بالشّبهات"،تحقيق محمّد فؤاد عبد الباقي،دار إحياء التراث العربي،سنة 1975م،ج2،رقم الحديث 2545،ص850.

لقد اتّفق الفقهاء على أنّه إذا قذف شخص شخصا مرّات قبل إقامة الحـــدّ فإنّـــه يعاقب مرّة واحدة على مجموع الجرائم السّابقة .

يقول ابن رشد :"اتّفقـــوا على أنّه إذا قذف شخصا واحدا مرارا كثيرة فعليه حدّ واحد إذا لم يحدّ لواحد منها ،وأنّه إن قذف فحدّ ثمّ قذفه ثانية حدّ حـدّا ثانيا"[1] .

ويقول ابن قدامة:"وإن قذف رجلا مرّات فلم يحدّ فحدّ واحـــد روايـــة واحدة سواء قذفه بزنا واحد أو بزنيات وإن قذفه فحد ثمّ أعاد قذفه نظرت ،فـإن قذفه بذلك الزّنا الذي حدّ من أجله لم يعد عليه الحدّ في قول عامّة أهل العلم"[2].

ويقول ابن الهمام في فتح القدير:"ومن زنا أو شرب أو قذف غـــير مـــرّة فحدّ فهو لذلك كلّه سواء قذف واحدا مرارا أو جماعة بكلمة ..أو بكلمات"[3].

وحجّة هؤلاء أنّه لم يعرف مخالف من الصّحابة في هذه المســـألة فكـــان إجماعا كما أنّها حدود من جنس واحد لمستحق واحد ،وكانت قبل إقامة الحـــد تداخلت كسائر الحدود كما لو زنا ،ثمّ زنا قبل إقامة الحدّ[4] ،كما أنّ المقصود مـن إقامة حدّ القذف تكذيب القاذف ورفع المعرّة عن المقذوف ،وهذا المعنى يتحقّـــق ويحصل في هذه الصّورة بإقامة الحدّ مرّة واحدة.

ب- **تكرار الحدّ أثناء إقامة الحدّ**

لقد اختلف الفقهاء في من قذف رجلا وأثناء إقامة الحدّ،قام بقذفه مـــرّة

1 – ابن رشد، محمّد بن أحمد بن محمّد بن أحمد بن رشد القرطـبي،بدايـة المجتـهد ونهايـة المقتصـد،دار المعرفـة بيروت،ط9،سنة 1409هـ الموافق لـ 1988م،ج2،ص 442.

2 – ابن قدامة،المغني ،المرجع السّابق،ج10،ص234.

3 – بن الهمام،شرح فتح لقدير ،المرجع السّابق،ج5،ص341.

4 – ابن قدامة ،المغني المرجع السّابق،ج10،ص234،وجاء فيه ما يلي:"وحكي عن بن القاسم أنّه أوجب حـدّا ثانيـا وهذا يخالف إجماع الصّحابة فإنّ أبا بكرة لمّا حدّ بقذف المغيرة أعاد قذفه فلم يرو عليه حدّا ثانيا ..."

أخرى وذلك على قولين :

القول الأوّل :

أنّ الحدّين يتداخلان أي يتمّ له بقيّة الحدّ الأوّل ولا شئ عليه غير ذلك وهذا قول الحنفية ،فقد جاء في فتح القدير ما نصّه:"ومن فروع التداخل أنّه لو ضرب القاذف تسعة وسبعين سوطا ،ثمّ قذف قذفا آخر لا يضرب إلاّ ذلك السّوط الواحد للتداخل ، لأنه اجتمع حدّان ،لأنّ كمال الحدّ الأوّل بالسّوط الذي بقي"[1].

واستدلّ الحنفية على هذا القول بكون أنّ حقّ الله غالب في حدّ القذف وأنّ المقصود إظهار كذب القاذف لتندفع به المعرّة عن المقذوف وهو متوفّر في حقّهما بإتمام بقيّة الحدّ الأوّل[2] .

ويقول الكاساني :"الأصل في أسباب الحدود إذا اجتمعت أن يقدّم حقّ العبد في الاستيفاء على حقّ الله تعالى لحاجة العبد إلى الانتفاع بحقّه ،وتعلى الله عن الحاجات ،ثمّ ينظر إن لم يمكن استيفاء حقوق الله تعالى تسقط ضرورة ،وإن أمكن استيفاؤها فإن كان في إقامة شئ منها إسقاط البواقي يقام ذلك درء للبواقي "[3]،فنستنتج من هذا القول أنّ في إقامة بقيّة الحدّ الأوّل إسقاط للحدّ الثاني لأنّ هذا الحدّ غالب فيه حقّ الله تعالى عند الحنفيّة كما ذكرنا آنفا .

القول الثاني:

وهو للمالكيّة وفيه وجهان:

فالبعض من المالكيّة قال : يضرب الحدّ ثمانين من وقت أن يقذف ولا عبرة بما ضرب من الحدّ الأوّل وذلك بناء على ما ورد في المدوّنة الكبرى حيث جاء

1- بن الهمام ،شرح فتح لقدير على الهداية،المرجع المذكور،ج5،ص341.

2- السرخسي ،المبسوط ،المرجع السّابق،ج9،ص71.

3- الكاساني ،بدائع الصّنائع ،المرجع السّابق،ج7،ص63.

فيها ما يلي :"أ رأيت الذي يقذف رجلا ،فلمّا ضرب أسواطا قـــذف آخـــر أو قذف الذي يجلده ،قال : لم أسمع من مالك فيه شيئا وأرى أن يضرب الحدّ ثمـــانين مبتدئ ذلك من حين يقذف ولا يعتد بما مضى من الأسواط قلـــت: وافـــتراؤه عندك على هذا الذي يجلد له وافتراؤه على غيره سواء بعد ما قد ضرب أســـواطا قال: نعم وهو على ما وصفت لك في هذا كلّه قال:وقال مالك : ولو أنّ رجـــلا بحدّ فضرب له ثمّ إذا قذفه بعد ذلك ضرب له أيضا فكذلك هذا عنـــدي يبتـــدأ به"[1].

في حين فصّل بعضهم في المسألة تفصيلا دقيقا وهذا ما أورده البـــاجي في المنتقى حيث جاء فيه ما نصّه:"ومن قذف فحدّ في القذف فلم يكمل جلده حتّـى قذف رجلا آخر فقد روى ابن حبيب عن ابن الماجشون إن كان مضـــى مثـــل السّوط والأسواط اليسيرة قال أشهب –والعشرة أسواط يسيرة – قـــال ابـــن الماجشون:فإنّه يتمادى ويجزيه لهما .قال ابن القاسم في المَوّازيّة:إذا جلد من الحـــدّ الأوّل شيئا ثمّ قذف ثانيا فإنّه يستأنف من حين الثانية وبه قال ربيعة .وإن بقـــي مثل سوط أو أسواط أتمّ ثمّ ابتدأ حدّا ثانيا ،قال ابن الموّاز:إذا لم يبق إلاّ أيسر الحـدّ مثل العشرة والخمسة عشر فليتم الحدّ ثمّ يؤتنف .

قال أشهب:وإن ضرب نصف الحدّ أو أكثر أو أقل قليلا فليؤتنف حينئذ قـــال ابن الماجشون:إن مضى مثل الثلاثين والأربعين ونحوهما ابتدأ لهما فيجـــيء علـــى قول أشهب أنّه على ثلاثة أقسام:

القسم الأوّل: إذا ذهب اليسير تمادى وأجزأ الحدّ لهما .

القسم الثاني: إذا مضى نصف الحدّ ،أو ما يقرب منه استؤنف لهما فكان من الحدّ الأوّل ثمّ يتمّ للمقذوف الثاني بقيّة حدّه من حين القذف.

1 ـ مالك ،المدوّنة الكبرى،المرجع السّابق،ج6،ص247.

القسم الثالث: ألاّ يبقى إلاّ اليسير من الحدّ الأوّل ،فإنّه يتمّ الحدّ الأوّل ثمّ يستأنف للثّاني .

وعلى ما ذهب ابن القاسم على قسمين:

القسم الأوّل : إنّه متى مضى شئ من الحدّ الأوّل أنّه يستأنف من حين القذف الثّاني لهما ولا يحسب بما مضى من الحدّ الأوّل .

القسم الثاني: أن يبقى اليسير فيتمّ حدّ الأوّل ثمّ يستأنف الحدّ الثاني فلا يتداخل الحدّان."[1]

ولعلّ القول بتداخل الحدّين هو القول الرّاجح بحكم أنّ الحدود مبناها التداخل،ولا سيما أنّ الحدّين يعتبران من جنس واحد وما دام الحدّ الأوّل لم يتم كلّه فيدخل الحدّ الثاني في الأوّل ،وما دام أنّ العبرة بالغرض الذي تهدف إليه العقوبة وهو الزّجر والرّدع ،وقد يتحقّق هذا بمجرّد إتمام الحدّ الأوّل ،وكذلك ما دام هذا الأخير يظهر كذب القاذف ويرفع العار عن المقذوف ،كذلك في تداخل الحدّين تحقيق لمقصد من مقاصد الشّريعة الإسلامية وهو المحافظة على النّفس من الأذى الزّائد الذي قد يؤدّي به الإفراط في العقوبة والذي لا يرتجى منه فائدة .

ولعلّ ما قيل يصلح في حالة ضرب اليسير من الحدّ الأوّل ،لأنّه لم يكمل له الجلد فلم نعلم ارتدع أم لم يرتدع ،أمّا في حالة ما إذا كان قد ضرب أكثر الجلد كأن يجلد تسعة وسبعين جلدة ثمّ يقذف مرّة أخرى فإنّنا نرى أنّه يكون في حكم العائد إلى الجريمة الأمر الذي يستوجب إعادة حدّه من جديد لأنّ أكثر الحدّ الأوّل لم يردعه و لم يتزجر به فوجب تكرار الحدّ بتكرار الجريمة وذلك كمن زنى فحدّ ثمّ زنى مرّة أخرى فإنّه يستوجب حدّا ثانيا.

ج- **قذف الواحد الجماعة** ولا يخلو قذف الواحد للجماعة من صورتين:

1- الباجي،المنتقى،المرجع السّابق،ج7،ص149.

الأولى: أن يقذفهم بكلمة واحدة كأن يقول لهم يا زناة أو نحو ذلك.
الثانية : أن يقذفهم بكلمات متفرّقة ،كأن يقول لكل منهم يا زاني أو نحو ذلك .

الصورة الأولى* : *أن يقذف الواحد جماعة بكلمة واحدة

وقد اختلف الفقهاء في حكمها على قولين:

القول الأوّل :

وهو للمالكيّة والحنفيّة وكذا القديم عند الشّافعيّة والرّاجح عند الحنابلة،ويذهب إلى أنّ العقوبات تتداخل بحيث لا يقام على الجاني إلاّ حدّ واحد لأنّه يكفي في تبرئة المقذوفين وزجر القاذف .

جاء في المدوّنة الكبرى رواية عن مالك :"أ رأيت القاذف إذا قذف ناسا شتى فضربته لأحدهم ثمّ رفعه أحدهم بعد ذلك قال: قال مالك: ذلك الضّرب لكل قذف كان قبله ولا يضرب لأحد منهم إن قام بعد ذلك جميعا كان قذفهم أو مفترقين في مجالس شتّى"[1]وهذا ما ذكره الباجي في المنتقى وابن جزي في القوانين الفقهية [2].

وجاء في المبسوط[3] :"ولو قذف جماعة في كلمة واحدة أو في كلمات متفرقة لا يقام عليه إلاّ حدّ واحد عندنا"،وجاء فيه أيضا:"وإذا قذف أربع نسوة في كلمة واحدة أو في كلمات متفرّقة فعليه أن لا يلاعن كلّ واحدة منهنّ على حدة ،بخلاف ما لو قذف أجنبيات فإنّه يقام عليه حدّ واحد لهنّ لأنّ المقصود يحصل بإقامة حدّ واحد وهو دفع عار الزنا عنهنّ ".ويقول الكاساني :"وكذا

1 ـ مالك ،المدوّنة الكبرى،المرجع السّابق،ج6،ص215.

2 ـ الباجي ،المنتقى ،المرجع السّبق،ج7،ص149،وجاء فيه ما يلي :"قوله في قاذف الجماعة ليس عليه إلاّ حدّ واحد قاله مالك وأصحابه في غير ما كتاب...". / ابن جزي ،القوانين الفقهية ،المرجع السابق،ص 323 وجاء فيه مايلي:"فإن قذف جماعة في كلمة فليس عليه إلاّ حدّ واحد جمعهم أو فرّقهم ".

3 ـ السرخسي،المبسوط،المرجع السّابق،ج9،ص110.

يجري التداخل عندنا حتّى لو قذف إنسانا بالزّنا بكلمة أو قذف كلّ واحد بكلام على حدة لا يجب عليه إلاّ حدّ واحد سواء حضروا جميعا أو حضر واحد."[1]

ويقول الشيرازي أنّ قول الشافعي في القديم أنّه يجب حدّ واحد لأنّ كلمة القذف واحدة فوجب حدّ واحد كما لو قذف امرأة واحدة[2].

والرّاجح عند الحنابلة كما ذكرنا أنّ العقوبات تتداخل بحيث لا يقام إلاّ حدّ واحد يقول ابن قدامة في المغني :"أمّا إذا قذف الجماعة بكلمة واحدة فالمشهور في المذهب أنّه لا يلزمه إلاّ حدّ واحد إذا طالبوا ،أو واحد منهم وبهذا قال طاوس والزهري والشّعبي والنخعي وقتادة وحمّاد ومالك والثوري وأبو حنيفة وصاحباه وابن أبي ليلى"[3].

هذا وقد استدلّ أصحاب القول بتداخل العقوبات إذا قذف الواحد الجماعة بكلمة واحدة بما يلي:

1- قوله تعالى :"وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً "[4].

فالله تعالى لم يفرّق بين قذف واحد أو جماعة فدلّ أنّ قاذف الجماعة بكلمة واحدة يستحقّ حدّ واحد فقط .

2- إنّ الذين شهدوا على المغيرة بن شعبة قذفوا امرأة فلم يحدّهم عمر إلاّ حدّا واحدا[5] .

1- الكاساني ،بدائع الصنائع،المرجع السّابق،ج7،ص56.

2- الشيرازي ،المهذّب ،المرجع السّابق،ج2،ص276.

3- ابن قدامة،المغني،المرجع السّابق،ج10،ص233.

4- سورة النور،الآية 4.

5- ابن قدامة ،المغني ،المرجع المذكور،ج10،ص233.

3- إنّ الحدّ إنّما وجب بإدخال المعرّة على المقذوف بقذفه ،وبحدّ واحد يظهر كذب القاذف ونزول المعرّة فوجب أن يكتفى به بخلاف ما إذا قذف كلّ واحد قذفا مفردا فإنّ كذبه في قذف لا يلزم منه كذبه في الآخر ولا نزول المعرّة عن أحد المقذوفين بحدّه الآخر.[1]

4- الغالب في القذف حقّ الله تعالى ،وهو مروع للزجر فيجري فيه التداخل كسائر الحدود وهذا ما علّل به السرخسي تداخل العقوبات [2].

5- أنّه قذف واحد فلم يجب إلاّ حدّ واحد كما لو قذف واحدا [3].

القول الثاني:

وهو وجه عند المالكيّة[4] ،والجديد عند الشّافعيّة[5] ،ورواية عند الحنابلة[6] أنّه من قذف جماعة بكلمة واحدة ،فإنّ حدّ القذف لا يتداخل أي أنّه يحدّ لكلّ واحد من المقذوفين .

وقد استدلّ أصحاب القول بعدم تداخل العقوبات إذا قذف الواحد الجماعة بكلمة واحدة بما يلي:

1- أنّه قذف كلّ واحد منهم فلزمه له حدّ كامل كما لو قذفهم بكلمات ،كما أنّه ألحق العار بقذف كلّ واحد منهم[7].

1- السرخسي ،المبسوط،المرجع السّابق،ج2،ص49./ ابن قدامة ،المغني،المرجع السّابق،ج10،ص233.

2- السرخسي ،المبسوط ،المرجع المذكور،ج2،ص110.

3- الشيرازي ،المهذّب ،المرجع السّابق،ج2،ص276./ ابن قدامة ،المغني،المرجع السّابق،ج10،ص233.

4- الدّسوقي ،حاشية الدّسوقي على الشرح الكبير،المرجع السّابق،ج4،ص327.وجاء فيها ما يلي:"...ومقابل الأصحّ أنّه يحدّ بعدد من قذف سواء كان بكلمة أو بكلمات ...".

5- الشيرازي ،المهذّب ،المرجع السّابق،ج2،ص275.

6- ابن قدامة ،المغني ،المرجع السّابق ،ج10،ص.وجاء فيه :"... وعنه – أي – عن إسحاق رواية ثانية أنّه يحدّ لكلّ واحد حدّا كاملا وبه قال الحسن وأبو ثور وابن المنذر..."

7- ابن قدامة،المغني،المرجع السّابق،ج10،ص233./ الشيرازي،المهذّب ،المرجع السّابق،ج2،ص276 .

2- أنّه حقّ لآدمي،فلا يجري فيه التداخل وأنّه لو عفا بعضهم و لم يعف الكل لم يسقط الحدّ [1].

ولعلّ الرّاجح في المسألة هو القول بتداخل الحدود إذ كان القذف من الواحد لجماعة وبكلمة واحدة لأنّ الغرض من حدّ القذف رفع العار عن المقذوف وإظهار افتراء القاذف وهذا يحصل بحدّ واحد لمن قذف جماعة بكلمة واحدة ،كما أنّ القذف بكلمة واحدة يعتبر في حكم القذف الواحد لأن اللّفظ واحد إضافة إلى ذلك أنّ الآية الكريمة في حدّ القذف جاءت مطلقة وعامّة في قذف الواحد و الجماعة بكلمة واحدة ،وكذلك الحدّ الواحد يحقّق الغرض الأساسي الذي شرّعت من أجله الحدود وهو الزّجر والتأديب.

كما أنّه ليس لزاما إعادة إقامة الحدّ لرفع العار على المقذوفين لأنّ ذلك يتمّ بمجرّد حكم القاضي ببراءة المقذوفين جميعا ،كما أنّ في تداخل الحدود إذا كان القذف لجماعة وبكلمة واحدة يحقّق لنا مصلحتين ،ألا وهما تبرئة المقذوفين ورفع العار عنهم ،والتخفيف عن الجاني ولا سيما أنّه يملك شبهة عذر والمتمثّلة في كونه لم يذق عقوبة جرائم ليرتدع عنها ،ونحن نعلم أنّ الحدود تدرأ بالشبهات لقوله صلى الله عليه وسلّم :"ادْرَءُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ"[2].

1 - ابن رشد،بداية المجتهد ونهاية المقتصد،المرجع السابق،ج2،ص442 ./ الشيرازي،المهذّب،المرجع المذكور،ج2،ص275.

2 - انفرد به الترمذي،سنن الترمذي ،محمّد بن عيسى بن موسى بن الضحاك ،كتاب الحدود عن رسول الله (ص) باب ما جاء في درأ الحدود،رقم الحديث 1344.

الصّورة الثانيّة : أن يقذف الواحد الجماعة بكلمات متفرّقة

وصورته أن يقول كلّكم زان،أو يقول يا زناة ،أو يقول:لكلّ واحد منهم في مجلس أو متفرّقين يا زاني ،أو فلان زان أو نحو ذلك.وقد اختلف الفقهاء أيضا في هذه المسألة على قولين:

القول الأوّل:

ويذهب إلى أنّه من قذف جماعة بكلمات متفرّقات تداخلت الحدود في حقّه ولا يلزمه إلاّ حدّ واحد وهو المذهب عند الحنفيّة والمالكيّة .

فقد جاء في المبسوط ما يلي:"ولو قذف جماعة في كلمة واحدة أو في كلمات متفرّقة لا يقام عليه إلاّ حدّ واحد عندنا"[1].

وجاء في فتح القدير أنّه من زنا أو شرب أو قذف غير مرّة فحدّ فهو لذلك كلّه سواء قذف واحدا مرارا أو جماعة بكلمة كقوله أنتم زناة ،أو بكلمات كأن يقول يا فلان أنت زان ،وفلان زان حتّى إذا حضر واحد منهم فادّعى وحدّ ،لأنّ حضور بعضهم للخصومة كلّهم فلا يحدّ ثانيا إلاّ إذا كان بقذف آخر مستأنف[2] .

وجاء في حاشية الدّسوقي أنّه إذا كان القذف لجماعة سواء قذفهم في مجلس أو في مجالس بكلمة أو بكلمات فلا يتكرّر الجلد بتكرّر القذف على الأصح[3].

1 ـ السرخسي ،المبسوط،المرجع السّابق،ج9،ص111.وجاء فيه أيضا في الصّفحة 49 ما يلي:"وإذا قذف أربع نسوة في كلمة واحدة أوفي كلمات متفرّقة فعليه أن يلاعن كلّ واحدة منهنّ على حدة ،بخلاف ما لو قذف أجنبيات فإنّه يقام عليه حدّ واحد لهنّ ..."

2 ـ ابن الهمام ،فتح القدير ،المرجع السّابق،ج5،ص341.

3 ـ الدّسوقي ،حاشية الدّسوقي على الشّرح الكبير،المرجع السّابق،ج4،ص328.

هذا وقد استدلّ أصحاب هذا القول بما يلي[1]:

1- أنّ المقصود يحصل بإقامة حدّ واحد وهو دفع العار عن المقذوف بالحكم بكذب القاذف.

2- لا يجب إلاّ حدّ واحد لأنّها جناية توجب حدّا ،فإذا تكرّرت كفى حدّ واحد كما لو سرق من جماعة أو زنا بنساء ،أو شرب أنواعا من المسكر.

3- الغالب في حدّ القذف حقّ الله تعالى فيجري فيه لتداخل كسائر الحدود .

القول الثّاني:

يذهب إلى أنّه من قذف جماعة بكلمات متفرّقة فإنّه يلزمه لكلّ واحد حدّ وهو قول الشافعيّة والحنابلة .يقول الإمام الشّافعي في الأمّ:"وإذا قال الرجل للرجل يا ابن الزّانيين وأبواه حرّان مسلمان ميّتان فعليه حدّان ولا يضربهما ..وكذلك لو فرّق القول أو جمعه أو قذف جماعة بكلمة واحدة أو بكلام متفرّق فلكلّ واحد منهم حدّه"[2]

ويقول ابن قدامة :"وإن قذفهم بكلمات حدّ لكلّ واحد حدّا وبهذا قال عطاء والّشعبي وقتادة وابن أبي ليلى"[3].

وقد استدلّ أصحاب هذا القول بما يلي[4]:

1. أنّ هذه الحدود حقوق لآدميين فلم تتداخل كالدّيون والقصاص
2. أنّ القاذف اتهم كلّ واحد من المقذوفين بالزنا ،وألحق به المعرّة ،فإذا أقيم الحدّ لأحدهم ثبتت براءة ذلك المقذوف ،وزالت عنه المعرّة وحده، ولا يلزم

1- أنظر السرخسي ،المبسوط ،المرجع السّابق،ج9،ص49،110،111.

2- الإمام الشّافعي ،محمّد بن إدريس ،الأمّ ومعه مختصر المزني،المرجع السابق،ج7،ص163.

3- ابن قدامة،المغني،المرجع السّابق،ج10،ص234.

4- الأنصاري،زكريّاء بن محمّد بن زكريّاء،أسنى المطالب شرح روض الطّالب المرجع السابق،ج3،ص380./ ابن قدامة،المغني،المرجع المذكور،ج10،ص234./ الشيرازي ،المهذّب،المرجع السّابق،ج2،ص276.

من كذب القاذف في قذف ،كذبه في آخر،ولا تزول المعرّة عن أحد المقـــذوفين بحدّه للآخر.

هذا وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة نتيجة اختلافهم في حدّ القـــذف هل هو حقّ خالص لله تعالى ،أم أنّه حقّ من حقوق الآدميين ؟فمن قال بأنّه حـــق لله تعالى ،أو الغالب فيه حقّ الله تعالى قال بتداخل الحدود ،أمّا من قال بأنّ حـــدّ القذف حق لآدمي قال بعدم تداخل الحدود إذا قذف جماعة بكلمات متفرّقة [1].

ولعلّ القول بتداخل العقوبات هو الأسلم بحكم أنّ إقامة الحد مرّة واحـــدة تكفي لزجر الجاني غالبا مهما قذف جماعة وبكلمات متفرّقة وباعتبار أنّ حـــدّه مرّة واحدة يكون كافيا لرفع المعرّة عن المقذوفين وإظـــهار كذبـــه ،وطالمـــا أنّ القاضي سيحكم ببراءة المقذوفين وبتجريم أفعال القاذف .

ثالثا : حدّ السرقة

ونتكلّم في حدّ السرقة على مسألة هامّة ،وهي حالة ما إذا كان المســـروق من جماعة وقبض الجاني ،فهل يقطع مرّة واحدة لكلّ من سرق منه أم أنّه يستحقّ على كلّ واحد حدّ مستقل ؟

فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأوّل :

يذهب إلى أنّ المسروق إذا كان من جماعة فإنّ الحدود تتداخل ولا يلـــزم السّارق إلا قطع واحد وهو مذهب المالكيّة والحنفيّة وكذا الشّافعيّة والرّاجح عنـــد الحنابلة .

1 - الكاساني،بدائع الصنائع،المرجع المرجع السّابق،ج7،ص56.وجاء فيه ما يلي:"والكلام في هذا الفرع بناء عـــلى أصل مختلف بيننا وبينه –ويقصد به الشّافعي– وهو أنّ حدّ القذف خالص حقّ لله تعالى أو المغلّب فيه حقّه وحقّ العبد مغلوب عندنا وعنده – أي الشافعي– حقّ العبد أو المغلّب حقّ العبد" .

جاء في المنتقى : أنّ مالك قال: الأمر عندنا في الـــذي يســـرق مـــرارا ثمّ يستعدى عليه أنّه ليس عليه إلاّ أن تقطع يده لجميع من سرق منه ،إذا لم يكـــن أقيم عليه الحدّ قبل ذلك إلى أن يقول ومعناه أنّه لا يقطع له إلاّ يد واحـــدة وإن سرق مائة مرّة لواحد أو لجماعة قبل أن يقطع فإنّ قطع يده يجزئ عن ذلك كلّـه دون زيادة عليه[1].

ويقول الكاساني :"ومنها أن يجري فيه التداخل حتى إنّه لو سرق ســـرقات فرفع فيها كلّها فقطع أو في بعضها فقطع فيما رفع فالقطع للسّرقات كلّـــها ،ولا يقطع في شئ منها بعد ذلك ."[2] ويقول الإمام الشّربيني :"ومن سرق مرارا مرّتين فأكثر بلا قطع كفت يمينه التي قطعها فقط عن جميع المرات لاتّحاد السبب كما لو زنا أو شرب مرارا فإنّه يكفيه حدّ واحد ."[3]

ويقول ابن قدامة :"والصحيح أنّها تتداخل لأنّ القطع خالص لله حـــقّ الله تعالى فتتداخل كحدّ الزّنا والشرب وفارق حدّ القذف فإنّه حقّ لآدمـــي ولهـــذا يتوقّف على المطالبة باستيفائه ويسقط بالعفو عنه."[4]

وقد استدلّ أصحاب القول بتداخل الحدود بما يلي:

1. أنّ الغرض من إقامة الحدّ الزجر والرّدع وذلك يحصل بإقامة الحدّ الواحـــد فكان في إقامة الحدّ الثاني والثالث عدم الفائدة فلا يقام.
2. أنّ محل الإقامة قد فات إذ محلها اليد اليمنى لأنّ كلّ سرقة وجـــدت مـــا أوجبت إلاّ قطع اليد اليمنى ،فإذا قطعت في واحدة منها فقد فات محل الإقامة

1 - الباجي ،المنتقى ،المرجع السّابق،ج7،ص169.

2 - الكاساني،بدائع الصنائع،المرجع السابق،ج7،ص86.

3 - الشّربيني مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ،المرجع السّابق،ج5،ص496.

4 - ابن قدامة،المغني المرجع السّابق،ج10،ص268.

وصار كما لو ذهبت اليد بآفة سماوية [1].

3. الحدود تتداخل لأنّ القطع خالص حقّ الله تعالى كحدّ الزّنا والشرب[2] .

القول الثاني:

وهو وجه عند الحنابلة رواية عن القاضي أبو يعلى أنّه إذا سرق من جماعة وجاءوا متفرّقين أنّ الحدود لا تتداخل ولعله قاس ذلك على حدّ القذف بحكم أنّ كلاهما حقّ لآدمي[3] .

ولعل الراجح من أقوال الفقهاء هو القول بتداخل السرقات إذا كانت من جماعة لأن الغرض يحصل بإقامة حدّ واحد وهو الزجر والرّدع فكان في إقامة الثاني والثالث شبهة عدم الفائدة كما قال الكاساني ،إضافة إلى ذلك أنّ قياس حدّ السّرقة على القذف قياس مع الفارق باعتبار أنّ القذف حقّ لآدمي ولهذا يتوقّف على المطالبة باستيفائه ويسقط بالعفو عنه.

رابعا :حدّ الحرابة

وسوف نتطرّق في حدّ الحرابة إلى مسألتين هامّتين وهما كالتّالي :

المسألة الأولى:

إذا قتل المحارب ،وأخذ المال فهل تتداخل العقوبة في حقّه فيكفي القتل أم يلزمه القطع مع القتل ؟

فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأوّل :

ويذهب إلى أنّ قاطع الطّريق الذي يأخذ المال ثمّ يقتل لا يلزمه إلاّ القتل

1 ـ الكاساني،بدائع الصنائع،المرجع السّابق،ج7،ص86 / الشربيني ،مغني المحتاج،المرجع السّابق،ج5،ص496.

2 ـ ابن قدامة،المغني،المرجع السّابق،ج10،ص268 .

3 ـ ابن قدامة ،المرجع المذكور،ج10،ص268.

والصّلب ،ولا يقطع من خلاف وهذا ما ذهب إليه المالكيّة ،والمشهور عند الشّافعيّة وكذا الحنابلة.

فقد جاء في المدوّنة رواية عن مالك :"قلت: فإن قتل وأخذ المال أتقطع يده ورجله وتقتله ،أم تقتله ولا تقطع يده ورجاه في قول مالك قال: القتل يأتي على ذلك كلّه"[1].

وجاء في مغني المحتاج وأسنى المطالب،أنّه: من قتل وأخذ مالا نصابا فأكثر قتل ثمّ صلب حتما زيادة في التنكيل ويكون صلبه بعد غسله وتكفينه والصّلاة عليه ،والغرض من صلبه بعد قتله التنكيل به وزجر غيره[2] .

ويقول ابن قدامة :"إذا قتل وأخذ المال فإنّه يقتل ويصلّب في ظاهر المذهب ،قتله محتّم لا يدخله عفو أجمع على هذا كلّ أهل العلم "[3]

هذا وقد استدلّ هؤلاء بما يلي:

1- قوله تعالى:"أَن يُقَتَّلُوا أَو يُصَلَّبُوا أَو تُقَطَّعَ أَيدِيهِم وَأَرجُلُهُم مِن خِلَافٍ أَو يُنفَوا مِنَ الأَرضِ"[4]قالوا أنّ ابن عباس فسّر الآية بما تقرّر فقال: المعنى "أن يقتلوا" إن قتلوا،"أو يُصلّبوا" مع ذلك إن قتلوا وأخذوا المال ،"أو تُقطّعَ أيدِيهِم وَأَرجُلهُم مِّن خِلَافٍ" إن اقتصروا على أخذ المال "أو يُنفوا من الأرض"إن أرعبوا و لم يأخذوا شيئا ،فحمل كلمة"أو" على التنويع

1- مالك ،المدوّنة الكبرى،المرجع السّابق،ج6،ص300.

2- الشربيني مغني المحتاج ،المرجع السابق، ج5 ،ص501/ الأنصاري،أسنى المطالب،المرجع السّابق،ج4،ص155.

3- ابن قدامة،المغني ،المرجع السابق،ج10،ص306.

4- سورة المائدة،الآية 35 .

لا التخيير[1].

2– فقد روي عن ابن عباس قال وادع رسول الله –صلى لله عليه وسلم– أبا برزة – في المغني أبا بردة – الأسلمي فجاء ناس يريدون الإسلام فقطع عليهم أصحابه فنزل جبريل عليه السّلام بالحدّ فيهم أنّ من قتل وأخذ المال قتل وصلب ومن قتل و لم يأخذ المال قتل ومن أخذ المال و لم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف[2].وقيل أنّه رواه أبو داود وهو كالمسند وهو نصّ.

القول الثاني:

ويذهب إلى أنّ قاطع الطّريق الذي يأخذ المال ويقتل يستحقّ القطع من خلاف ثمّ القتل ثمّ الصلب ،وهذا في رواية عند الحنابلة وذلك بدليل أنّ كلّ واحدة من الجنايتين توجب حدّا منفردا فإذا اجتمع وجب حدّهما معا كما لو زنى[3].

القول الثالث:

ويذهب إلى أنّ الإمام مخيّر بين القطع من خلاف والقتل وبين القتل والصلب فقط دون قطع فإن شاء قطع من خلاف ثمّ قتل ،وإن شاء قتل و لم يقطع فهو على الخيار وهو قول أبي حنيفة[4].ولأبي حنيفة دليلان ذكرهما السرخسي في المبسوط[5] وهما :

1. أنّ مبنى الحد على التغليظ لغلظ جريمتهم ،والقطع ثمّ القتل أقرب إلى

1 – الشربيني ،مغني المحتاج،المرجع السابق،ج5،ص501 .

2 – ابن قدامة،المغني،المرجع السابق،ج10،ص305.

3 – ابن قدامة،المرجع المذكور،ج10،ص305

4 – الكاساني ،بدائع الصنائع،المرجع السابق،ج7،ص94 وجاء فيه ما يلي:"ومن أخذ المال وقتل قال أبو حنيفة – رضي الله عنه – : "الإمام بالخيار إن شاء قطع يده ورجله ثمّ قتله أو صلبه ،وإن شاء لم يقطعه وقتله أو صلبه" .

5 – السرخسي،المبسوط ،المرجع السابق،ج9،ص195.

التغليظ فكان للإمام أن يختار ذلك لكونه أقرب إلى ما لأجله شرّع هذا الحدّ .

2. أنّ السبب الموجب للقطع هو أخذ المال وقد وجد منهم ،وإنّما يثبت الحكم بثبوت السبب والكلّ حدّ واحد ،ولا تداخل في الحدّ الواحد كالجلدات في الزّنا إنّما التداخل في الحدود.

وقد أورد ابن قدامة هو أيضا دليلين آخرين اعتمد عليهما أصحاب هذا القول وهما[1] :

1- أنّ "أو" في آية المحاربة تفيد التخيير كقوله تعالى :"فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ"[2]،وأنّه روي عن بن عباس ما كان في القرآن "أو" فصاحبه بالخيار.

2- أنّه وجد منه ما يوجب القتل والقطع فكان الإمام فعلهما كما لو قتل وقطع طريق.

ومن خلال هذه الأقوال التي تم عرضها والأدلة التي بنيت عليها يمكن القول أنّ استدلال أصحاب القول الأوّل بأثر ابن عباس استدلال قوي وهو قطعي الدلالة في وجوب الاكتفاء بالقتل والصلب لأنّ الحرابة تعتبر حدّ واحد لجريمة واحدة فوجب الاكتفاء بالقتل مع الصلب.

في المقابل لقي استدلال أصحاب القول الثالث اعتراضا باعتبار أنّ "أو" التي حملها أصحاب هذا القول على التخيير فهي إمّا أن تكون توقيفا أو لغة وأيّهما كان فهو حجة يدل عليه أنّه بدأ بالأغلظ فالأغلظ وعرف القرآن فيما أريد به التخيير البداءة بالأخف ككفارة اليمين وما أريد به الترتيب بدأ بالأغلظ

1 - ابن قدامة،المغني ،المرجع السابق،ج10،ص305.

2 - سورة المائدة الآية91.

ككفارة الظهار والقتل ،ويدلّ عليه أيضا أنّ العقوبات تختلف باختلاف الإجـــرام ولذلك اختلف حكم الزاني والقاذف والسارق،كما أنّ قول أبي حنيفة لا يصـــح بدليل أنّ القتل لو وجب لحقّ الله تعالى لم يُخيّر الإمام فيه كقطع السارق وكمـــا لو انفرد بأخذ المال ولأنّ حدود الله تعالى إذا كان فيها قتل سقط سائرها كما لو سرق وزنا وهو محصن[1].

وبناء على ما تم قوله فإنّ القول الرّاجح هو القول بضرورة تداخل القطـــع في القتل لأنّ القطع والقتل كلاهما حدّ غالب فيه حقّ الله تعالى ولأنّ الحـــدود إذا كان معها قتل يكفي القتل عن جميع الحدود ،كما أنّ القتل يحقق الغرض المتوخى منه وهو الزجر إذ لا فائدة من القطع .

المسألة الثانية:

إذا قتل المحارب ثمّ ارتكب جناية على مادون النّفس مثـــل أن يجـــرح رجلا فهل يكتفى بالقتل أم لا بدّ من القصاص ثمّ القتل؟

وقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول :يذهب إلى أنّ المحارب إذا ارتكب جناية علي ما دون النفس كـــأن يجرح أشخاصا عمدا فإنّ القتل يأتي على الجميع ويدخل تحته القصاص على مـــا دون النفس وهذا قول المالكية[2] والحنفية[3] وكذا المشهور عند الحنابلة[4] ،إلاّ أنّ

1 – ابن قدامة،المغني،المرجع السابق ،ج10ص305.

2 – مالك ،المدوّنة،المرجع السابق،ج6،ص212 وجاء فيها ما نصّه:"كلّ حدّ اجتمع مع القتل لله أو قصاص لأحد من الناس فإنّه لا يقـــام مع القتل ،والقتل يأتي على جميع ذلك إلاّ الفرية فإنّ الفرية تقام ثمّ يقتل" / الدّسوقي ،المرجع السابق،ج4،ص348 وجاء فيها ما يلي "كل حد يدخل في القتل لردّة أو قصاص أو حرابة إلا حدّ القذف فلا بدّ منه ثمّ يقتل".

3 – السرخسي ،المبسوط،المرجع السابق،ج9،ص196 وجاء فيه ما يلي:"...ولأنّه اجتمع عليه العقوبة في النفس وما دونه حقّا لله تعالى فيكون الحكم فيه أن يدخل ما دون النفس في النفس ،كما إذا اجتمع حدّ السرقة والشرب والرجم ،وهذا لأنّ المقصود الزّجـــر وذلك يتم باستيفاء النّفس فلا فائدة بالاشتغال بما دونه"/ الكاساني ،بدائع الصنائع،المرجع السابق،ج5،ص95.

4 – ابن قدامة،المغني،المرجع السابق،ج10،ص310.وجاء فيه ما يلي:"إذا جرح المحارب جرحا في مثله قصاص فـــهل يتحتم فيه قصاص لا يتحتّم لأنّ الشرع لم يرد بشرع الحد في حقه بالجراح فإنّ الله تعـــالى ذكـــر في حـــدود =

المالكية يستثنون الفرية حيث يقام حدّها ثمّ يقتل .

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي[1]:

1. بأنّ الحدود إذا اجتمعت ،وفيها قتل أحاط القتل بها.
2. أنّ الشرع لم يرد بشرع الحد في حقّ المحارب بالجراح فإنّ الله تعالى ذكر في حدود المحارب القتل والصلب والقطع والنفي فلم يتعلّق بالمحاربة غيرها فـــلا يتحتم.

القول الثاني:

ويذهب إلى أنّ المحارب إذا جنى على ما دون النّفس ثمّ قتل فإنّه لا يقتصـــر على القتل فقط بل لا بدّ من استيفاء القصاص على ما دون النفس أوّلا ثمّ يقتـــل حرابة وهو قول الشافعيّة[2] ورواية عند الحنابلة[3] .

وقد أورد ابن قدامة[4] بعض الأدلة التي بني عليها هذا القول أهمها:

1- أنّ القصاص لا بد منه لأنّ الجراح تابعة للقتل فيثبت فيها مثل حكمه.

2- الجراح نوع قود أشبه القود في النّفس والأولى أولى .

هذا ولعل الراجح هو القول بأنّ الجراح يدخل تحت القتل إذا اجتمعـــا في المحاربة باعتبار أنّ الشارع لم يذكر استيفاء الجراح في حدّ الحرابة وإنما ذكر القتـــل فقط إضافة إلى ذلك فإنّ المقصود من العقوبة الزجر والردع ولا شـــكّ أنّ هـــذا متحقق باستيفاء القتل فلا فائدة بالاشتغال بما دونه .

=المحاربين القتل والصلب والقطع والنفي فلم يتعلق بالمحاربة غيرها فلا يتحتم بخلاف القتل فإنّه حدّ فتحتّم كسائر الحدود فحينئذ لا يجب فيه أكثر من القصاص"

1 - ابن قدامة ،المغني ،المرجع السابق،ج10،ص310.

2 - الشيرازي ،المهذّب ،المرجع السابق،ج2،ص285.

3 - ابن قدامة ،المغني ،المرجع المذكور ،ج10،ص310

4 - ابن قدامة،المرجع نفسه،ج10،ص310.

الفرع الثاني :

اجتماع الحدود المختلفة في الجنس

إذا اجتمعت الحدود المختلفة في الجنس لم تخل من ثلاث حالات :

إمّا أن تكون الحدود المجتمعة خالصة لله تعالى ،وإمّا أن تكون خالصة لآدمي وإمّا أن تجتمع حدود الله وحدود الآدميين .

أوّلا : اجتماع الحدود الخالصة لله تعالى

إذا اجتمعت حدود خالصة لله تعالى فهي نوعان :

النوع الأول :أن يكون فيها قتل وذلك كمن يقتل ويسرق ،ويزني وهو محصن ويشرب الخمر ويقتل في المحاربة .

فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأوّل:

يذهب إلى أنّ الحدود المختلفة في الجنس إذا اجتمعت وكان فيها قتل ،فإنّ سائر الحدود تسقط ويكتفى بالقتل أي أنّ جميع الحدود تدخل تحت القتل ،وهو قول الحنفية والمالكية وكذا الحنابلة.

جاء في المدونة ما نصّه:"قلت أ رأيت الرجل يسرق ويزني وهو محصن فاجتمع عليه ذلك عند الإمام قال: قال مالك: يرجم ولا تقطع يمينه لأنّ القطع يدخل في القتل"[1].وجاء في المبسوط :"وعن ابن مسعود و ابن عباس وإبراهيم رضوان الله عنهم قالوا :إذا أصاب من الحدود فيها قتل قتل ،وألغي ما سوى ذلك ،معناه ما سوى ذلك من الحدود التي حق لله تعالى"[2].

1 – مالك ،المدونة،المرجع السابق،ج6،ص212.

2 – السرخسي ،المبسوط،المرجع السابق،ج9،ص138.

وجاء في المغني :"وإذا اجتمعت حدود الله تعالى فيها قتل استوفى وسقط سائرها"[1].

وقد استدل أصحاب هذا القول بأدلة أهمها:

1- ما روي عن ابن مسعود قال سعيد ثنا حسان بن منصور ثنا مجالد عن عامر عن مسروق عن عبد الله قال:"إِذَا اجْتَمَعَ حَدَّانِ أَحَدُهُمَا الْقَتْلُ أَحَاطَ الْقَتْلُ بِذَلِكَ".[2]

2- أنّ المقصود هو الزجر للجاني وأتمّ ما يكون منه باستيفاء النفس ،والاشتغال بما دونه لا يفيد[3].

3- أنّ هذا القول انتشر في عهد الصحابة والتابعين ،ولم يظهر له مخالف فكان إجماعا[4] .

القول الثاني:

يذهب إلى أنّ الحدود إذا كانت مختلفة في الجنس واجتمعت وكان فيها قتل فإنّها تستوفى كلّها ويبدأ بالأخف فالأخف وهو قول الشافعية . يقول الشربيني: "ولو اجتمع على شخص حدود لله تعالى ،كأن شرب وزنا وهو بكر وسرق وارتدّ قدّم وجوبا الأخف منها فالأخف سعيا في إقامة الجميع ،فأخفها حدّ الشرب فيحدّ له ،ثمّ يمهل حتّى يبرأ منه ثمّ يقتل بغير مهلة لأنّ النّفس مستوفاة"[5].

1- ابن قدامة،المغني،المرجع السابق،ج10،ص140.

2- لم يعثر على هذا الأثر في كتب الحديث وإنّما ذكره ابن قدامة في المغني ،ج10 ،ص140.

3- ابن الهمام ،فتح القدير،المرجع السابق،ج5،ص342./ السرخسي ،المبسوط،المرجع السابق،ج9،ص139 / ابن قدامة،المرجع السابق ج10،ص141.

4- ابن قدامة،المرجع نفسه،ج10،ص141.

5- الشربيني،مغني المحتاج،المرجع السابق،ج5 ،ص505 .

و قد ذكر ابن قدامة حجّة الشافعي في ذلك وهو أنّ ما وجب مع غـــير القتـــل وجب مع القتل كقطع اليد قصاصا[1].

وبناء على الأدلة النقلية والعقلية التي جاء بها الفقهاء يمكن استخراج القـول الرّاجح في المسألة ،فاستدلال أصحاب القول الأوّل بحديث ابن مسعود فإنّه يحمـل دلالة قطعيّة وصريحة في وجوب الاكتفاء بالقتل في حالة اجتماع الحدود الخالصـة لله تعالى وفيها قتل ،وإن كان هذا الحديث لم يعثر له على أثر في كتب الحديـــث لكن هذا لا ينقص من قيمته الاستدلالية ولا سيما أنّه ذكر في بعض كتب الفقـه المشهورة كالمغني لابن قدامة ،بحيث صرّح أنّ قول ابن مسعود انتشـــر في عـــهد الصّحابة والتابعين و لم يعرف له مخالف ممّا قد يكون إجماعا سكوتيا منهم .

أمّا استدلال الشافعي بالقياس على القصاص في اليد فإنّ ذلك بعيد كما ذكر ابـن قدامة لأنّ القصاص فإنّ فيه الغرض التشفي والانتقام ولا يقصد فيه مجرّد الزّجـــر إذا ثبت هذا فإنّه إذا وجد ما يوجب الرّجم والقتل للمحاربة أو القتل للـــردّة أو لترك الصّلاة فينبغي أن يقتل للمحاربة ،ويسقط الرجم لأنّ في القتل للمحاربـــة حقّ آدمي في القصاص ،وإنّما أثرت المحاربة تحتمه وحق الآدمي يجب تقديمه[2] .

ومن خلال ما تمّ ذكره فإنّ القول الرّاجح في المسألة هو القول بوجـــوب الاكتفاء بالقتل إذا كان مع حدود خالصة لله تعالى ومختلفة في الجنـــس ،لأنّ في حقوق الله تعالى القتل أهمّ ،وفي معنى الزجر أتمّ فلا فائدة باستيفاء غيره.

النوع الثاني :

اجتماع حدود خالصة لله تعالى وليس فيها قتل

إذا كانت الحدود من أجناس مختلفة و لم يكن فيها قتل استوفت جميعها من غير

1 - ابن قدامة،الرجع السابق،ج10،ص140.

2 - ابن قدامة،المغني ،المرجع نفسه،ج10،ص141.

خلاف يعلم[1] ،ويبدأ بالأخف فالأخف فإذا شرب وزنى ، وسرق حدّ للشـــرب أولا ثمّ حدّ للزنا ثمّ قطع للسرقة ،وإن أخذ المال في المحاربة قطع لذلك ويدخل فيه القطع للسرقة لأنّ محل القطعين واحد فتداخلا كالقتلين ،وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة الإمام بالخيار في البداية إن شاء بدأ بحدّ الزنا وإن شاء بحـــدّ الســـرقة ويؤخر حدّ الشرب عنهما ،لأنّهما ثبتا بنص الكتاب العزيز ،وحـــدّ الشـــرب لم يثبت بنصّ الكتاب الكريم إنّما ثبت بإجماع مبني على الاجتهاد أو علـــى خـــبر الواحد ،ولا شكّ أنّ ما ثبت بنصّ الكتاب آكد ثبوتا[2].

ويقول ابن قدامة لا نسلّم أنّ حد الشرب غير منصوص عليه فإنّه منصوص عليه في السنّة و مجمع على وجوبه ،وهذا التقدير على سبيل الاستحباب ،ولو بـدأ بغيره جاز ووقع ،ولا يوالي بين هذه الحدود لأنّه ربّما أفضى إلى تلفه بل متى بـــرأ من حدّ أقيم عليه الذي يليه[3] .

وحجّة هؤلاء في كون الحدود إذا كانت من أجناس مختلفة و لم يكن فيـــها قتل استوفت جميعا ،هو أنّ المقصود من كلّ جنس غير المقصود من الآخر فـــلا يتداخل لأنّ المقصد من حدّ الخمر صيانة العقل والمقصد من حدّ السرقة المحافظـــة على الأموال والمقصد من حدّ الزنا المحافظة على الأعراض والأنساب[4].

ثانيا : اجتماع الحدود الخالصة للآدمي

وهي القصاص ،وحدّ القذف وهي على قولين :

1 – الشربيني ،مغني المحتاج ،المرجع السابق،ج5،ص505./ الكاساني ،بدائع الصنائع ،المرجـــع الســـابق،ج7،ص63/ الدسوقي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،المرجع الســـابق،ج4،ص348 / ابـــن قدامـــة،المغـــني ،المرجـــع السابق،ج10،ص142.

2 – الكاساني،بدائع الصنائع،المرجع السابق،ج7،ص63.

3 – ابن قدامة ،المغني،المرجع السابق،ج10،ص142.

4 – ابن الهمام،شرح فتح القدير،المرجع السابق،ج5،ص341.

القول الأول :

يذهب إلى أنّ حقوق الآدميين تستوفى كلّها سواء كان فيها قتل أو لم يكن ويبدأ بأخفّها فيحدّ للقذف ثمّ يقطع ،ثمّ يقتل وهذا قول الشافعية ،والمالكية والحنابلة ،وقد استدلّوا على ذلك بأنّها حقوق للآدميين أمكن استيفاؤها فوجب كسائر حقوقهم[1] .

القول الثاني :

وهو لأبي حنيفة حيث قال يدخل ما دون القتل فيه لما روي عن عبد الله ابن مسعود:"إذا اجتمع حدّان أحدهما القتل أحاط القتل بذلك"،وكذا قياسا على الحدود الخالصة لله تعالى[2].

ولعلّ الراجح من هذه الأقوال القول بعدم تداخل الحدود إذا كانت خالصة للعبد ،لأنّه كما قال ابن قدامة أنّ الحدود الخالصة لله تعالى مبنية على المسامحة بخلاف حقوق الآدميين فإنّها مبنيّة على عدم المسامحة أي على المضايقة[3].

ثالثا : اجتماع الحدود الخالصة لله وحدود الآدميين

وهذه ثلاثة أنواع:

النوع الأول : أن تجتمع حدود الله تعالى وحدود الآدميين و لم يكن فيها قتل.

إذا اختلفت الحدود جنسا واتحدت مقدارا، كمن شرب الخمر وقذف فقد اختلف الفقهاء في هذه الحالة على قولين:

1 – ابن قدامة،المرجع السابق ،ج10،ص242./ الشربيني ،مغني المحتاج ،المرجع السابق،ج5 ص506 وجاء فيه ما يلي :"ومن لزمه قصاص وقطع وحدّ قذف وطالبوه جلد ثمّ قطع ثمّ قتل ويبادر بقتله بعد قطعه لا بعد جلده ،وإن غاب مستحق قتله..."/ المدوّنة،مالك المرجع السابق،ج6،ص212.

2 – هذا القول ذكره ابن قدامة في المغني ج10،المرجع السابق،ص142،و لم أعثر له على أثر في كتب الحنفية.

3 – ابن قدامة ،المغني،المرجع نفسه ،ج10،ص142./ الرّملي ،نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج،المرجع السابق ج8،ص10.

القول الأوّل :

يذهب إلى أنّ الحدود تستوفى كلها وبهذا قال الحنابلة[1] والحنفية وكذا الشافعية.يقول الكاساني :"فالأصل في أسباب الحدود إذا اجتمعت أن يقدّم حق العبد في الاستيفاء على حق الله عزّ وجلّ لحاجة العبد إلى الانتفاع بحقّه وتعالى الله عن الحاجات ،ثمّ ينظر إن لم يمكن استيفاء حقوق الله تعالى تسقط ضرورة ،وإن أمكن استيفاؤها فإن كان في إقامة شئ منها إسقاط البواقي يقام ذلك درء للبواقي لقوله – صلى الله عليه وسلّم- "ادْفَعُوا الْحُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهُ مَدْفَعًا"[2] ،وإن لم يكن في إقامة شئ منها إسقاط البواقي يقام الكلّ جمعا بين الحقّين في الاستيفاء وإذا ثبت هذا فنقول :إذا اجتمع القذف والشرب والسكر والزنا من غير إحصلن والسرقة بأن قذف إنسانا بالزنا وشرب الخمر ،وسكر من غير الخمر من الأشربة المعهودة وزنى وهو غير محصن ،وسرق مال إنسان ،ثمّ أتي به إلى الإمام ،بدأ الإمام بحدّ القذف فيضربه لأنّه حقّ الله تعالى من وجه وما سواه حقوق العباد على الخلوص ،فتقدّ م استيفاؤها ثمّ يستوفى حقوق الله تعالى لأنّه يمكن استيفاؤها "[3].

ويقول الرّملي "إذا اجتمعت عقوبات لله تعالى وللآدميين كأن كان مع هذه حدّ قذف وكأن شرب ،وزنا ،وقذف،وقطع،وقتل،قدّم حقّ الآدمي والأصح تقديمه أي حدّ القذف وكذا القطع على حدّ الشرب"[4].

القول الثاني:

وهو للمالكية ومفاده أنّ الحدود إذا اتفقت في المقدار واختلفت في الجنس

1 – ابن قدامة،المغني ،المرجع السابق،ج10،ص143

2 – سبق تخريجه،ص 126من هذه الأطروحة .

3 – أنظر الكاساني،بدائع الصنائع ،المرجع السابق،ج7،ص63.

4 – الرملي ،نهاية المحتاج،المرجع السابق،ج8،ص10.

كحدّ القذف وحدّ الشرب فإنّهما تتداخلان لاستوائهما فهما كـــالقتلين.ورد في المدوّنة:"وقال مالك:إذا قذف وسكر أو شرب الخمر و لم يسكر جلد الحدّ حـــدّا واحدا ،وإن كان قد سكر جلد حدّا واحدا لأنّ السكر حدّه حدّ الفرية لأنّـــه إذا سكر افترى فحدّ الفرية يجزئه منهما ألاّ ترى أنه لو افترى كمن افترى وضـــرب حدّا واحدا كان هذا الحدّ لجميع تلك الفرية ،وكذلك السكر والفرية إذا اجتمعـا دخل حدّ السكر في الفرية والخمر يدخل في السكر أ لا ترى أنّه لا يسكر منـــهما حتى يشربها فلمّا كان حدّ السكر داخلا في حدّ الفرية علمنا أنّ حدّ الخمر أيضـــا داخل في حدّ السكر لأنّه لا يسكر منهما إلاّ بعد أن يشربها"[1].

وجاء في حاشية الدّسوقي:"وتداخلت الحدود على شخص إن اتحد الموجب وهـــو الحدّ كقذف أي كحدّ قذف ،وحدّ شرب إذ موجب كلّ منهما ثمانون جلـــــدة فإذا أقيم عليه أحدهما ،سقط الآخر "[2]

ويقول صاحب المغني ردّا على المالكية :"ولنا أنّهما حدّان من جنســـين لا يفوت بهما المحل فلم يتداخلا كحدّ الزّنا والشرب،ولا نسلّم استواءهما،فإنّ حـــدّ الشرب أربعون ،وحدّ القذف ثمانون ،وإن سلّم استواءهما لم يلزم تداخلـهما ،لأنّ ذلك لو اقتضى تداخلها لوجب دخولهم في حدّ الزنا ،لأنّ الأقل ممّـــا يتداخـل يدخل في الأكثر وفارق القتلين والقطعين فإنّ المحلّ يفوت بالأوّل ،فيتعذّر اسـتيفاء الثاني،وهذا بخلافه فعلى هذا يبدأ بحدّ القذف لأنّه اجتمع فيه معنيان خفّته وكونـه حقّا لآدمي صحيح إلاّ إذا قلنا حدّ الشرب أربعون فإنّه يبدأ به لخفّتـــه ثمّ بحـدّ القذف ،وأيهما قدّم فالآخر يليه ثمّ بحدّ الزنا لأنّه إتلاف فيه ،ثمّ بـــالقطع هكـذا ذكره القاضي"[3].

1 – مالك،المدونة،المرجع السابق،ج6،ص248.

2 – الدّسوقي،حاشية الدّسوقي،المرجع السابق،ج4،ص347.

3 – ابن قدامة،المغني،المرجع السابق،ج10،ص143.

ولعلّ القول الراجح في المسألة هو القول الأوّل أي عدم تداخل حدود الله والآدميين إذا كانوا مختلفين جنسا،ولا يسلّم للمالكية اتحادهما في المقدار لأنّه لو كان الأمر كذلك لدخل حد القذف أو الشرب في حدّ الزنا بحكم أنّ الأقل يدخل في الأكثر وهذا لم يقل به أحد.

النوع الثاني: أن تجتمع حدود لله تعالى وحدود لآدمي وفيها قتل.

إنّ حدود الله تعالى تدخل في القتل سواء كانت من حدود الله تعالى كالرّجم في الزنا والقتل في المحاربة أو الردّة أو لحقّ آدمي كالقصاص أمّ حدود الآدمي فتستوفى كلّها ،ثمّ إن كان القتل حقّا لله تعالى استوفيت الحقوق كلها متوالية لأنّه لا بدّ من فوات نفسه ،فلا فائدة في التأخير،وإن كان القتل حقّا لآدمي أنتظر استيفاء الثاني برؤه من الأوّل لوجهين:

أحدهما :أنّ الموالاة بينهما يحتمل أن تفوت نفسه قبل القصاص فيفوت حقّ الآدمي.

الثاني: أنّ العفو جائز فتأخيره يحتمل أن يعفو الولي فيحيى بخلاف القتل حقا لله تعالى[1] .

يقول الكاساني:"ولو كان من جملة هذه الحدود حدّ الرجم بأن زنا وهو محصن ،يبدأ بحدّ القذف ،ويضمن السّرقة ،ويرجم ،ويدرأ عنه ما سوى ذلك لأن حدّ القذف حقّ العبد فيقدّم في الاستيفاء ،وفي إقامة حدّ الرّجم إسقاط للبواقي فيقام درء للبواقي ،لأنّ الحدود واجبة الدّرء ما أمكن ،فيدرأ إلاّ أنه يضمن السّرقة لأنّ المال لا يحتمل الدّرء وكذا لو كان مع هذه الحدود قصاص في النّفس فيبدأ بحدّ القذف ويضمن السّرقة ويقتل قصاصا ،ويدرأ ما سوى ذلك،وإنّما بدئ بحدّ القذف دون القصاص الذي هو خالص حقّ العبد ،لأنّ في البداية بالقصاص

1 - ابن قدامة ،المغني ،المرجع السابق،ج10،ص144.

ولعلّ القول الراجح في المسألة هو القول الأوّل أي عدم تداخل حدود الله والآدميين إذا كانوا مختلفين جنسا،ولا يسلّم للمالكية اتحادهما في المقدار لأنّه لو كان الأمر كذلك لدخل حد القذف أو الشرب في حدّ الزنا بحكم أنّ الأقل يدخل في الأكثر وهذا لم يقل به أحد.

النوع الثاني: أن تجتمع حدود لله تعالى وحدود لآدمي وفيها قتل.

إنّ حدود الله تعالى تدخل في القتل سواء كانت من حدود الله تعالى كالرّجم في الزنا والقتل في المحاربة أو الردّة أو لحقّ آدمي كالقصاص أمّ حدود الآدمي فتستوفى كلّها ،ثمّ إن كان القتل حقّا لله تعالى استوفيت الحقوق كلها متوالية لأنّه لا بدّ من فوات نفسه ،فلا فائدة في التأخير،وإن كان القتل حقّا لآدمي أنتظر استيفاء الثاني برؤه من الأوّل لوجهين:

أحدهما :أنّ الموالاة بينهما يحتمل أن تفوت نفسه قبل القصاص فيفوت حقّ الآدمي.

الثاني: أنّ العفو جائز فتأخيره يحتمل أن يعفو الولي فيحيى بخلاف القتل حقا لله تعالى[1] .

يقول الكاساني:"ولو كان من جملة هذه الحدود حدّ الرجم بأن زنا وهو محصن ،يبدأ بحدّ القذف ،ويضمن السّرقة ،ويرجم ،ويدرأ عنه ما سوى ذلك لأن حدّ القذف حقّ العبد فيقدّم في الاستيفاء ،وفي إقامة حدّ الرّجم إسقاط للبواقي فيقام درء للبواقي ،لأنّ الحدود واجبة الدّرء ما أمكن ،فيدرأ إلاّ أنه يضمن السّرقة لأنّ المال لا يحتمل الدّرء وكذا لو كان مع هذه الحدود قصاص في النّفس فيبدأ بحدّ القذف ويضمن السّرقة ويقتل قصاصا ،ويدرأ ما سوى ذلك،وإنّما بدئ بحدّ القذف دون القصاص الذي هو خالص حقّ العبد ،لأنّ في البداية بالقصاص

1 - ابن قدامة ،المغني ،المرجع السابق،ج10،ص144.

إسقاط حدّ القذف ،ولا سبيل إليه،لذلك يبدأ بحدّ القذف ويقتل قصاصا،ويبطل ما سوى ذلك لتعذّر الاستيفاء بعد القتل"[1].

وجاء في نهاية المحتاج فيما معناه:وإن كانت عقوبات لله تعالى ولآدميين كأن كان مع هذه حدّ قذف ،وكأن شرب ،وزنا وقذف وقطع وقتل قدّم حقّ الآدمي إن لم يفت حقّه تعالى أو كان قتلا فيقدّم حدّ قذف ،وقطع على حد الزّنا لأنّ حق الآدمي مبني على المضايقة.[2]

وممّا تجدر الإشارة إليه أنّ المالكيّة يرون أنّ القتل يأتي على جميع الحدود سواء كانت حقّا لله تعالى أو لآدمي إلاّ حدّ الفرية فإنّه يقام ثمّ يقتل[3] .

النوع الثالث: أن يجتمع حقّ الله تعالى وحقّ لآدمي ويتّفقان في محلّ واحد.

وذلك كمن يرتكب جناية قطع يد لشخص ثمّ يسرق مالا بلغ نصابا ،أو كمن يجتمع حدّ الرّجم للزنا والقتل قصاصا ،أو اجتمع عليه القتل للحرابة والقتل قصاصا .

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأوّل :

يذهب إلى أنّه إذا اجتمع حقّ لله وحقّ لآدمي كمن يجتمع عليه حدّ الحرابة والقتل قصاصا أي يتّفق الحدّان في محلّ واحد فإنّه يقدّم القصاص لتأكّد حقّ الآدمي وهذا قول الجمهور من الحنابلة والشافعيّة.

فعند الحنابلة أنّه لو قتل وارتدّ ،أو سرق وقطع يدا قتل ،وقطع لهما على الصحيح من المذهب . وإذا اتّفق الحقّان في محل واحد كالقتل والقطع قصاصا صار

1 - الكاساني،بدائع الصنائع،المرجع السابق،ج7،ص63.

2 - الرّملي،نهاية المحتاج،المرجع السابق،ج8،ص10.

3 -ينظر الصّفحة 88 - 89 من هذه الرّسالة .

حدّا.فأمّا القتل فإن كان فيه ما هو خالص لحق الله كالرّجم في الزنا وما هو حقّ لآدمي كالقصاص قدّم القصاص لتأكّد حق الآدمي،وإن اجتمع القتل كالقتل في المحاربة القصاص بدئ بأسبقهما لأنّ القتل في المحاربة فيه حقّ لآدمي ،وإن سبق القتل في المحاربة استوفي ووجب لوليّ المقتول الآخر ديته من مال الجاني ،وإن سبق القصاص قتل قصاصا ،ولم يصلب ووجب لوليّ المقتول في المحاربة ديّته.وإن اجتمع وجوب القطع في يد أو رجل قصاصا وحدّا قدّم القصاص على الحدّ المتمحّض لله[1] .

فإذا قطع يدا وأخذ المال في المحاربة قطعت يده قصاصا ،وينتظر برؤه فإذا برأ قطعت رجله[2].

وجاء في نهاية المحتاج أنّه لو اجتمع قطع سرقة وقطع محاربة فقطعت يده اليمنى لهما ورجله للمحاربة ،أو قتل زنا،وقتل ردّة ،رجم لأنّه أكثر نكالا ويدخل فيه قتل الردّة كما قاله الماوردي .ولو اجتمع قتل قصاص في غير محاربة وقتل محاربة قدّم أسبقهما ويرجع الآخر للدية[3] ،وفي اندراج قطع السّرقة في قتل المحاربة وجهان أوجههما لا يندرج فيقطع للسّرقة .

القول الثاني :

للمالكية وهو أنّه إذا اجتمع حقّ الله وحقّ الآدمي واتّفقا في محلّ واحد فإنّهما يتداخلان ،وإن كان معهما قتل فإنّ القتل يأتي على ذلك كلّه .جاء في حاشية الدّسوقي :"وكذا لو جنى على إنسان فقطع يمينه ،ثمّ سرق أو العكس فيكفي القطع لأحدهما "[4].

1 - المرداوي،علي بن سليمان بن أحمد،الإنصاف،المرجع السابق،ج10،ص167./ المغني بن قدامة ،المرجع السابق،ج10،ص144،145.

2 - المرداوي،الإنصاف،المرجع السابق،ج10،ص167.

3 - الرّملي ،نهاية المحتاج ،المرجع السابق،ج8،ص10.

4 - الدّسوقي ،حاشية الدّسوقي ،المرجع السابق،ج4،ص342.

وجاء في المدوّنة :"قلت أ رأيت الرّجل يسرق ويزني وهو محصن فـــاجتمع عليـــه ذلك عند الإمام قال: قال مالك:يرجم ولا تقطع يمينـــه لأنّ القطـــع يدخـــل في القتل"[1] .

ومن خلال هذه الأقوال فإنّ القول الرّاجح هو القول بتداخل الحدود الـــتي هي لله وللآدمي واتّفقت في المحلّ ،لأنّ المقصود يتحقّق بتطبيق حدّ واحد وهـــو الزّجر والرّدع ،إذ لا فائدة من القطع الثاني على سبيل المثال إذا جنى على إنســـان فقطع يمينه ثمّ سرق كما أنّ القتل كاف أيضا للردع ولتحقيق الغرض من العقوبـــة فكان الاشتغال بما دون القتل إذا اجتمع مع القتل لا فائدة فيه . كما أنّ في مبـــدأ التّداخل تحقيق لمقصود الّشارع من تشريع العقوبات دون إهدار إنسانية الإنســـان أو إلحاق العنت والمشقّة الزّائدة بلا فائدة ترتجى .

المطلب الثاني:

اجتماع جرائم القصاص والتّعازير

الفرع الأوّل : *اجتماع جرائم القصاص*

إنّ لتعدّد جرائم القصاص حالات أهمّها ما يلي :

الحالة الأولى :

أن يتعدّد القتل من رجل بأن يقتل رجلين واحدا بعد الواحد.

ففي هذه الحالة قال المالكيّة[2] ،والحنفيّة[3] يقتل ويكتفى بقصاص واحـــد وليـــس للأولياء إلاّ ذلك فإن طلب بعضهم الدّية فليس له ،وإن بادر أحدهم فقتل ســـقط

1 – مالك،المدوّنة الكبرى،المرجع السّابق،ج6،ص212.

2 – الباجي،المنتقى ،المرجع السابق،ج7،ص120.

3 – الكاساني،بدائع الصنائع ،المرجع السّابق ،ج7،ص239.وجاء فيه :"وكذلك الواحد يقتل بالجماعة قصاصا اكتفاء ولا يجب مع القود شئ من المال عندنا"/ ابن عابدين،ردّ المحتار على الدرّ المختار ،المرجع السّابق،ج6،ص557.

حقّ الباقين لأنّ الجماعة لو قتلوا واحدا قتلوا به فكذلك إذا قتلهم واحد قتل بهم كالواحد بالواحد .

وقال الشّافعية لا يقتل إلاّ بواحد سواء اتّفقوا على طلب القصاص أو لم يتّفقوا لأنّه إذا كان لكلّ واحد استيفاء القصاص فاشتراكهم في المطالبة لا يوجب تداخل حقوقه كسائر الحقوق[1] .

أمّا الحنابلة فإنّهم قالوا إن اتّفق أولياءهما على قتله بهما قتل بهما ،وإن أراد أحدهما القود-القصاص- والآخر الدّية[2] قتل لمن أراد القود ،وأعطى أولياء الثّاني الدّية من ماله سواء كان المختار للقود الثاني أو الأوّل ،وسواء قتلهما دفعة أو دفعتين[3].

الحالة الثانية : أن تتعدّد الجرائم ويتعدّد المجني عليهم وفي إحداهما يجب القصاص أو الديّة.

وذلك كمن قطع يد إنسان ،وقتل آخر ،فإنّه تقطع يده أوّلا ثمّ يقتل ،سواء تقدّم القطع أو تأخّر.وهذا ما قال به الحنفية[4]والشّافعيّة[5] والحنابلة[6].

1 - الشربيني ،مغني المحتاج ،المرجع السّابق،ج4،ص22،23 / الشيرازي ،المهذّب ،المرجع السّابق،ج2،ص183./ الأنصاري ،أسنى المطالب،المرجع السابق،ج4،ص37.وجاء فيه :"ولو قتل رجل جماعة أو قطع أطرافهم مرتّبا فالقصاص عليه بالأول منهم وللباقين الديات وإن طالبوا الاشتراك في القصاص والديات لم يجابوا إليه "

2 - الدية هي بدل النفس لسقوط القصاص بأسبابه ،وقد يسمى الأرش ما دون النفس الدية .ينظر الموسوعة الفقهيّة المرجع السابق،ج3،ص105.

3 - ابن قدامة المغني ،المغني ،المرجع السابق،ج9،ص450.

4 - الكاساني ،بدائع الصنائع ،المرجع السابق،ج7،ص302 / ابن عابدين،ردّ المحتار ،المرجع السابق،ج5،ص561.

5 - زكريا الأنصاري،أسنى المطالب ،المرجع السّابق،ج4،ص37. وجاء فيه:"ومن لزمه قتل وقطع قطع ثمّ قتل سواء أتقدّم قتله أم قطعه ليجمع بين الحقّين" .

6 - ابن قدامة ،المغني،المرجع السابق،ج9،ص407،408.وجاء فيه :"وإن قطع يد رجل ثمّ قتل آخر ثمّ سرى القطع إلى نفس المقطوع فمات فهو قاتل لهما ...ولو كان قطع اليد لم يسري إلى النّفس فإنّه تقطع يده أوّلا ثمّ يقتل وسواء تقدّم القطع أو تأخّر ".

في حين ذهب المالكية[1] إلى أنّه يقتل ولا يقطع لأنّ إذا قتل تلف الطـــرف فلا فائدة في القطع فأشبه ما لو كان لواحد.

هذا ولعلّ القول بأنّ القتل يحيط بالكلّ هو الرّاجح لأنّ المقصـــود إنّمـــا يتحقق بالقتل فلا فائدة من قطع الطرف مع علمنا أنّ الجاني سوف يقتل.

الحالة الثالثة : أن تتعدّد الجرائم ولا يتعدّد المجني عليه ،أي أن يكون المجني عليـــه واحد وفي إحداهما يجب قصاص ،وذلك كمن يقطع يد شخص عمدا ثمّ يقتلـــه عمدا .فقد ذهب المالكية[2]والحنابلة[3] والشافعية[4] إلى أنّ جناية اليد تندرج تحـــت الجناية على النفس ،واشترط المالكيّة أن لا يقصد الجاني المثلة بالمقتول وإلاّ اقتـــصّ منه للطرف ثمّ يقتل[5] .

1 ـ مالك ،المدونة الكبرى،المرجع السابق،ج6،ص433.وجاء فيها :"قلت أ رأيت إن كان قطع يد رجل ،وقتل آخر كلّ ذلك عمدا قال مالك :القتل يأتي على ذلك كلّه"/ الدّردير ،أحمد بن محمّد ،الّشرح الصغير ،على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ومعه حاشية أحمد بن محمد الصّاوي المالكي،دار المعارف ،مصر ج4،ص371،372.وجاء فيه:"وإن كان الطّرف لغيره أو لغير المقتول كقطع يد شخص وفقء عين آخر ،وقتل عمدا آخر ،فتندرج الأطراف في النّفس ولا تقطع يده ،ثمّ يقتل ...وأمّا طرف غير المقتول فيندرج ولو قصد مثلة على الرّاجح".

2 ـ مالك ،المدونة ،المرجع نفسه،ج6،ص426.وجاء فيها :"قلت أ رأيت إن قطع يده ثمّ رجله ثمّ قطع عنقه أتقطع يده ورجليه وتضرب عنقه في قول مالك قال لا ولكن يضرب عنقه ولا يقطع يده ولا رجلاه قلت لم قلت هاهنا هكذا ،وقد قال مالك :يقتل بالقتلة التي قتل بها ،قال لأنّ مالكا قال :كلّ قصاص يكون عليه فإنّ القتل يأتي على ذلك كلّه."/ الدردير ،الشرح الصغير المرجع السابق،ج4،ص371،372.وجاء فيه :"واندرج طرف كقطع يـــد أو رجل أو فقء عين من شخص ،ثمّ قتله فإنّه يندرج في النّفس إن تعمده الجاني..."

3 ـ وهذا في إحدى الروايتين،أنظر المغني ،ابن قدامة المرجع السابق،ج9،ص386.وجاء فيه :"وإذا قطع يده ورجليه ثمّ عاد فضرب عنقه قبل أن تندمل جراحه قتل و لم تقطع يده ولا رجلاه في إحدى الرّوايتين عن أبي عبد الله رحمـــه الله وفي رواية أحمد يقطع ثم يقتل "ثم جاء فيه أيضا :"أمّا إن قطع بعض أعضائه ثمّ قتله بعد أن برأت الجراح مثل من قطع يديه ورجليه فبرأت جراحه ثمّ قتله فقد استقرّ حكم القطع ،ولولي القتيل الخيـــار في القصاص أو أخـــذ الدّية ".المغني،المرجع نفسه،ج9،ص407.

4 ـ الشربيني ،مغني المحتاج،المرجع السابق،ج4،ص76 ./ الرّملي ،نهاية المحتاج،المرجع السابق،ج7،ص343.

5 ـ الدّردير ،الشرح الصغير ،المرجع السابق،ج4،ص371،372.وجاء فيه:"ومحلّ اندراج طرف المقتول في النفـــس إن لم يقصد الجاني مثلة بالمجني عليه المقتول ،فإن قصد مثلة فإنّه يقتصّ منه للطّرف ،ثمّ يقتل ".

وعند الحنفية فإنّ الولي بالخيار إن شاء قطع يده ثمّ قتله ،وإن شاء اكتفى بالقتل وإن شاء عفا عن النفس وقطع يده[1] .

ولعلّ القول الرّاجح هو القول باندراج جناية القطع تحت جناية النفس لأنّ القصد من القصاص في النفس هو تعطيل الكلّ ،وإتلاف الجملة وقد أمكن تحقيق هذين بالقتل فحسب،فلا يجوز تعديته بإتلاف أطرافه مثله مثل من قتل بسيف غير حادّ فإنّه لا يقتل بمثله[2].

كما أنّ الجنايتين متّحدتين ومن جنس واحد ،وأنّ المقصود يتحقق بالقتل فلا فائدة من قطع طرف إنسان ثمّ قتله وهي حالة من حالات تداخل الأدنى في الأعلى كما أنّ في تداخل القطع في القتل المحافظة على الجاني من المثلة التي نهينا عنها من طرف الشّارع .

الحالة الرابعة : إن قطع شخص يمنى رجُلين فالحكم فيه كالحكم في الأنفس على ما سبق ذكره من التفصيل والاختلاف إلاّ أنّ أصحاب الرّأي قالوا يقاد لهما جميعا ويغرم لهما دية اليد في ماله نصفين[3].

ويقول ابن قدامة :وهذا لا يصحّ لأنّه يفضي إلى إيجاب القود في بعض العضو والدية في بعضه والجمع بين البدل والمبدل في محلّ واحد و لم يرد الشرع به ولا له نظير يقاس عليه[4].

1 ـ الكاساني،بدائع الصنائع المرجع السابق،ج7،ص303 ،304.وجاء فيه :"ولو قطع يد رجل ثمّ قتله فإن كان بعد البرء لا تدخل اليد في النفس بلا خلاف ،والولي بالخيار ،إن شاء قطع يده ثمّ قتله وإن شاء اكتفى بالقتل ،وإن شاء عفا عن النّفس وقطع يده "/ ابن عابدين ،ردّ المحتار ،المرجع السابق،ج6،ص561 .

2 ـ ابن قدامة ،المغني،المرجع السابق،ج9،ص386.

3 ـ الكاساني ،بدائع الصنائع،المرجع السابق،ج7،ص300.وجاء فيه :"ولو قطع رجل يمينا رجلين تقطع يمينه ،ثمّ إن حضرا جميعا فلهما أن يقطعا يمينه ،ويأخذ منه ديّة يد بينهما نصفين وهذا قول أصحابنا "/ ابن قدامة ،المغني المرجع السابق،ج9،ص407.

4 ـ ابن قدامة ،المغني ،المرجع السابق،ج9،ص407.

وجاء في المدوّنة :"قلت أ رأيت الرجل يقطع يمين رجلين عمدا أتقطع يمينه لهما ويجعل عليه نصف الدية لهما قي قول مالك قال : لا قال مالك: إذا قطع رجل يد رجل اليمنى ثمّ قطع يمين آخر بعد ذلك أيضا قطعت يمينه لجميعهم و لم يكن له غير ذلك"[1].

هذا وإن قطع إصبعا من يمين رجل ،ويمينا لآخر وكان قطع الإصبع أسبق قطعت إصبعه قصاصا وخيّر الآخرين بين العفو إلى الدية وبين القصاص وأخذ دية الإصبع ذكره القاضي وهو اختيار بن حامد ،ومذهب الشافعي ،لأنّه وجد بعض حقّه فكان له استيفاء الموجود وأخذ بدل المفقود [2].

أمّا الحنفية فقالوا إن جاءا جميعا يبدأ بالقصاص في الإصبع ،فتقطع الإصبع بالإصبع ثمّ يخيّر صاحب اليد فإن شاء قطع ما بقي وإن شاء أخذ ديّة يده من مال القاطع أمّا إن جاءا مفترقين ،فإن جاء صاحب اليد وصاحب الإصبع غائب تقطع اليد لصاحب اليد وإن جاء صاحب الإصبع بعد ذلك أخذ الأرش[3] لتعذّر استيفاء حقه عليه بعد ثبوته ،وإن جاء صاحب الإصبع وصاحب اليد غائب تقطع الإصبع بالإصبع ،وإن جاء صاحب اليد بعد ذلك أخذ الأرش[4] .

الفرع الثاني :

اجتماع جرائم التعازير

إذا ارتكب شخص عدّة جرائم معاقب عليها بالتعزير فهل تتعدّد عليه العقوبات التعزيرية بتعدّد الجرائم أم يكفي تعزير واحد ؟

1 – مالك ،المدوّنة الكبرى،المرجع السابق،ج6،ص430.

2 – ابن قدامة ،المغني ،المرجع السابق،ج9،ص409.

3 – الأرش: في اللغة الدية والخدش وما نقص من العيب من الثوب لأنّه سبب للأرش . واصطلاحا هو المال الواجب في الجناية على ما دون النفس .الموسوعة الفقهية ،المرجع السابق،ج3،ص105.

4 – الكاساني ،بدائع الصنائع ،المرجع السابق،ج7،ص 301 .

فقد ذهب بعض الحنابلة[1] إلى أنّه من وجبت عليه تعزيرات على معاصي شتى فإن تمحّضت لله تعالى ،واتّحد النوع كمن قبّل أجنبية مرارا أو اختلف نوعها بأن قبّل أجنبيّة ،ولمس أخرى قصدا تداخلت التعزيرات وكفاه تعزير واحد وذلك كما في حدّ الزّنا .

وإن كانت التعزيرات لآدمي وتعدّدت كمن سبّ مرّات ولو اختلف نوعها أي السبّات أو تعدّد المستحق بالتعزير كسب أهل بلد فكذلك تتداخل لأنّ المقصود التأديب والردع .

في حين نجد الظاهر عند الحنفية[2] أنّ التعزيرات إذا اجتمعت وكانت فيها حق العبد لا تتداخل ،بخلاف ما إذ كانت لله تعالى فإنّها تحتمل التداخل لذا فإنه عندهم من يجمع الخمر ويشربه ويترك الصلاة يحبس ،ويؤدّب لكلّ ذلك ثمّ يخرج،أمّا من يتّهم بالقتل والسرقة وضرب الناس فإنّه يخلّد في الحبس لأنّ شر هذا على الناس وشر الأول على نفسه أي أنّ الأول فيه حق الله والثاني حق العبد .

وكذلك الظاهر عند الشافعيّة أنّ التعزيرات إذا اجتمعت على الشخص تتعدّد بتعدّد الجرائم ولا سيما إذا كانت للعبد وطالبوه فإنّها تنفّذ حتى وإن كانت مع قصاص في النّفس ،بحيث جاء في كتاب نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج أنّه من لزمه قصاص في النّفس ،وقطع لطرف قصاصا ،وحدّ قذف ،وتعزير لأربعة وطالبوه عزّر وإن تأخّر ثمّ جلد للقذف ثمّ قطع ثمّ قتل تقديما للأخف فالأخف لأنّه أقرب لاستيفاء الكلّ[3].

وذهب الظاهرية أيضا إلى أن التعزيرات تتعدد بتعدد الجرائم مطلقا بحيث

1 ـ البهوتي ،كشّاف القناع عن متن الإقناع ،المرجع لسابق،ج6،ص123.

2 ـ ابن عابدين،ردّ المحتار على الدرّ المختار،لمرجع السابق،ج4،ص76./ الكاساني ،بدائع الصنائع،المرجع السابق،ج7،ص65./ ابن الهمام فتح القدير ،المرجع السبق،ج5،ص353.

3 ـ الرّملي ،نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج،المرجع السابق،ج8،ص9.

من أتى منكرات جمة فللحاكم أن يضربه لكل منها عشر جلدات فأقل بالغا ذلك ما بلغ لأن الأمر في التعزير جاء مجملا فيمن أتى منكرات أن يغيّر باليد[1] .

فمن خلال ما تمّ ذكره يمكن القول أنّ الأصل في العقوبات التعزيرية إذا اجتمعت أنّها تتعدّد بتعدّد الجرائم المرتكبة ولا سيما ما كان فيها حق العبد لأنّه لا يحتمل التداخل ،أمّا ما كان فيه حق متمحّض لله تعالى فإنّ للإمام السلطة الواسعة في جمعها أو عدم جمعها وذلك بما يراه ملائما لتحقيق الزّجر والرّدع بدليل ما روي أنّ معن بن زائدة عمل خاتما على نقش خاتم بيت المال، ثمّ جاء به صاحب بيت المال فأخذ منه مالا فبلغ عمر رضي الله عنه فضربه مائة وحبسه فكلّم فيه فضربه مائة أخرى فكلّم فيه من بعد فضربه مائة ونفاه[2].

فقد جمع عمر التعزير على معن بن زائدة وذلك على جميع الجنايات التي ارتكبها جناية التزوير ،وجناية الأخذ من بيت المال بغير حقّه وجناية فتحه باب هذه الحيلة لغيره .

وممّا تجدر الإشارة إليه أنّ الفقهاء لم يفصّلوا في اجتماع جرائم التعازير مثل ما فعلوا مع جرائم الحدود والقصاص ولعلّ السبب في ذلك هو أنّ جرائم التعازير متغيرة الصور متعدّدة الحالات لا يمكن حصرها بعدد معين ،ولأنّ للقاضي فيها سلطة واسعة في تحديد نوع العقوبة ومقدارها بحسب ما يراه يحقق الرّدع والزّجر ،كما أنّه ليس لهذه الجرائم خطورة كبيرة على أمن المجتمع ونظامه كما هو الحال بالنّسبة لجرائم الحدود والقصاص التي تعتبر من الجرائم التي تقوّض نظام الأمّة وتزرع الفتنة و الاضطراب،والتي تعتبر عقوباتها مقدّرة وثابتة لم تتغير بتغير الأزمنة والأمكنة والتي جاءت تهدف إلى حفظ مقاصد شرعية ثابتة هي الأخرى لا تتغيّر بتغير المجتمعات و أحوال الناس .

[1] – ابن حزم ،المحلى ،المرجع السابق ،ج11،ص404.

2 – هذا الأثر لم أعثر له على تخريج وإنّما ذكره ابن قدامة في المغني ،ج10،ص348.

فمن خلال ما تمّ ذكره في هذا الفصل يمكن القول أنّ الفقه الإسلامي يختلف مع القانون الجزائري من حيث المبدأ في معالجة ظاهرة تعدد الجرائم، فالقاعدة العامّة في قانون العقوبات الجزائري هي عدم تعدّد العقوبات بتعدّد الجرائم المرتكبة والاستثناء تتعدّد بشرط ألاّ تزيد مدّة العقوبة أبدا عن الحدّ المقرّر قانونا لعقوبة الجريمة الأشد،بينما القاعدة العامّة والأصل في الفقه الإسلامي هو جمع العقوبات والاستثناء هو عدم الجمع فقد قيّد فقهاء الشريعة الإسلامية تنفيذ العقوبات في حالة اجتماعها باستثنائين أحدهما التداخل والثاني الجب .

أمّا الأول فيكون في حالتين:

1-حالة اجتماع الجرائم المتّفقة في الجنس كسرقات متعدّدة ،أو زنا متعدّد أو جراح متعدّد ،فإن العقوبات تتداخل ويكفي عن جميع الجرائم عقوبة واحدة .

2- حالة وجود وحدة الغرض بين الجرائم المجتمعة والعقوبات الموضوعة لها لحماية مصلحة واحدة وذلك كمن يتناول ميتة ودما ولحم خنزير ،فهذه الجرائم عقوباتها تتداخل ولا تنفذّ إلاّ واحدة على جميعها .

أمّا الاستثناء الثاني فلا يكون إلاّ في حالة وجود القتل من بين العقوبات المتعدّدة ،بحيث القتل يجب جميع العقوبات الأخرى ،وهذا مع اختلاف بين الفقهاء في هذه الاستثناءات في بعض المسائل كما سبق ذكره .

الخـــاتمة

وفي الختام لا بأس أن أذكر بعض ما خلصت إليه من خلال هذا البحث المتواضـــع فأقول:

أوّلا :

أنّه كلّما استرسل الإنسان في دراسة الشريعة الإسلامية كلّما تبيّن له سمـــو المبادئ والنّظريات التي جاءت بها ،وكلّما حاول رجال القانون وضـــع قواعـــد ونظريات جديدة كلّما وجدوا لها أساسا وأصلا في كتب الفقه الإسلامي ،ولعـــلّ من بينها تلك النظريات والقواعد التي تعالج ظاهرة خطيرة في المجتمع ،ألا وهـــي ظاهرة تعدّد الجرائم على الشخص الواحد ،فالشريعة الإسلامية عرفت النظريـــات التي تحكم اجتماع الجرائم من يوم وجودها فكان لها السّبق في تقريرها والعمـــل بها ،أمّا القانون الوضعي فلم يعرفها إلاّ حديثا.

ثانيا :

إنّ القانون الجنائي الوضعي كان له السّبق في تقسيم موضوع تعدّد الجرائـم إلى تعدّد مادّي وآخر معنوي ،أمّا فقهاء الشريعة الإسلامية فلم يـــهتمّوا بهـــذه التقسيمات بل اكتفوا فقط بإعطاء الحلول للمسائل المرتبطة بالموضوع .

ثالثا :

إنّ مفهوم تعدّد الجرائم عند فقهاء القانون الوضعي يختلف مـــع مفـــهوم فقهاء الشريعة الإسلاميّة ،ففقهاء القانون الوضعي لا يحكمون بتعدّد الجرائـــم إلاّ

إذا كانت الجرائم المجتمعة على الشخص الواحد خالية من حكم نهائي استنفذ جميع طرق الطّعن ،بخلاف فقهاء الشريعة الإسلامية فإنّهم لا يحكمون على الشخص بتعدّد الجرائم إلاّ إذا ارتكب مجموعة من الجرائم و لم تنفّذ عليه عقوبة إحداها. فمن اقترف جريمة السرقة مثلا وحكم عليه القاضي بالعقوبة المقرّرة لها بحكم نهائي ،وقبل أن تنفّذ عليه هذه العقوبة اقترف جريمة أخرى ففي مثل هذه الحالة يعتبر الجاني في حالة تعدّد الجرائم عند فقهاء الشريعة الإسلامية بينما لا يعتبر كذلك في قانون العقوبات الجزائري وإنّما يعتبر في حالة أخرى هي حالة العود إلى الجريمة والتي تقتضي معاملة عقابية أخرى.

رابعا :

إنّ المبدأ العام في قانون العقوبات الجزائري،في معالجة تعدّد الجرائم هو عدم جواز ضمّ عقوبات الجرائم المقترفة والاستثناء هو الضمّ على ألاّ تزيد مدّة العقوبة عن الحدّ الأقصى المقرّر للجريمة الأشدّ،بينما المبدأ في الشريعة الإسلامية هو تعدّد العقوبات بتعدّد الجرائم المرتكبة والاستثناء عدم تعدّدها ،فالاستثناء في القانون الجزائري هو الأصل في الشريعة الإسلاميّة ،والأصل في الشريعة الإسلامية هو الاستثناء في القانون .

خامسا :

إنّ اختلاف القانون مع الشريعة الإسلامية في معالجة تعدّد الجرائم أساسه اختلاف طبيعة العقوبات المقرّرة في كلا النّظامين ففي القانون الجزائري العقوبات الأصليّة تتمثّل في العقوبات السالبة للحريّة بمختلف أنواعها الأمر الذي جعله يجعل المبدأ العام عدم تعدّد العقوبات بتعدّد الجرائم وفي حالة تعدّدها استثناء قيّدها بالحدّ الأقصى المقرّر للجريمة الأشدّ ،لأنّه لو لم يقم بذلك لأصبحت

العقوبات المؤقتة عقوبات أبديّة ولأفنى الجاني عمره كلّه في السجن دون أن تنتهي تلك العقوبات .أمّا في الشريعة الإسلامية فالعقوبات الأصليّة عندها عقوبات بدنيّة ومؤقّتة بطبيعتها فلم تكن بحاجة إلى وضع حدّ أقصى تقيّد به العقوبات إذا تعدّدت بل تنفّذ عليه كلّها .

سادسا :

إنّ فقهاء الشريعة الإسلاميّة انطلقوا في معالجتهم لحالة تعدّد الجرائم من أصل مبدأ الشّرعية الذي يقضي بأنّ لكلّ جريمة عقوبتها الخاصّة ،فحكموا بتعدّد العقوبات بتعدّد الجرائم ثمّ أوردوا عليه استثناء ين ألا وهما التداخل والجب وذلك مراعاة للعدالة الجزائيّة والمنطق العلمي ،بخلاف القانون الجزائري فإنّه لم يجعل مبدأ الشرعية الأصل في معالجته لتعدّد الجرائم بل جعل عدم التعدد هو الأصل فكانت الشريعة الإسلامية أكثر منطقا من القانون وأكثر حرصا على الأصول التي يقوم عليها التشريع الجنائي ومن بينها أصل مبدأ الشرعية .

سابعا :

إنّ الفقه الإسلامي إذا فسح له المجال وفتح فيه باب الاجتهاد وتمّ تجديده جدير بأن يتصدّر أحدث القوانين اللاتينية والجرمانيّة في الجِدّة ومسايرة العصر، كيف لا وهو مستمدّ من الوحي بشقّيه كتاب الله وسنّة نبيّه – صلى الله عليه وسلّم– ولذلك كان جدير بالمشرع أن يستفيد من هذا التراث الزاخر عند سنه القوانين والتشريعات المعالجة للقضايا والظواهر الاجتماعية .

﴿انتهى بفضل الله تعالى وعونه﴾

ثبت الآيات القرآنية حسب ترتيب المصحف الشّريف

الآية	السورة	الصفحة
يا أيّها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص	البقرة آية 177	23
ولكم في القصاص	البقرة آية 178	23
يريد الله بكم اليسر	البقرة آية 185	84
ومن يرتدد منكم فيمت	البقرة آية 215	16
ولو لا دفاع الله النّاس	البقرة آية 249	33
ربّنا لا تحمل علينا إصرا	البقرة آية 286	84
يريد الله أن يخفّف عنكم	النساء آية 28	84
وإذا حكمتم بين النّاس	النساء آية 57	119
وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا	النساء آية 91	23
لا يجرمنّكم شنئآن قوم	المائدة آية 19	10
إنّما جزآؤا الذين يحاربون الله	المائدة آية 35 ـ 36	21 ـ140
والسّارق والسّارقة	المائدة آية 40	19
فكفّارته إطعام عشرة مساكين	المائدة آية 91	142
يا أيّها الذين آمنوا إنّما الخمر	المائدة آية 93	19
ما فرّطنا في الكتاب	الأنعام آية 38	91
ونزّلنا عليك الكتاب تبيانا	النّحل آية 89	91
وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل	النّحل آية 126	27 ـ 35
فضربنا على آذانهم	الكهف آية 11	37
وما أرسلناك إلاّ رحمة	الأنبياء آية 106	33
وما جعل عليكم في الدّين من حرج	الحج آية 78	84
الزّانية والزّاني	النور آية 02	16
والذين يرمون المحصنات	النور آية 04	18 ـ 132

وإن طائفتان من المؤمنين	الحجرات آية 09	22
ألا يعلم من خلق	الملك آية 14	25
إنّ الذين أجرموا كانوا	المطفّفين آية 29	10

ثبت الأحاديث النّبوية والآثار

الحديث	الصفحة
أتشفع في حدّ من حدود الله ...	15
أتي برجل شرب الخمر...	20
أتى- النبي صلى الله عليه وسلّم- برجل قد شرب قال ...	34
ادفعوا الحدود ما وجدتم...	150-126
ادرءوا الحدود عن المسلمين ...	134
إذا اجتمع حدّان لله تعالى...	146
إنّ الله كتب الإحسان على كل شي ء...	90
أنّه ستكون بعدي هنّات وهنات	22
أنّ عمر بن الخطّاب استشار في الخمر...	52
أنّ عليا أتى بالنّجاشي الشاعر قد شرب خمرا...	65
أنّ عثمان أمر عليا بجلد الوليد...	51
أنّ معن بن زائدة عمل خاتما...	161-65
إنّما بعثتم ميسّرين...	84
إنّما أهلك من كان قبلكم...	19
أنّ رجلا من بكر بن ليث أتى النبي...	122
بايعوني على ألاّ تشركوا بالله ...	34
بلغنا أنّ النّبي -صلى الله عليه وسلّم- كان يحثّ على الصّدقة...	35
جاءت امرأة من غامد من الأزد...	17
في الصّلب الدّية...	23
قضى فيمن زنى و لم يحصن...	16
كل مسكر حرام...	20
لا يحل دم امرئ مسلم ...	17

لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلاّ...	24
لعلّك قبّلت أو غمزت...	17
يسّروا ولا تعسّروا ...	84
من بدّل دينه فاقتلوه...	16
من شرب الخمر فاجلدوه...	51

ثبت المواد القانونية

أ- مواد دستور 1996م الجزائري

المـــادة	الرقم	الصفحة
1) كلّ شخص يعتبر بريئا	45	107
2) تخضع العقوبات الجزائيّة إلى مبدأي الشّخصيّة...		28

ب - مواد قانون العقوبات الجزائري

المادة	الرقم	الصفحة
لا جريمة ولا عقوبة	01	28
تكون العقوبات أصلية إذا صدر	04	93
العقوبات في مواد الجنايات	05	93
الحجر القانوني هو حرمان المحكوم عليه	07	112
الحرمان من الحقوق الوطنية ينحصر في	08	113-112
تدابير الأمن الشّخصية	19	114
تدابير الأمن العينية هي	20	114
تقسم الجرائم تبعا لخطورتها	27	12
يجب أن يوصف الفعل الواحد	32	93-61-60
يعتبر تعدّدا في الجرائم	33	67-38
في حالة تعدّد جنايات أو جنح	34	100-99
إذا صدرت عدّة أحكام تضمّ العقوبات الماليّة	35	109-105
يجوز أن تضمّ العقوبات التبعيّة	37	115-113
ضم العقوبات في مواد المخالفات	38	117

يعتبر فاعلا كلّ من ساهم	41	28
كل من حكم عليه بحكم نهائي	54	47
يتعرّض القاضي أو الموظّف	119	61
يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات	120	62
العقوبة التي يقضى بها تنفيذا لأحكام	189	110
يعاقب بالحبس من شهر إلى ستّة أشهر	195	54
كل من أحدث عمدا	264	95
يعاقب بالسجن المؤقّت من خمس سنوات	291	57
كل من أجهض امرأة حاملا	304	94
إذا ثبت أنّ الجاني يمارس عادة الأفعال	305	47
كل من ترك طفلا أو عاجزا	314	57
يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين	333	94
كل من ارتكب جناية هتك عرض	336	94
كل من حرّض قصّرا	342	54
كل من أخفى عمدا	387	57
كل من وضع النّار عمدا في أية أشياء	398	96
في جميع الحالات المنصوص عليها	399	97

ج – مواد قانون الجمارك

المادة	الرقم	الصفحة
في حالة تعدّد المخالفات والجنح...	339	117-112

ثبت المصادر والمراجع

المراجع العربية

❖ **القرآن الكريم على رواية الإمام ورش**

أولا: كتب التفاسير

- **الزّمخشري** :أبو القاسم محمود بن عمر الخوارزمي

الكشّاف عن حقائق التنزيل وعين الأقاويل في وجوه التـأويل دار المعرفة بيروت ،دون سنة الطبع.

ثانيا: كتب الحديث

ابن ماجة :الحافظ أبي عبد الله محمّد بن يزيد القزويني

1-سنن بن ماجة ،تحقيق محمّد فؤاد عبد الباقي ،دار إحياء التراث العربي بيروت سنة 1975م.

الألباني : محمّد ناصر الدين .

2-ضعيف سنن أبي داود للحافظ سليمان ابن الأشعث ،مكتبة المعارف للنّشر والتوزيع،الرّياض،ط1،سنة 1419هـ -1998م

الترمذي : محمّد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضّحاك المتوفى سنة 297هـ.

3-سنن الترمذي،دار الفكر،بيروت،سنة 1983م.

العسقلاني :الإمام الحافظ أحمد بن حجر المتوفى سنة 856هـ.

4-فتح الباري بشرح صحيح البخاري ،تصحيح وتحقيق عبد العزيز بن عبد الله بن باز،مكتبة دار الفيحاء للطّباعة والنّشر والتوزيع،دمشق،دون سنة الطبع.

مسلـــــــم :أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري،المتوفى سنة 261هـ صحيح مسلم بشرح النووي للإمام أبو زكريا يحي بن شرف مرى المتوفى سنة 676هـ ،دار الفكر العربي للطباعة والنّشر سنة 1403هـ - 1983م.

مـــــــالك :ابـــن أنس المتوفى سنة 179هـ

5-متن موطّأ الإمام مالك على رواية يحي بن يحي ،دار الكتب ،الجزائر.

المنـــــــذري :الإمام الحافظ زكي الدّين عبد العظيم بن عبد القوي المتوفى سنة 656هـ

6 -الترغيب والترهيب من الحديث الشّريف،مطبعة مصطفـــى الحلـــبي ط3،سنة 1382هـ - 1968م.

النّســـــائـــي :الحافظ أبي عبد الرّحمان بن شعيب المتوفى سنة 303هـ.

7-سنن النّسائـــي ،دار الكتاب العربي ،بيروت،دون سنة الطبع.

ثالثا: كتب الفقه الإسلامي

أ-كتب الحنفيـــة

ابن عابدين :محمّد أمين

1-حاشية ردّ المحتار على الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار،دار الفكر بـــيروت ط2،سنة 1966م.

ابن الهمام :كمال الدّين محمّد بن عبد الواحد

2-شرح فتح القدير على الهداية ،ط2،دار الفكر،دون سنة الطّبع.

أبو يوسف :يعقوب بن إبراهيم توفي سنة 182هـ

3-كتاب الخراج،المطبعة السّلفيّة ،مصر،سنة 1396هـ.

الزّيلعـــي:عثمان بن علي متوفى 743هـ

4-تبيين الحقائق شرح كتر الدّقائق،دار الكتاب الإسلامي،دون سنة الطبع.

السرخســي:محمّد بن أحمد بن سهل

5-المبسوط،دار المعرفة ،بيروت،ط3،سنة 1987م.

الكاسانــي :علاء الدّين أبي بكر بن مسعود

6-بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع،دار الكتاب العربي،بيروت،ط2،سنة 1982م.

ب -كتب المالكـــية

ابن جـــزي:أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن محمّد

7-القوانين الفقهيّة ،قام بنشره عبد الرّحمان بن حمدة اللزّام الشريف ،ومحمّـد الأمين الكتبي،تونس ،سنة 1344هـ -1926م

ابن رشـــد:محمّد بن أحمد بن محمّد بن أحمد القرطبي

8-بداية المجتهد ونهاية المقتصد،دار المعرفة ،بـيروت،ط9،سـنة 1409هـ 1988م .

ابن فرحـون:إبراهيم بن علي

9 -بصرة الحكّام في أصول الأقضيّة ومناهج الأحكام ،دار الكتب العلميّـة بيروت ،دون سنة الطبع.

الباجـــي:سليمان بن خلف بن سعد بن أيّوب

9-المنتقى ،شرح الموطّأ،مطبعة السّعادة ،مصر،نشر دار الكتاب العربي بيروت ط1،سنة 1333هـ.

الدّردير:أحمد بن محمّد

10-الشّرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مـالك ومعـه حاشية أحمد بن محمّد الصّاوي المالكي،دار المعارف مصر،دون سـنة الطبع.

الدّسوقـــــي :شمس الدّين محمّد بن عرفة الدّسوقي

11-حاشيّة الدّسوقي على الشّرح الكبير وبهامشه تقريرات علّيش،دار الفكر العربي،بيروت،بدون سنة الطبع.

العـــــدوي :علي الصّعيدي العدوي

12-حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرّباني ،دار الفكر العـــــربي بيروت ،دون سنة الطّبع.

علّيـــــــــش:محمّد بن أحمد

13-شرح منح الجليل على مختصر خليل،دار الفكر العربي،بيروت،دون سنة الطبع.

القرافـــــــي :أحمد بن إدريس بن عبد الرّحمان

14- الفروق وبهامشه تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهيّـــة عالم الكتب،بيروت،بدون سنة الطبع.

مـــــــالك :بن أنس الأصبحي

15-المدوّنة الكبرى ،رواية سحنون بن سعيد التنّوخي ،ط1،مطبعة السّـعادة مصر،سنة 1959م.

ج- كتب الشـــافعيّة

ابن عبد الســـلام:عزالدّين عبد العزيز

16-قواعد الأحكام في مصالح الأنام ،دار المعرفة بيروت،بدون سنة الطبع.

الأنصـــــــاري:زكرياء بن محمّد بن زكرياء

17 -أسنى المطالب شرح روض الطّالب،دار الكتاب الإسلامي ،بيروت بـــــدون سنة الطبع.

الرّملـــــــــي :أحمد بن حمزة بن شهاب الدّين

18-نهاية المحتاج إلى شرح المنـــهاج ،دار الفكر العربي،بيروت،ط أخيرة،

سنة1984م.

السيـــــــوطي: عبد الرحمان بن أبي بكر

19-الأشباه والنّظائر ،دار الكتب العلميّة ،طبعة أخيرة،سنة 1378هـــــ 1959م.

الشّافعـــــــي:محمّد بن إدريس

20 -الأمّ ومعه مختصر المزني ،دار المعرفة ،بيروت،بدون سنة الطّبع.

الشّربيـــــــني :محمّد الخطيب

21 -مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج،مطبعة مصطفى البابي الحلـــبي مصر،سنة 1958م.

الشيـــــــرازي:أبو إسحاق بن علي بن يوسف

22 -المهذّب في فقه الإمام الشّافعي،دار المعرفـــة،بـــيروت،ط2،ســـنة 1959م.

المـــــــاوردي :علي بن يحي بن حبيب البصري

23-الأحكام السلطانيّة والولايات الدّينيّة ،دار الكتب العلميّـــة ،دون سنة طبع.

النـــــــووي:يحي بن شرف الدين

24-روضة الطّالبين وعمدة المتّقين،إشراف زهير الشّـــاويش،المكتـــب الإسلامي ،ط2،سنة 1985م.

الهيثمـــــــي:أحمد بن محمّد بن علي بن حجر

25 -تحفة المحتاج في شرح المنهاج،دار إحياء التراث العربي،بيروت،دون سنة الطّبع.

د- كتب الحنـــابلة

ابن تيـــمية :مجد الدّين أبي البركات عبد السلام الحرّاني توفي 652هـــ

26-المحرّر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل،مطبـــعة السنّـــة

المحمّدية ،القاهرة،سنة 1950م.

ابن تيميـــــــة :أحمد بن عبد الحليـــــــم

27-السياسة الشرعية في إصلاح الرّاعي والرعية ،قصـــــر الكتـــاب، البليدة الجزائر دون سنة الطبع.

ابن قدامـــــــــة:موفق الدّين أبي محمّد عبد الله بن محمود

28 -المغني ويليه الشرح الكبير،دار الكتاب العربي،بيروت،طبعة ســـنة 1403هـــ ـــ1983م.

البهوتـــــــــي :منصور بن يونس .

29-دقائق أولي النّهى لشرح منتهى الإرادات،عالم الكتـــــب بـــيروت ،دون سنة الطبع.

30-كشاف القناع عن متن الإقناع،دار الكتب العلميّة ،بـيروت، ط3، سنة 1402هـــ

المـــــــــرداوي:علي بن سليمان

31-الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ،تحقيق محمّد حامد الفقي،دار إحياء التراث العربي،بيروت ،ط2 سنة 1980م.

هـ - كتب الظّـــــاهرية

ابن حـــــــزم :علي بن محمّد بن أحمد

32-المحلـــى تحقيق أحمد محمّد شاكر ،دار الآفاق الجديدة ،بـيروت،دون سنة الطّبع.

رابعا :كتب شرعية ومقارنة

أبو زهـــــرة :محمّد أبو زهرة

1- الجريمة في الفقه الإسلامي ،دار الفكر بيروت ،دون سنة الطبع.

2-العقوبة في الفقه الإسلامي،دار الفكر العربي،دون سنة الطبع.

بهنســـــــي :أحمد فتحي

3- الحدود في الإسلام ،مؤسّسة الخليج العربي،ط3 ســـــنة 1407 هـــــ — 1978م .

4- الموسوعة الجنائيّة في الفقهيه الإسلامي ،دار النهضة العربية بيروت،طبعـة سنة 1412هـــ — 1991م .

حـــــــامد :محمّد أحمد

5- التدابير الإحترازيّة في الشريعة الإسلاميّة والقانون الوضعـــــي ،ديـــوان المطبوعات الجامعيّة ،الجزائر ،سنة 1990م.

الحصـــــري :أحمد الحصري

6 - القصاص والدّيات في الفقه الإسلامي ،مكتبـــة الكليّـــات الأزهريّـــة مصر،سنة 1393هـــ — 1973م .

الســـــرّاج :عبـــــــود

7- التشريع الجزائي المقارن في الفقه الإسلامي والقانون السوري،المبـــادئ العامّة ،المطبعة الجديدة،دمشق،1976م.

السمّـــــاك :أحمد حبيب

8 - ظاهرة العود إلى الجريمة في الشريعة الإسلاميّة والفقه الجنائي الوضعـــي مطبوعات جامعة الكويت،سنة 1985م .

عـــــــامر : عبد العزيز

9التعزير في الإسلام ،دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون ،دار الفكر ،مصـــر سنة 1976م .

عـــــــودة :عبد القادر

10 - التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ،مؤسّسة الرّســـالة ط2،سنة 1986م .

منصـــــــور :محمّد خالد عبد العزيز

11- التّداخل وأثره في الأحكام الشّرعيّة ،دار النّفائس،الأردن ،ط1،ســـنة 1998م.

خامسا :الموسوعات

✓ الموسوعة الفقهيّة وزارة الأوقاف والشـــؤون الإســـلاميّة الكويتيّـــة،مطبعـــة ذات السّلاسل، الكويت،ط2،سنة ،1989م

سادسا :الكتب القـــانونية

أبو عامـــــــر:محمّد زكي

1-قانون العقوبات اللبناني،القسم العام،الدّار الجامعيّة للطّباعة،بيروت،سـنة 1985م.

الألـــــــفي :أحمد عبد العزيز

2- العود إلى الجريمة و الاعتياد على الإجرام،رسالة دكتوراه مقدّمـــــة إلى كلّية الحقوق ،جامعة القاهرة سنة 1965م.

ألفـــــونس :ميخائيل حنا

3- تعدّد الجرائم وأثره في العقاب والإجراءات،دار المســـتقبل للطّباعـــة والنّشر،مصر،ط1،سنة 1963م.

بهنـــــــام :رمسيس

4- علم الإجرام والعقاب،طبعة سنة 1978م

جنـــــــــدي : عبد المالك

5 -الموسوعة الجنائيّة ،دار إحياء التراث العربي،بيروت،ط1،دون ســـــنة الطبع.

حسنـــــــــي :محمود نجيب

6 - شرح قانون العقوبات اللبناني ،القسم العام،ط2،سنة 1975م بيروت.

الخطيـــــب :عدنـــان

7- محاضرات عن النّظريّة العامة للجريمة في قانون العقوبات السّـــوري مطبعة النّهضة،القاهرة، سنة 1957م.

الخلـــــف :علـــي حسن

8 - تعدّد الجرائم وأثره في العقاب ،مطبعة الاعتمـــاد،القـــاهرة،ســـنة 1954م

الخمليـــشي :أحمـــد

9 -شرح القانون الجنائي،القســـم العـــام،مكتبـــة المعـــارف للنّشـــر والتوزيع،الرّباط،ط1،سنة 1985م.

رؤوف عبيـــد :

10- مبادئ القسم العام من التشريع العقابي المصري،دار الفكر العـــربي بيروت،ط3،1965م.

راشـــــــد :علـــي

11- القانون الجنائي الخاص،دراسة تحليليّة لأنواع الجرائم،مكتبة الســيّد عبد الله ،وجدة،بدون سنة الطّبع.

سعـــــدي :بسيـــسو

12- مبادئ قانون العقوبات ،مديرية الكتب والمطبوعـــات الجامعيّـــة ط1،سنة 1964م.

سلامـــــة :محمّـــد مأمـــون

13- قانون العقوبات ،القسم العام،الجريمة،دار الفكر بيروت،ط2،ســـنة 1976م.

سلـــــيمان :عبد اللـــــه

15- شرح قانون العقوبات ،القسم العام،الجريمة ،دار الهدى،الجزائر.

16- شرح قانون العقوبات الجزائري،القـــسم العام،الجزاء الجنـــائي،

ديوان المطبوعات الجامعيّة،سنة 1995م.

الشّباسي :إبراهيم

14- الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري،القسم العام،دار الكتاب اللبناني،دون سنة الطبع.

الشّواربي :عبد الحميد

17- أثر تعدّد الجرائم في العقاب ،منشأة المعارف،الإسكندريّة،دون سنة الطبع.

عبد العزيز عبد المحسن والعشماوي طه مصطفى

18- الشامل في التشريعات الجنائيّة ،مؤسّسة شباب الجامعة،مصر ط1،بدون سنة الطبع.

عبد المجيد سليمان

19- مبادئ القسم العام من قانون العقوبات الجزائري،محاضرات للطلاّب ،سنة 1974م .

العمروس أنور ،الشادلي مصطفى

20- قيود وأوصاف ونصوص قانون العقوبات المعدّل ،الناشر المعارف،الإسكندريّة ،ط1،سنة 1970م.

العوجي :مصطفى

21 - القانون الجنائي العام ،النظريّة العامّة للجريمة مع مقدّمة في القانون الجنائي ،مؤسّسة نوفل،بيروت،ط1،سنة 1984م.

فرّاج :خالد عبد الحميد

22- المنهج الحكيم في التجريم والتقويم،منشأة المعارف،الإسكندريّة،دون تاريخ الطبع.

فـــــــــــرج :رضـــــــا

23- شـــرح قـــانون العقوبـــات الجزائـــري،الأحكـــام العامّـــة للجريمة،الشّركة الوطنيّة للنّشر والتوزيـــع ط2،سنـــــــة 1976م.

قهـــــــوجي :عبد القـــــادر

24- قانون العقوبات ،القسم العام،الدار الجامعية ،سنة 1985م.

المرصفـــــــاوي :حســـــن صـــادق

25- الإجرام والعقاب في مصر،طبعة سنة 1973م.

منصـــــــــور :إسحـــــاق إبراهيـــم

26- الموجز في علـــم الإجـــرام والعقـــاب،ديـــوان المطبوعـــات الجامعيّة،ط2،سنة 1991م

27- الأصول العامّة في قانون العقوبات ،الجنـــائي العـــام،ديـــوان المطبوعات الجامعيّة ،الجزائر ،دون سنة الطبع.

هلالـــــــــــي :عبد الإلـــــه أحمد

28- شـــرح قـــانون العقوبـــات،القســـم العـــام،دار النّهضـــــة العربية،بيروت،ط1،سنة 1987م.

سابعا: -كتب اللغة

ابن منظور :أبو الفضل جمال الدّين محمّد بن مكرم .

1-لسان العرب ،دار صادر،بيروت ،ط1،سنة 1992م.

الـــرّازي :محمّد بن أبي بكر

2-مختار الصحاح ،تعليق مصطفى ديب البغا،دار الهدى ،الجزائر،ط1،سنة 1990

الزّبيـــدي :محبّ الدّين.

3-تاج العروس من جواهر القاموس،دار مكتبة الحياة ،بيروت،بدون سنـــةالطبع.

الزّمخشري :أبو القاسم محمود بن عمر الخوارزمي

4-أساس البلاغة ،مطابع الشعب،سنة 1960.

5-المعجم الوسيط ،مجمع اللغة العربية ،ط3،بدون سنة الطبع.

ثامنا : قـــوانين وأوامر

1. دستور 1996م ،الجريدة الرّسمية ـــالسنة الثالثة والثلاثـــون ،03 جمـــادى الثانيّـــة 1417هـــ الموافق لـــ 16 أكتوبر 1996م ، نشر خاص.
2. قانون العقوبات الجزائري المعدّل والمتمّم بأمر رقم 69 – 74 والأمر رقم 73 – 48 والأمر 75 – 47 والقانون رقم 78 – 03 والقانون رقم 82 – 04 والقانون رقـــم 88 – 26 والقانون رقم 89 – 05 والقانون رقم 90 – 02 والقـــانون رقـــم 09 – 15 المؤرّخ في 14 يوليو 1990م .الديوان الوطني للأشغال التربوية،وزارة العـــدل ،ســـنة 1991م
3. قانون رقم 01-09 مؤرّخ في 4ربيع الثاني عام 1422هـــ الموافق 26 يونيـــو2001م المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156المؤرخ في 18صفر عام 1386هـــالموافق لـــــ8 يونيو سنة 1966م والمتضمن قانون العقوبات .الجريدة الرسمية ،بتاريخ 5ربيع الثـــاني 1422هـــ،الموافق لـــ27 يونيو 2001م ،السنة الثامنة والثلاثون ،العدد34.
4. أمر رقم 66 – 155 المؤرّخ في 08 يونيو سنة 1966م المعدّل والمتمّـــم والمتضمّـــن قانون الإجراءات الجزائية ، الديوان الوطني للأشغال التربويـــة ،الجزائـــر ،ســـنة 1991م.
5. قانون رقم 79 – 07 المؤرّخ في 26 شعبان 1399هـــ الموافق لـــ 12 يوليـو 1976م المعدّل والمتمّم بموجب القانون رقم 98 – 10 المؤرّخ في 29 ربيع الثاني 1419هـــ الموافق لـــ 22 غشت 1998م يتضمّن قانون الجمـــارك.

تاسعا: قرارات وأحكام

1. مجموعة قرارات الغرفة الجنائيّة ،وزارة العدل ،ديوان المطبوعات الجامعيّة،الجزائرالعدد 44

2. مجمـــــوعة الأحكـــام ،وزارة العـــــدل ،مديرية التّشريع .

3. نشرة القضاء،جانفـــــي،فيفري،1969م،العدد الأوّل.

4. نشرة القضاء،أفريل 1985م،العدد الثاني.

عاشرا: المجـــــلات

1. مجلـــة الشريعة والدّراسات الإسلامية ،سنة 1407هـــ – 1987م العدد 08،.

2. مجلـــــة العلـــــوم الإسلاميّة ،جامعة الأمير عبد القادر،قسنطيـــــــــــنة،ســـنة 1992م العدد 03.

3. مجلّة العـــــلوم القانونية والاقتصاديّة،مطبعة جامعة عين الشّمس،سنة 1963م السّنة الخامسة ،العدد 02.

المراجع الفرنسية

أ- مراجع عـــامّة

1 - *ANCEL(Marc).*

Les codes pénaux européens, Tome I et II. 1957.

2 - *BOUZAT (Pierre) et PINATEL (Jean).*

Traité de droit pénal et de criminologie.
Droit pénal général, Tome II, 2ed, 1970, Librairie dalloz.

3 - *DONNEDIEU DE VABRES.*

Traité élémentaire de droit criminel et de législation comparée. 2e, Ed, 1942.

4 - *GARAUD.*

Traité théorique et pratique du droit pénal français.
Tome III, 3e Ed, 1913, Paris, Tenin.

5 - *MANGUIN.*

Traité de l'action publique et de l'action civile en matière criminel, Tome II,3e Ed, Paris 1876.

6 - *VIDAL (George) et MAGNOL (Joseph).*

Cour de droit criminel et de science pénitentiaire.
Tome I, 9e Ed, 1967.

ب- المقالات الفرنسية

1 - *DEGOIS*

Les effets du non-cumul sur les peines principales en cas de cumul réel de crimes et de délits.
Dissertation théorique et pratique, Art 247.Journal des parquets 1921.

2 - *MERLE (Roger)*

Le régime pénal des fais les moins graves en cas de concours réel d'infractions.
La semaine Juridique 1949. – 733-.

ثبت الموضوعات

المقدّمة 04

الفصل التمهيدي: مفهوم الجريمة والعقوبة والغرض منها في القانون الوضعي والفقه الإسلامي 09

المبحث الأول: مفهوم الجريمة 10

أولا : الجريمة لغة 10

ثانيا :الجريمة اصطلاحا 10

1-الجريمة في اصطلاح فقهاء القانون الوضعي 10

2-الجريمة في اصطلاح فقهاء الشريعة الإسلامية 13

المبحث الثاني : مفهوم العقوبة وأغراضها 26

أولا : مفهوم العقوبة 26

أ – العقوبة لغة 26

ب – العقوبة اصطلاحا 27

1 – العقوبة في اصطلاح فقهاء القانون الوضعي 27

2 – العقوبة في اصطلاح فقهاء الشريعة الإسلاميّة 28

ثانيا : أغراض العقوبة 30

أ – أغراض العقوبة في القانون الوضعي 30

ب – أغراض العقوبة في الفقه الإسلامي 32

الفصل الأول : ماهية تعدّد الجرائم 36

المبحث الأول : أركان تعدّد الجرائم والفرق بينه وبين الحالات المشابهة له في القانون الوضعي والفقه الإسلامي 37

المطلب الأول : تعريف تعدّد الجرائم في القانون الوضعي والفقه الإسلامي 37

الفرع الأوّل : التعدّد في اصطلاح علماء اللغة 37

الفرع الثاني : تعدّد الجرائم اصطلاحا 38

المطلب الثاني : أركان تعدّد الجرائم في القانون الوضعي والفقه الإسلامي 42

المطلب الثّالث : الفرق بين تعدّد الجرائم والحالات المشابهة له في القانون الوضعي والفقه الإسلامي 45

الفرع الأوّل : الفرق بين تعدّد الجرائم والعود في القانون الوضعي والفقه الإسلامي 45

الفرع الثاني : الفرق بين تعدّد الجرائم وجرائم العادّة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي 54

الفرع الثالث : الفرق بين تعدّد الجرائم والجريمة المستمرّة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي 56

المبحث الثاني: صور تعدّد الجرائم في القانون الوضعي والفقه الإسلامي 58

المطلب الأول : التعدّد المعنوي للجرائم في القانون الوضعي والفقه الإسلامي 58

الفرع الأول : تعريف التعدّد المعنوي للجرائم 58

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للتعدّد المعنوي للجرائم 60

الفرع الثالث : شروط التعدّد المعنوي للجرائم 62

أوّلا : وحدة الفعل 62

ثانيا : تعدّد الأوصاف 63

المطلب الثاني : التعدّد الحقيقي للجرائم في القانون الوضعي والفقه الإسلامي 66

الفرع الأوّل : المقصود من التعدّد الحقيقي للجرائم 66

الفرع الثاني : معيار تحديد التعدّد الحقيقي للجرائم 67

أوّلا : معيار النّصوص القانونية 68

ثانيا : معيار النّشاط المادّي للجرائم 68

ثالثا : المعيار الذي يجمع بين الجانب الشّخصي والمادّي للجريمة 68

الفصل الثاني : النّظريّات التي تحكم حالة تعدّد الجرائم في القانون الوضعي والفقه الإسلامي 73

المبحث الأوّل : النّظريات التي تحكم حالة تعدّد الجرائم في القانون الوضعي 74

المطلب الأوّل : نظريّة التعدّد المادّي للعقوبات 74

الفرع الأوّل : أساس النّظرية وتبريراتها 75

الفرع الثاني : عيوب نظريّة التعدّد المادّي للعقوبات 76

المطلب الثاني : نظريّة الجبّ 77

الفرع الأوّل : أساس نظريّة الجب وتبريراتها 77

الفرع الثاني : عيوب نظريّة الجبّ 78

المطلب الثالث : النّظريّة المختلطة 78

الفرع الأوّل : نظام التّشديد القانوني 79

الفرع الثاني : نظام الجمع القانوني 80

الفرع الثالث : النّظام الانتقائي 80

المبحث الثاني : النّظريات التي تحكم اجتماع الجرائم في الفقه الإسلامي 82

المطلب الأوّل : نظريّة التداخل 83

الفرع الأوّل : التداخل في حالة اجتماع الجرائم من نوع واحد 85

الفرع الثاني : التداخل في حالة العقوبات المقرّرة لحماية مصلحة الجماعة 86

المطلب الثاني : نظريّة الجبّ 88

الفصل الثالث : أثر تعدّد الجرائم على العقوبات في قانون العقوبات الجزائري والفقه الإسلامي. 92

المبحث الأوّل : أثر تعدّد الجرائم في قانون العقوبات الجزائري 93

المطلب الأوّل : أثر التعدّد المعنوي للجرائم على العقوبات 93

المطلب الثاني : أثر التعدّد الحقيقي للجرائم على العقوبات 98

الفرع الأوّل : العقوبات السّالبة للحريّة 99

أوّلا : أثر وحدة المتابعة على العقوبات 99

ثانيا : أثر تعدّد المتابعات على العقوبات 105

الفرع الثاني : العقوبات الماليّة 111

الفرع الثالث : العقوبات التبعيّة وتدابير الأمن 112

أوّلا : العقوبات التبعيّة 112

ثانيا : تدابير الأمن 113

الفرع الرّابع : عقوبات المخالفات 116

المبحث الثاني : أثر تعدّ د الجرائم على العقوبات في الفقه الإسلامي 119

المطلب الأوّل : اجتماع جرائم الحدود 119

الفرع الأوّل : اجتماع الحدود المتفقة في الجنس 119

أوّلا : حدّ الزنا 123

ثانيا : حدّ القذف 126

ثالثا : حدّ السرقة 137

رابعا : حدّ الحرابة 139

الفرع الثاني : اجتماع الحدود المختلفة في الجنس 145

أوّلا : اجتماع الحدود الخالصة لله تعالى 145

ثانيا : اجتماع الحدود الخالصة للآدمي 148

ثالثا : اجتماع الحدود الخالصة لله تعالى وحدود الآدميين 149

المطلب الثاني : اجتماع جرائم القصاص والتعازير 155
الفرع الأوّل : اجتماع جرائم القصاص 155
الفرع الثاني : اجتماع جرائم التعازير 159
الخاتمة 163
ثبت الآيات القرآنية 166
ثبت الأحاديث والآثار 168
ثبت المواد القانونية 170
ثبت المصادر والمراجع 172
ثبت الموضوعات 182